



بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة حقوق الإنسان

As received on 14 December 2009

لتقرير الدوري الخامس للجمهورية اليمنية
بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أغسطس 2009م

1. إن حكومة الجمهورية اليمنية، وفي إطار التزامها بكافة المعاهدات والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها، تحرص دوماً على تعزيز علاقات التعاون مع مختلف الآليات والهيئات الدولية المختلفة التابعة لمجلس حقوق الإنسان ومن ذلك بطبيعة الحال التعامل مع لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وهي حريصة على موافاة هذه اللجان ومنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بكافة التطورات التشريعية والقضائية والإدارية خلال الفترة من تقديم التقرير السابق إلى التقرير الجديد وفق المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الاجتماعات المشتركة بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.
2. ويتضمن التقرير الحالي وصف لحالة تنفيذ الاتفاقية بصورة عامة. وتوضيح الإجراءات المتخذة بشأن الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة، ويتضمن التقرير أيضاً بيانات وأمثلة لجهود مؤسسات الدولة في ضمان تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبرامج التدريب والتوعية. مع إيراد تفاصيل لحالات من الواقع كأمثلة لتنفيذ العهد على أرض الواقع.
3. إن الديمقراطية وحقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية أضحت سلوكاً ومنهج حياة. وفي هذا المناخ الديمقراطي تشهد اليمن تنامياً متصاعداً من حيث الضمانات التشريعية والمؤسسية التي تمثل أساساً لتمكين مؤسسات المجتمع المدني وأفراد المجتمع من الممارسة الفعلية لمبادئ وقيم الحقوق والحريات، والمشاركة الفاعلة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعتبر من أهم مكونات التنمية الشاملة والمستدامة، وإطاراً هاماً لتنفيذ المبادرات الفردية والجماعية والتعبير عن وعي يدفع بالجميع للمشاركة في تحقيق التنمية المنشودة ومواكبة التطور الاجتماعي والسياسي. إن اليمن تؤمن بأن الديمقراطية وحقوق الإنسان منظومة متكاملة، وليس أدل على ذلك من المصادقة على ما يزيد عن 56 اتفاقية و صكاً دولياً منذ فترة مبكرة وإنشاء وزارة لحقوق الإنسان منذ العام 2003م.
4. اما فيما يتعلق بالقضاء فجميع المحاكمات التي تُجرى تتم وفق إجراءات دستورية وقانونية وتستند الى مبدأ (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) وتقتضي توافر أدلة قاطعة لا تقبل الشك. وهناك آلية مؤسسية فعالة لتقييم أداء القضاة بصورة منتظمة ومحاسبة المخطئ منهم. ويعتبر الدستور والقوانين النافذة تعذيب المتهمين أو الموقوفين احتياطياً، والإحتجاز التعسفي جرائم لا تسقط بالتقادم ويستحق مرتكبي هذه الأفعال العقاب العادل
5. وعقوبة الإعدام لا يقرها القضاء إلا في الجرائم الأشد خطورة، ولم يحدث أن نفذت هذه العقوبة في حق أي مواطن يمني أو غير يمني بعيداً عن دائرة القضاء. فضلاً عن ذلك فهي محدودة ومحصورة بصورة قاطعة وفقاً للنصوص القانونية ومكفولة بضمانات قضائية تحد من حالات التنفيذ، بما في ذلك حق رئيس الجمهورية في العفو عن المحكوم عليهم في حالات يحددها القانون. كما يحدد قانون العقوبات اليمني سن المسؤولية الجنائية الكاملة ببلوغ الفاعل ثمانية عشر عاماً عند ارتكاب الجريمة. كما أن القانون لا يميز سجن الأطفال في منشآت عقابية بل يلزم النيابة العامة بإيداع الطفل الحدث في دور للرعاية والتأهيل
6. ولعل من المهم الإشارة إلى إستراتيجية الإصلاح القضائي التي تبنت أهدافاً وإجراءات تنظيمية وتشريعية منها فصل رئاسة مجلس القضاء الأعلى عن مهام رئيس الجمهورية، وإسناد رئاسة إلى رئيس المحكمة العليا، كما يجري حالياً تعديل القوانين الخاصة بالسلطة القضائية بما يعزز إستقلالية السلطة القضائية، وقد أُعيد تشكيل مجلس المحاسبة في

إطار مجلس القضاء الأعلى الذي يتولى محاسبة القضاة المحالين إليه، وشملت الإصلاحات القضائية تفعيل دور التفتيش القضائي في الرقابة والتفتيش على أعمال القضاة وتقييم أدائهم من خلال التفتيش الدوري والمفاجئ واستقبال شكاوى المواطنين ودراستها مكتبياً وميدانياً.

7. أما جهود اليمن في مجال **معالجة التمييز والعنف ضد المرأة**، فينص دستور الجمهورية اليمنية على أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات. وهناك جملة من الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمعالجة التمييز والعنف ضد المرأة أهمها:

1- تشكيل فريق خبراء قانوني لمراجعة التشريعات الوطنية الخاصة بالمرأة وإزالة أي نصوص تمييزية ضد المرأة، تتعارض مع الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق المرأة، وقد نتج من ذلك الآتي:

أ - تعديل القانون رقم (6) لسنة 1990م، بشأن منح الجنسية اليمنية الأصلية لأبناء المرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي أسوة بأبناء الرجل اليمني.

ب - إضافة مادة إلى القانون رقم (15) لسنة 2000م، بشأن الشرطة تنص على حق المرأة اليمنية في العمل بمهنة الشرطة.

ج- تعديل القانون رقم (26) لسنة 1991م، بشأن التأمينات الاجتماعية، بالنص على مساواة المرأة بالرجل في سن الإحالة إلى التقاعد.

د - تعديل المادة (95) من قانون السلك الدبلوما سي والفضلي التي بموجبها منحت المرأة اليمنية حق العمل مع زوجها في نفس البعثة في الخارج.

2- كما أن معالجة مشكلة العنف ضد المرأة تتخذ صوراً وأشكالاً مختلفة منها صياغة إستراتيجية تضمنت أهدافاً وإجراءات أهمها إعداد برنامج مناهضة العنف ضد المرأة، بالإضافة إلى تأسيس الشبكة اليمنية لمناهضة العنف ضد المرأة عام 2003م، كما انعقد المؤتمر الأول لمناهضة العنف ضد المرأة عام 2001م، إضافة إلى إنجاز عدد من الدراسات حول العنف المنزلي وغيرها من الإجراءات.

3- كما أن اعتماد مجلس النواب سن السابعة عشرة سناً للزواج قد جعل القاصرات جريمة يستحق مرتكبها العقاب القانوني، وسيأخذ القانون طريقه إلى التنفيذ، بعد استكمال إجراءات المصادقة عليه.

4- تم إقرار إستراتيجية النوع الاجتماعي (Gender) منذ ست سنوات، بهدف تحقيق المساواة على أرض الواقع بين الرجل والمرأة.

8. أما بخصوص إنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، فإن مجلس الوزراء قد أصدر قراراً لدراسة إنشاء هذه الهيئة، وهناك إجراءات جادة للسير في هذا الاتجاه في المستقبل القريب بإذن الله تعالى.

9. على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها بلادنا في إطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إلا أن هناك العديد من التحديات والصعوبات التي مازالت تقف عثرة في سبيل الوصول إلى الوضع المأمول والطموح في ذلك الإطار. وقد تم الإشارة إلى عدد من تلك التحديات والصعوبات في التقرير الوطني المعروض أمامكم

10. ختاماً نأمل أن يكون الجميع قد تمكن من الإطلاع على تقرير بلادنا المعروض أمامكم الذي استوعب كثيراً من القضايا ويرد على الكثير من التساؤلات . ولا يفوتنا الإشادة بجهود اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في سبيل تعزيز مبادئ حقوق الإنسان على المستوى العالمي .

حالة العهد بصورة عامة

أولاً

المادة (1) من العهد

نظام الإدارة المحلية في اليمن

1. شهدت اليمن محاولات دؤوبة نحو تطوير نمط إدارة المناطق (الوحدات الإدارية) للارتقاء بوظائفها ودورها، بحيث لا تقتصر على وظيفة تصريف الأمور الإدارية التقليدية البحتة بل الارتقاء بها إلى مستوى أوسع في تبني جهود النهوض والارتقاء بالمجتمعات المحلية ورعاية مبادرات المواطنين في هذا السبيل بما يتسق مع مناهج الحرية المتاحة.
2. ومن أجل توسيع قاعدة المشاركة الشعبية وبعد تبني حوارات جادة بين الأحزاب السياسية داخل السلطة التشريعية وخارجها، تم تحديد اتجاهات وطبيعة السلطة المحلية وقد انعكس ذلك على مضمون النصوص الدستورية. فقد جاء الدستور ليضع اللبنات الأساسية في طريق إنشاء نظام السلطة المحلية التي اعتبرها الحدى السلطات الدستورية التي يمارس الشعب عن طريقها سلطته باعتباره مالك السلطة ومصدرها.
3. كما صدر قانون السلطة المحلية رقم (4) في 10/فبراير 2000م وصدرت لائحته التنفيذية في 21/أغسطس من العام نفسه وفي ضوء هذا القانون ولائحته التنفيذية تمت أول انتخابات عامة للمجالس المحلية في فبراير 2001م.
4. ويقوم نظام السلطة المحلية طبقاً لأحكام الدستور و قانون السلطة المحلية على مبدأ اللامركزية الإدارية والمالية وعلى أساس توسيع المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار وإدارة الشأن المحلي في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال المجالس المحلية المنتخبة وسلطات هذه المجالس في اقتراح البرامج والخطط والموازنات الاستثمارية للوحدات الإدارية وممارسة دورها في عملية تنفيذ الخطط والبرامج التنموية طبقاً لأحكام هذا القانون ، وكذا الرقابة الشعبية والأشراف على الأجهزة التنفيذية للسلطة المحلية ومساءلتها ومحاسبتها.
5. وتقسّم الجمهورية اليمنية إدارياً إلى (22) محافظة، بما فيها أمانة العاصمة وتقسّم المحافظات إلى (333) مديرية، يتفرّع عنها (2200) عزلة وحي، فضلاً عن (36986) قرية و (91489) محلة وحرارة. كما يبلغ عدد الدوائر المحلية (5620) دائرة محلية (مركز إنتخابي).

مهام وزارة الإدارة المحلية

6. تتولى وزارة الإدارة المحلية في إطار الدستور والتشريعات النافذة والسياسات العامة للدولة الإشراف على تطبيق نظام السلطة المحلية وتحديد كافة المتطلبات اللازمة لتفعيله وتطويره وبما يحقق أهدافه ، ولها في سبيل ذلك ممارسة جملة من المهام والاختصاصات أهمها :
الإشراف على تطبيق نظام السلطة المحلية ودراسة وتقييم تطبيقاته المختلفة في الوحدات الإدارية والعمل على معالجة الصعوبات والمعوقات التي قد تواجه عملية التطبيق .
وضع وإعداد الاستراتيجيات والخطط والسياسات العامة الهادفة إلى تطوير نظام السلطة المحلية والنهوض بأعبائه ومتطلباته ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها .

تقديم المقترحات الهادفة تنسيق وتطوير السياسات الحكومية والنظم الرئيسية للإدارة العامة بصورة تحقق انسجام وتكامل هذه السياسات والنظم لتفعيل نظام اللامركزية الإدارية والمالية .
اقتراح النظم الخاصة بعمل السلطة المحلية طبقاً للقانون ومتطلبات تنفيذه .
دراسة واستقراء الأوضاع الإدارية والاقتصادية والاجتماعية وكذا تقارير ومخرجات عمل الوحدات الإدارية والتنسيق مع الوزارات والأجهزة المركزية الأخرى فيما يتصل بتوفير الخدمات الفنية والإمكانات الأساسية من بنى إدارية وبشرية ومادية ووسائل عمل للنهوض بعمل أجهزة السلطة المحلية .
متابعة الأجهزة المركزية المعنية بشأن تنفيذ المشاريع التنموية التي تخص ال وحدات الإدارية والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للقانون .

تحديد قوام المجلس المحلي على مستوى كل محافظة ومديرية طبقاً للأسس والمعايير المحددة قانوناً وإبلاغها للجنة العليا للانتخابات لإجراء الانتخابات على أساس هذا التحديد .
المتابعة والتنسيق مع اللجنة العليا للانتخابات بشأن انتخابات المجالس المحلية في الوحدات الإدارية .
تنظيم برامج تدريبية لأعضاء المجالس المحلية والقيادات المحلية الأخرى وكذا وضع برامج تدريبية للعاملين في الوحدات الإدارية والتنسيق بشأن تنفيذها مع الجهات المعنية .
وضع الخطط والبرامج التنفيذية لتنمية القيادات المحلية وتدريبها وتعريفها بالأسس الدستورية والقانونية لإدارة الدولة ونظام السلطة المحلية وغيرها من المجالات ذات العلاقة بمهامها واختصاصاتها .
تنظيم المؤتمرات السنوية للمجالس المحلية واقتراح جداول أعمالها ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها وإعداد التقارير عن مستوى التنفيذ .
اقتراح سياسات لتعزيز التفاعل بين نظام السلطة المحلية والمجتمع المحلي ومنظماته الاجتماعية وقطاع الأعمال فيه ومتابعة ومراقبة تنفيذها .
التوعية بنظام السلطة المحلية بمختلف الوسائل الإعلامية بما في ذلك إصدار المطبوعات والكتيبات وكذا التعريف به في المحافل العربية والدولية .

نظام عمل المجالس المحلية

7. لكل مجلس محلي على مستوى المحافظة والمديرية مقر خاص يعقد فيه اجتماعاته وت حفظ فيه كافة الوثائق والسجلات والمكاتبات الخاصة به . بحيث يكون مقر المجلس المحلي للمحافظة في عاصمة المحافظة ومقر المجلس المحلي للمديرية في المركز الإداري للمديرية .
8. يجوز للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية نتيجة لظروف القاهرة أن يعقد اجتماعاته خارج المقر الخاص به متى طلب ذلك ثلث أعضائه على الأقل .
9. يلحق بكل مجلس محلي على مستوى المحافظة والمديرية العدد الضروري من العاملين اللازمين لتسيير العمل اليومي والقيام بمهام سكرتارية المجلس ولجانته المتخصصة على ان يتم ذلك عن طريق الندب من بين موظفي الوحدة الإدارية أو الجهاز الإداري للدولة .
10. تعقد المجالس المحلية على مستوى المحافظات والمديريات دورات اجتماعاتها العادية كل ثلاثة أشهر وفقاً للواعيد المحددة في الجدول الآتي

دورات الاجتماع العادية	تواريخ اجتماعات المجالس المحلية للمديريات	تواريخ اجتماعات المجالس المحلية للمحافظات
الاجتماع الأول	15 مارس	31 مارس
الاجتماع الثاني	15 يونيو	30 يونيو
الاجتماع الثالث	15 سبتمبر	30 سبتمبر
الاجتماع الرابع	1 ديسمبر	15 ديسمبر

11. تتحدد مدة دورة الاجتماع العادي للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية التي يناقش فيها مشاريع الخطط والموازنات السنوية والحسابات الختامية ما بين خمسة أيام إلى أسبوع كحد أقصى وفيما عدا ذلك تكون مدة دورة كل اجتماع عادي للمجلس المحلي من ثلاثة إلى خمسة أيام وذلك بحسب ما تقره الهيئة الإدارية لكل مجلس على حدة في ضوء طبيعة المواضيع التي يشتمل عليها جدول أعمال كل دورة اجتماع .

12. تتكون اللجان المتخصصة للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية من :-

لجنة التخطيط والتنمية والمالية .

لجنة الخدمات .

لجنة الشؤون الاجتماعية .

تكوين المجلس المحلي للمديرية :

13. يتكون المجلس المحلي للمديرية علاوة على رئيسه المعين بمقتضى أحكام هذا القانون وفقاً للمستويات الأربعة الآتية:

-المديرية التي يكون تعدادها السكاني (35.000) نسمة فما دون يتكون مجلسها المحلي من (18) عضواً .

-المديرية التي يزيد تعدادها السكاني على (35.000) نسمة ولا يتجاوز (75.000) نسمة يتكون مجلسها المحلي من (20) عضواً .

-المديرية التي يزيد تعدادها السكاني على (75.000) نسمة ولا يتجاوز (150.000) نسمة يتكون مجلسها المحلي من (26) عضواً .

-المديرية التي يزيد تعدادها السكاني على (150.000) نسمة يتكون مجلسها المحلي من (30) عضواً .

المؤتمرات الفرعية الموسعة للسلطات المحلية بالمحافظات

14. انطلقت مبادرات المواطنين في مختلف مناطق اليمن بمشاركتهم جهود الدولة في عمليات البناء والتنمية والإعمار

عبر العمل التعاوني الأهلي والجمعيات الخيرية والتعاونيات كإطار شعبي لحشد إمكانات وطاقت المواطنين وتنظيمها وتوجيهها نحو عمليات البناء والتنمية على مستوى السراحة اليمنية.

15. شهدت محافظات الجمهورية خلال هذا العام 2009م مؤتمرات فرعية للسلطة المحلية تخللتها مناقشات معمقة لسبل الانتقال الى الحكم المحلي كامل الصلاحيات ، وتمثل تلك المؤتمرات الشراكة المتكاملة بين أبناء الوطن

الواحد تجاه مختلف التحديات والقضايا والهموم الوطنية والمحلية في تعزيز الأمن والاستقرار والسلم الاجتماعي كمرتكز اساسي للاسراع في عملية التنمية الشاملة.

16. وناقشت تلك المؤتمرات الاستراتيجية الوطنية للحكم المحلي والبرنامج الوطني لتنفيذها والمتطلبات التنموية والخدمية في مختلف المجالات .

التحديات

عدم كفاية برامج التدريب لرفع قدرات أعضاء الهيئات الادارية للمجالس المحلية في عموم المديريات بهدف اكسابها مهارات اعداد الموازنات السنوية ووضع الخطط والبرامج التنموية والرقابة على اداء السلطات التنفيذية بما فيها تنفيذ المشاريع التنموية.

التوسع الحضري والسكاني ومايتطلبه من توفير الخدمات والبنى التحتية لمواكبة هذا النمو .

شحة الدعم المركزي والرأسمالي للمحافظات التي مواردنا شحيحة .

عدم استكمال البناء الهيكلي للمديرية وعدم استكمال فتح فروع المكاتب التنفيذية بالمديرية .

ضعف مستوى الكادر الفني في بعض الأجهزة التنفيذية.

الغايات

17. شكل الأخذ بنظام السلطة المحلية خياراً استراتيجياً في إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوسيع دائرة المشاركة الشعبية في تحقيق التنمية المحلية وتطوير المناطق الريفية . وتركز خطة التنمية الثالثة للتخفيف من الفقر على إعطاء حيز كبير من الاهتمام لتعميق تجربة اللامركزية الإدارية والمالية من خلال إشراك المجتمع المدني وشركاء التنمية في دعم ومساندة السلطات المحلية بما يمكنها من بناء قدراتها الذاتية وتنمية مواردها وإمكانياتها لتلبية الاحتياجات التنموية وخلق تنمية مستدامة تسمح باستيعاب العمالة الفائضة وتنويع مصادر الدخل في الريف .ويشتمل هذا التوجه على الجوانب الآتية :

- تحفيز النمو الاقتصادي القابل للاستدامة من خلال تحسين البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية في الريف، والتركيز على الأنشطة الواعدة في المحافظات، وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار فيها.

- تخفيض الفجوة بين المناطق الريفية وبين الحضر.

- استكمال البنية التشريعية والمؤسسية للسلطة المحلية بما من شأنه توسيع الصلاحيات المالية والإدارية والتنموية للسلطة المحلية، وتفعيل الوظيفة التنموية لقيادة أجهزة السلطة المحلية في الوحدات الإدارية المختلفة.

- بناء القدرات والطاقات البشرية للسلطة المحلية وإعادة توزيع القوى العاملة بين السلطين المركزية والمحلية لتأمين احتياج السلطة المحلية من الموارد البشرية المؤهلة، بالإضافة إلى الاهتمام بالجوانب التدريبية والتخطيطية والرقابية للسلطة المحلية.

- تهيئة بيئة محفزة للوظيفة التنموية للسلطة المحلية من خلال توفير المقار والتجهيزات اللازمة، وتوسيع دور المحافظين في تحقيق التنمية الريفية ليشمل تحديد مؤشرات وأهداف تنموية يتم متابعتها وتقييم الأداء في ضوء تحقيقها، فضلاً عن مكافحة الفساد ومحاربة بيع الوظائف.

- دعم التوجه القائم نحو إيجاد تجمعات سكانية اقتصادية مجدية على المدى المتوسط والبعيد، كوسيلة لمعالجة ظاهرة التشتت السكاني وتشجيع الحراك السكاني نحو المدن الثانوية والمناطق الساحلية.

تعزيز دور المرأة في التنمية الريفية وخاصة في تقليص فجوة النوع الاجتماعي في التعليم والصحة وحقوق الإرث والملكية.

معالجة استنزاف الموارد المائية وإدارة الأحواض المائية، وتوجيه الدعم نحو المجالات التي تساعد الفقراء في الريف كإجراء البحوث حول المحاصيل المقاومة للجفاف، ودعم الزراعة المطرية ومدخلات الإنتاج الزراعي من بذور محسنة وأسمدة، وتحسين إنتاجية الثروة الحيوانية وزيادة مساهمتها في دخل الأسرة، وتشجيع الجمعيات التعاونية الزراعية والسكنية .

الإنجاز خلال العام 2008م

18. عملت الحكومة على تعديل قانون السلطة المحلية بما يكفل انتخاب المحافظين من قبل هيئة ناخبة مكونة من أعضاء المجالس المحلية للمحافظات أجريت الانتخابات لأول مرة وفقاً لذلك وحصر (70) تشريعاً من القوانين واللوائح التي تتعارض مع أحكام قانون السلطة المحلية ، يجري العمل على تعديلها .
19. إقرار الإستراتيجية الوطنية للحكم المحلي من قبل مجلس الوزراء بالقرار رقم (411) لسنة 2008م والتي ستسهم في تطوير البناء المؤسسي ووضع الخطوات الأولية لرسم السياسات وخطط العمل والأدوار للأجهزة المركزية والمحلية وشركاء التنمية ، كما كرست الحكومة جهودها لاستكمال البناء المؤسسي والتنظيمي للسلطة المحلية بما يمكنها من القيام بدورها في تحقيق التنمية المحلية وتقديم الخدمات للمواطنين من خلال استكمال تنفيذ مباني المجمعات الإدارية بالمحافظات والمديريات ليصل عدد المجمعات إلى (37) مجمماً بتكلفة إجمالية 28 مليار ريال بنهاية عام 2008م وإعداد الدراسات الفنية لعدد 214 مجمماً بالإضافة إلى إعداد الدراسات الفنية لبناء مجمعات حكومية لمديريات محافظة صعده وإعلان المناقصات لمجمعي محافظتي عدن وتعز .
20. إنجاز مشروع قانون الموارد المالية للسلطة المحلية .
21. إعداد الخطط التدريبية التي أُنشئت (5921) متدرباً من أعضاء المجالس المحلية و(2124) متدرباً من أعضاء لجان المناقصات والمسؤولين الفنيين .
22. تحظى السلطة المحلية بنسبة (30%) من الموارد السنوية للصناديق الخاصة (صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسكني ، صندوق صيانة الطرق ، صندوق النشئ والشباب)
23. اختصت المشاريع التنموية المنفذة خلال العام في تطوير عدد من مجالات قطاعات الإدارة والتنمية احتلت من خلالها قطاعات بنية التحتية المركز الأول بنسبة 55% تليها القطاعات الإنتاجية بنسبة 26% وقطاع التنمية البشرية بنسبة 14% تم قطاع الإدارة العامة والخدمات الحكومية بنسبة 4.7% تقريباً والجدول التالي يبين ذلك :

م	قطاعات ومجالات الإدارة والتنمية	عدد المشاريع	التكلفة المبلغ بالآلاف ريال	النسبة
1	القطاعات الإنتاجية	488	108010518	26%
2	قطاع التنمية البشرية	2077	58464970	14%
3	قطاع البنية التحتية	1662	225858895	55%
4	قطاع التنمية الاجتماعية	41	1316153	0.3%

5	قطاع الخدمات الأخرى	327	19805932	4.7%
	الإجمالي العام	4595	413.456.468	100%

ثانياً المادة (2) من العهد

التدابير التشريعية و المؤسسية
التدابير التشريعية : .

مواعمة القوانين الوطنية مع الصكوك الدولية

24. اتخذت الحكومة اليمنية عدة تدابير تشريعية لإعادة النظر في القوانين الوطنية ومواءمتها مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، حيث تم تشكيل عدة لجان عامة وخاصة لهذا الغرض من أهمها قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2004م بشأن تشكيل لجنة قانونية تتولى دراسة القوانين والتشريعات الوطنية ومواءمتها للمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا .
25. وفي مجال الإصلاحات التشريعية في مجال المرأة فقد تم تشكيل عدة لجان قانونية منذ عام 2001م لمراجعة القوانين الوطنية وخاصة المتعلقة بالمرأة ، وقد وافق مجلس الوزراء على معظم هذه التعديلات وأقر إحالتها إلى وزارة الشؤون القانونية تمهيداً لرفعها إلى مجلس النواب للمناقشة والإقرار .
26. وفي مجال الطفل : وبهدف تحسين وتنظيم الأحكام التي اشتملت عليها نصوص القوانين الوطنية المعنية بحقوق الأطفال ، ورفع أي تعارض أو اختلاف فيما بينها حتى تكون منظومة واحدة متكاملة ، وإضافة أي نصوص أخرى لازمة أو مستحسنة لتحقيق الحد الأقصى من الحماية والصيانة لهذه الحقوق ، وحتى تكون المنظومة القانونية الوطنية المعنية بحقوق الطفل والحدث متوافقة ومنسجمة مع الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان . وبدعم من مكتب منظمة الأمم المتحدة للأمم المتحدة والطفولة (اليونيسيف) في صنعاء ، تم إعداد مصفوفة قوانين متعلقة بالطفولة يتم البدء في الإجراءات القانونية والإعلامية التوعوية لتنفيذها .

مبادرة وزارة حقوق الإنسان للمراجعة الشاملة للتشريعات وواقع تطبيق العدالة الجنائية في اليمن

27. في مجال الإصلاح التشريعي والمؤسسي المتعلق بالعدالة الجنائية بادرت الحكومة وبالتعاون مع المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان في مراجعة شاملة لتشريعات وواقع التطبيق للعدالة الجنائية في اليمن التحليل القانوني للتشريعات المتعلقة بالعدالة الجنائية في اليمن وأظهرت وثيقة تحليل الوضع القائم مستوى تطبيق حقوق الإنسان في إطار القانون الجنائي في الجمهورية اليمنية بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب . وهذه الوثيقة تمثل البداية لمؤتمر حوار يقوم من خلاله صناع القرارات والمسؤولون في الحكومة اليمنية بمناقشة كيفية إيجاد آلية التطبيق الكامل لحقوق الإنسان في إطار القانون الجنائي في اليمن والانتهاج من توصيات لتطبيق هذه الحقوق في إطار مفهوم سيادة القانون عبر تنفيذ برامج توعوية ممنهجة بين أوساط المجتمع .

التحليل القانوني للتشريعات المتعلقة بالعدالة الجنائية في اليمن :

28. يتمثل التحليل القانوني في اس تعراض التشريعات الوطنية والمواثيق الإقليمية والدولية المرتبطة بالعدالة الجنائية بهدف الوصول إلى مكامن القصور في التشريعات لاقتراح الإصلاحات القانونية والمؤسسية اللازمة التي تصل بالنصوص الوطنية إلى مستوى النصوص الدولية.

29. حيث تم تحديد قائمة من الحقوق (34) حقاً تناولت جُملة من المبادئ المتعلقة بالعدالة الجنائية التي تكفل حماية حقوق المتهم والمجني عليه على حدٍ سواء وتمثل حقوقاً للأفراد في إطار نظام العدالة الجنائية في اليمن ووزعت تلك الحقوق على أربعة محاور:

أولاً : مبادئ عامة: واندرجت تحت هذا البند عشر حقوق متعلقة بالآتي :

30. (الحق في الحياة ، المساواة أمام القانون ، الحق في منع التعذيب ، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وعدم رجعية القوانين ،حق اللجوء إلى القضاء ، المحاكمة العادلة ، عدم التمييز في المعاملة ، الحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المشينة أثناء الاعتقال أو المحاكمة أو عند تنفيذ العقوبة ،الحق في الحصول على تعويض عادل ، حرية المعتقد و الدين ، حرية الرأي و التعبير.)

ثانياً : أثناء الإحتجاز والتحقيق: واندرج تحت هذا البند سبعة حقوق متعلقة بالآتي :

31. (عدم الإحتجاز أو القبض إلا بمسوغ قانوني ، افتراض براءة المتهم ، الحق في الدفاع ، معرفة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ، عدم الإحتجاز التعسفي ، إخطار من يختاره المقبوض عليه فور إحتجازه ، الإحتجاز أو الحبس في الأماكن المخصصة قانوناً.)

ثالثاً: أثناء المحاكمة واندرج تحت هذا البند :

32. (المسؤولية الجزائية شخصية ، استيفاء طرق الطعن .)

رابعاً : أثناء قضاء مدة العقوبة واندرج تحت هذا البند أربعة عشر حقاً متعلقة بالآتي:

33. (وجود سجل بيانات للسجين ، الفصل بين الفئات ، النظافة الشخصية ، توفير الطعام والماء ، التمارين الرياضية ، توفير الخدمات الطبية ، عدم إستخدام أدوات تقييد الحرية ، تزويد السجناء بالمعلومات وحققهم في الشكوى ، الاتصال بالعالم الخارجي ، توفير الكتب ، حفظ متاع السجناء ، الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل، الخ ، انتقال السجناء ، تنمية علاقات السجين الاجتماعية ورعايته بعد السجن) .

34. كما تضمنت وثيقة التحليل القانوني تحديد مواد الدستور و أهم القوانين واللوائح الوطنية المتصلة بالعدالة الجنائية ودراستها ووضع كل نصوص المواد المتصلة بالتحليل أمام ما يناسبها في قائمة الحقوق وتمثلت تلك القوانين في: (قانون الجرائم والعقوبات - قانون الإجراءات الجزائية - قانون تنظيم مصلحة السجون - اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مصلحة السجون - قانون السلطة القضائية - القانون المدني - قانون المرافعات - قانون تنظيم المحاماة - قانون حقوق الطفل - قانون رعاية الأحداث - قانون رعاية المعاقين - قانون الاختطاف والتقطع - قانون الجرائم والعقوبات العسكرية - قانون الصحافة والمطبوعات - اللائحة التنظيمية لقانون رعاية الأحداث - قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية) . كما تم التحليل لمعرفة إلى أي مدى تم الالتزام بمبدأ المساواة أمام القانون فيما يخص (المرأة - الطفل - ذوي الإعاقة).

35. وقد تناول التحليل المواثيق الآتية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
 2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
 3. الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري .
 4. إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
 5. الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة .
 6. إتفاقية حقوق الطفل .
36. كما تم تحديد العديد من المشاكل والثغرات والنتيجة من عدم توافق النصوص الوطنية مع تعاريف ال حقوق ، وكذلك بين الإتفاقيات الإقليمية والدولية كما تم تحديد التشريعات التي شكلت بعض نصوصها مناطق للثغرات والمشاكل التي نتجت من عملية التحليل . وتم تحديد السياسات والاستراتيجيات القائمة التي تهدف إلى التغلب على الإشكاليات ذات الصلة بالعدالة الجنائية التي تم تعريفها .
37. وهكذا خرجت الوثيقة بعدة ملاحظات وتوصيات مقترحة للتغلب على المشاكل والفجوات في التشريعات .

عقد مؤتمر الحوار الأول للعدالة الجنائية في التشريع اليمني :

38. انعقد بصنعاء مؤتمر الحوار الوطني الأول الموسوم بالعدالة الجنائية في التشريع اليمني، الذي نظّمته وزارة حقوق الإنسان بالتعاون مع المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان خلال الفترة 10- 11 فبراير 2008م برعاية رئيس مجلس الوزراء ، وقد شارك في المؤتمر خبراء يمثلون أكثر من خمسين مؤسسة حكومية ومنظمة غير حكومية (قضاة، ومنتسبو النيابة العامة و الجهاز الأمني ومحامون وأكاديميون ، وممثلون عن المجتمع المدني) . نتجت من المؤتمر مجموعة من التوصيات الخاصة بإصلاح النظام القانوني والمؤسسي في اليمن بما يحقق التنفيذ الفعال لمبادئ ومعايير العدالة الجنائية ، مكملةً للتوصيات الواردة في وثيقة التحليل القانوني التي تم إنجازها في فترة سابقة لعقد المؤتمر الأول

توصيات المؤتمر :

39. ومن المهم هنا استعراض توصيات هذا المؤتمر التي تضم توصيات عامة ، وتوصيات بتعديل بعض القوانين الوطنية ، وتوصيات بإصلاح السجون :

أولاً : التوصيات العامة :

- تفعيل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2004م بشأن تشكيل لجنة لمراجعة القوانين والتشريعات ال نافذة في ضوء الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا.
- ضبط النصوص الوطنية وإزالة ما بينها من تعارض أو اختلاف بما يتواءم مع الإتفاقيات و المعاهدات الدولية المصادق عليها.
- تعزيز استقلالية القضاء وحياديته . وينبغي في هذا الإطار العمل ع لى سن مدونة السلوك لأعضاء السلطة القضائية وتثبيت حصانة القضاة في شقيها القضائي والشخصي.

- إعادة النظر في الإجراءات الجزائية القائمة بما يكفل تحقيق العدالة الجنائية والتأكيد على حق الإنسان في البراءة ويعامل معاملة إنسانية تتفق وكرامته.
- سن التشريعات التي تحدد معايير سلوك العاملين في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالقبض والتفتيش والمراقبة.
- توعية العاملين في مجال إنفاذ القانون بالقواعد والمبادئ الرئيسية في احترام وصيانة حقوق الإنسان والدفاع عنها، واعتبارها معياراً رئيساً في السلوك والمعاملة تجاه كل الأشخاص دون تمييز.
- العناية الخاصة بالأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة والفئات الأكثر فقراً والذين يحتاجون إلى امتيازات عند اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقهم.
- نشر القوانين المتعلقة بالعدالة الجنائية بين أوساط المجتمع عبر وسائل الإعلام المختلفة وعبر الندوات والمؤتمرات الوطنية.
- تتابع وزارة حقوق الإنسان تنفيذ التوصيات الصادرة في البيان الختامي، وكذا التوصيات الواردة في وثيقة التحليل القانوني.

ثانياً : التوصيات المتعلقة بتعديل القوانين الوطنية :

- إضافة مواد إلى قانون الجرائم والعقوبات تعرف الحق في الحياة والتعذيب والتمييز العنصري.
- تضيق نطاق عقوبة الإعدام تعزيراً وحصرها على الحالات الأشد خطورة.
- تعديل النص الوارد في المادة (42) الفقرة (11) من قانون الجرائم والعقوبات المتعلق بالدية، لضمان حق المرأة في المساواة أمام القانون وبما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.
- إضافة جرائم التعذيب الجسدي والنفسي والمعنوي إلى الاستثناءات الواردة في المادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية باعتبارها جرائم لا تسقط بالتقادم طبقاً للمادة (48) من الدستور.
- إضافة مادة إلى التشريع الوطني تنص صراحةً على وجوب تعويض ضحايا التعذيب من قبل الدولة مادياً ومعنوياً.
- تشديد العقوبة التأديبية على كل موظف عام استغل منصبه أو وظيفته لممارسة عمل من أعمال التعذيب بجعل العقوبة تصل إلى الفصل من الوظيفة.
- تعديل نص المادة رقم (232) من قانون الجرائم والعقوبات ليستفيد المتهم سواء كان رجلاً أم امرأة من "التخفيف" الوارد في المادة.
- النص على بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة إذا لم يحصل المتهم أو الشاهد الأجنبي - غير الملم باللغة العربية- على مترجم.
- تعديل النصوص القانونية الواردة في قانون الجرائم والعقوبات فيما يخص تقييد حرية الرأي المتعلقة بجرائم النشر بشكل يضمن وضوحها وتحديدها.

- إضافة نص إلى قانون الإجراءات الجزائية و قانون تنظيم السجون ولائحته التنفيذية ينص صراحة على حق المتهم في مقابلة محاميه على إنفراد في مكان ملائم.
- إضافة نص يلزم الجهات المعنية بإشعار المتهم بالتطورات التي أسفرت عنها نتائج التحقيق وجمع الاستدلالات المتعلقة بقضيته وإعلا مه بحقوقه القانونية أثناء القبض عليه.
- تعديل النصوص القانونية في التشريع الوطني الخاصة بتحديد سن الحدث لتصبح ثماني عشرة سنة بما يتواءم مع الاتفاقيات الدولية.

ثالثاً التوصيات المتعلقة بالسجون :

- دراسة الوضع الراهن للسجون واقتراح الخطط الهادفة إلى تطوير أداء المؤسسات العقابية مع الأخذ في الاعتبار الآتي :
 1. تفعيل النصوص الحالية ودراسة وتطوير تشريعات السجون، كما وردت في قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء والنظم الدولية.
 2. تدريب وتحفيز وتأهيل الكوادر العاملة في السجون لتشمل مختلف التخصصات.
- مراعاة المعايير الدولية في إنشاء السجون.
- تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء وإعادة النظر في تضمين القاعدة (32) التي تنص " على حظر استخدام خفض الطعام على السجنين كوسيلة من وسائل العقوبات التأديبية وبشكل مطلق".
- تضمين قانون السجون ولائحته التنفيذي ة نصوصاً جديدة تضمن التواءم مع الم عايير الدولية ، وإعادة النظر في المواد (9، 24، 27، 30، 32) من قانون تنظيم السجون، والمادة (84) من لائحته التنفيذية.
- مراعاة تصنيف المحبوسين احتياطياً عن السجناء المحكوم عليهم، والمحبوسين لأسباب مدنية عن المحبوسين لأسباب جنائية.
- منع استخدام أدوات تقييد ال حرية كالأغلال، والسلاسل، والأصفاد، وثياب التكيل كعقوبة تأديبية وتحديد ضوابط الحالات المستنناة.
- العناية بالتأهيل الديني والأخلاقي داخل السجن وتنشيط دور المسجد في إعادة إصلاح السجنين وتأهيله.
- العناية بأوضاع السجنين المفرج عنهم بما يكفل ضمان حقوقهم واتخاذ ال سبل الكفيلة لإعادة إدماجهم في المجتمع.

تشكيل لجنة لمراجعة التوصيات الواردة في البيان الختامي الصادر عن مؤتمر الحوار الأول العدالة الجنائية في التشريع اليمني:

40. صدر بهذه التوصيات قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (69) لسنة 2008م بشأن تشكيل لجنة لمتابعة التوصيات الواردة في البيان الختامي الصادر عن مؤتمر الحوار الأول وقد بدأت هذه اللجنة أعمالها بتاريخ 2008/5/28م حيث . تم تحليل التوصيات الصادرة عن مؤتمر الحوار الوطني الأول وكذلك التوصيات التي

خلص إليها التحليل القانوني وتم تجميعها في برنامج واحد مكون من ستة مشاريع با لتعاون مع المعهد الدنمركي لحقوق الإنسان

41. هذا البرنامج يتضمن مشاريع مرتبطة بإجراء أنشطة تحليلية هامة يمكن تطبيقها (المشروع 1)، و مبادرات يمكن أن تنفذ فوراً (المشروع 2)، و مشاريع ذات علاقة مهمة لبرامج الإصلاح الجارية في اليمن (مشاريع 3 و 4)، و مشاريع مرتبطة بالحاجة إلى التحليل وإلى إصلاح الإطار القانوني (مشاريع 5 و 6). من المقرر أن انعقد المؤتمر الثاني للحوار الوطني حول العدالة الجنائية عندما يتم تحديد كيفية تنفيذ التوصيات، ومن المتوقع انعقاده في الثلث الأخير من عام 2009.

مؤتمر الحوار الوطني الثاني والثالث حول العدالة الجنائية

42. ويوفر هيكل المشروع الاطار الذي سيستخدم في مؤتمر الحوار الوطني الثاني حول العدالة الجنائية في اليمن . وفي هذا المؤتمر سيتم تقديم المبادرات التي اقترحتها الحكومة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن مؤتمر الحوار الأول و التحليل و التي تم تجميعها في ستة مشاريع. و الغرض من المؤتمر هو مناقشة المبادرات المقترحة من الحكومة، و توليد المدخلات و التوصيات، و خلق التزام واسع بين أصحاب المصلحة بمن فيهم صناع القرار قبل البدء في التخطيط التفصيلي . و استناداً الى المؤتمر الثاني سيتم إقرار البرنامج النهائي و أيضاً دء التخطيط التفصيلي.

43. يلي ذلك المؤتمر الثالث للحوار الوطني حول العدالة الجنائية، حيث سيقدم إلى هذا المؤتمر برنامج الإصلاح والمشاريع القائمة ذات الصلة في شكل وثيقة للمناقشة لمختلف صناع القرار وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين، بما في ذلك الجهات المانحة ، وذلك بغرض تمكين تنفيذ برنامج اصلاح فعال و كفاء.

التدابير المؤسسية .:

44. بالإشارة إلى ما ورد في التوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الرابع لليمن بشأن إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان 1. فقد قامت وزارة حقوق الإنسان مع مكتب المفوضية ال سامية لحقوق الإنسان بمناقشة أهم الترتيبات التحضيرية لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ، وهي تشجع منظمات المجتمع المدني بالتعاون مع الحكومة لإنجاز هذا المشروع الحقوقي المهم ، وفي هذا السياق فقد عقد في شهر يوليو 2006 "مشروع دعم القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان التابع لبرنامج الأمم المتحدة UNDP وورشة عمل حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كما يتم حالياً البحث والدراسة بهذا الشأن مع الاتحاد الأوروبي .

45. تجدر الإشارة إلى أن وزارة حقوق الإنسان وفي سعيها نحو تطوير آليات عملها في التعامل مع البلاغات والشكاوى وبالتعاون مع مشروع دعم وتطوير حقوق الإنسان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) تم

¹- ورد في الفقرة (7) من التوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الرابع لليمن في اجتماعاتها 2282 و 2282 في 21 يوليو 2005 : "رأت اللجنة انه لا توجد مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان البند (2). يجب على الدولة الطرف أن تعمل نحو إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مبادئ باريس .

تزويد هذه الآلية بنظام توثيق إلكتروني ويديوي متميز سهل كثيراً من إجراءات التعامل مع الشكاوى وبموجب هذه الآلية استقبلت الإدارة العامة خلال الفترة من 2005 إلى 2006م حوالي (1428 شكوى) (انظر الجدول) تم التعاطي مع معظمها وتم حفظ الباقي ، بسبب عدم اختصاص الوزارة فيها، أو عدم استيفائها للوثائق و المستندات المطلوبة . وفي كل الأحوال تم توجيه مقدميها وإرشادهم إلى الطرق القانونية لحلها . كما تم استقبال (145) بلاغاً تم التعاطي معها جميعاً .

كشف يوضح عدد الشكاوى والبلاغات وتصنيفها

ردود الجهات المختصة	عدد الشكاوى والبلاغات	الحق المتعلق بها	تصنيف الشكاوى 2
193	370	الاحتجاز خارج نطاق القانون	الحقوق المرتبطة بالحرية الشخصية
	7	الاحتجاز حقوق خاصة	
	6	الحق في الأمن والأمن	
6	18	- الحق في مواصلة التعليم	الحقوق المرتبطة بالتعليم
17	37	الحق في اللجوء إلى القضاء	الحقوق المتعلقة بالمساواة أمام القضاء
	4	الحق في محاكمة عادلة	
	75	الحق في تنفيذ الأحكام	
	4	الحق المتعلق باستغلال درجات التقاضي	
	25	الحق في شغل الوظيفة العامة	الحقوق المتعلقة بالمشاركة في الحياة العامة
	10	حقوق الشهداء	
	16	الحق في عدم وقف الراتب	
	17	الحق المتعلق بالفصل التعسفي	الحقوق المتعلقة بالعمل
	5	الحق في معاملة لائقة من رب العمل	
لا يوجد رد	38	الحق في منح علاجية للحالات المستعصية	الحقوق المتعلقة بالصحة الجسدية والعقلية
	7	الحق في الخدمات الصحية الحكومية	
	12	الحق في العناية الصحية العقلية	
	360	الحق في العون القانوني	الحقوق المتعلقة بالمتهم
	2	الحق في الرعاية الاجتماعية	الحقوق المرتبطة بالعيش في مستوى كافٍ
	32	الحق في الحصول على مسكن	
	41	الحق في الحماية	الحقوق المتعلقة باللاجئين
	11	الحق في الجنسية	

	8	الحق في الصحة	
	33	الحق في التعليم	
	12	الحق في اللجوء	
	6	الحق في إعادة التوطين في بلد ثالث	
9	22 7 7	الحق بحماية الملكيات الخاصة الحق في التعويض عن الاستملاك للمنفعة العامة الحق في التعويض للمتضررين من الكوارث الطبيعية	الحقوق المتعلقة بالملكية
3	21 3	الحق في تحصيل حقوق في بلد الاغتراب الحق في الحياة في بلد الاغتراب	الحقوق المتعلقة بالعائدين من موطن الاغتراب
	3	الحق في البقاء والنمو	الحقوق المتعلقة بالطفل
1	4 1	الحق في التعبير عن الرأي الحق في الحصول عن المعلومات	الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير
6	44	السجين في الحصول على المساعدة المالية (المعسرین)	الحقوق المرتبطة بالسجناء

نشر الوعي الحقوقي بين المواطنين

46. وفي الجانب الخاص بالتوجيه والتوعية .. نجد على الصعيد الإعلامي عدداً من البرامج والإصدارات الإعلامية والصحفية، التي تهتم برفع مستوى الوعي القانوني بتقديم التوجيهات والإرشادات المتعلقة بحقوق الإنسان ، والتعريف بأنشطة السلطة القضائية وإثراء المعرفة القضائية والقانونية لدى المجتمع بما يخدم أهداف القضاء في إرساء دعائم العدالة ، ومن هذه الأشكال الإعلامية، ما تنتجه عدة جهات حكومية ذات العلاقة من برامج تلفزيونية وإذاعية وإصدارات صحفية. نستعرض أهمها على النحو الآتي:

- ❖ إصدار الصحيفة القضائية شهرياً وهي صحيفة متخصصة تصدرها وزارة العدل . ومجلة الدراسات اليمينية حقوق الناس ، متخصصة تهتم بقضايا حقوق الإنسان تصدرها وزارة حقوق الإنسان .
- ❖ طباعة ونشر مجموعة القوانين المدنية والجزائية والشخصية والعمالية الإجرائية والموضوعية ومجموعة القوانين التنظيمية المختلفة المتعلقة بشؤون القضاء في أربعة كتب تم توزيعها على العديد من الجهات ذات العلاقة إضافةً إلى كتابين تم طباعتها وتوزيعها يحتويان على مجموعة التشريعات التنظيمية للسلطة القضائية ومجموعة القوانين القضائية الموضوعية والتنظيمية.

- ❖ إنشاء المكتبات الفرعية في محاكم الاستئناف والشعب التجارية، حيث تم إنشاء (19) مكتبة فرعية بلغت مقتنياتها ما يربو على (10.000) عنوان. كمرجعية هامة للقضاة العاملين في القضاء النوعي.
- ❖ تزويد مختلف محاكم الجمهورية بإصدارات الجريدة الرسمية المحتوية على القوانين والقرارات الصادرة وتعديلاتها لإطلاع القضاة أولاً بأولاً.
- ❖ تم إنتاج (500) نسخة من الأقراص المدمجة تحتوي على مجموعة القوانين والتنظيمية والإجرائية بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وتم توزيعها على القضاة العاملين بالمحاكم والنيابات.
- ❖ إنشاء مواقع الوزارات والجهات الحكومية على الإنترنت كوزارة العدل ومكتب النائب العام ، ووزارة الداخلية، ووزارة حقوق الإنسان ، يمكن للمواطن أو المهتم الحصول من خلالها على المعلومات . كما يتضمن موقع وزارة حقوق الإنسان كافة التقارير الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان التي قدمتها اليمن إلى الجهات الدولية ، وكذا كافة الملاحظات الدولية الصادرة من مختلف هذه الجهات بخصوص تقارير اليمن عن مستويات تنفيذها للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ❖ وضع خطة للتوعية القضائية تتضمن برنامجاً تلفزيونياً أسبوعياً في القناة الفضائية ، وبرنامجاً إذاعياً أسبوعياً بإذاعة البرنامج العام .
- ❖ تم توزيع التقرير الوطني الخاص بحقوق الإنسان للعام 2004 التي أصدرته وزارة حقوق الإنسان على مختلف المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب والتنظيمات السياسية والصحف والسجون ودور الرعاية الاجتماعية.

الصعوبات

47. توجد العديد من الصعوبات التي تعيق تنفيذ العهد ونوجزها في الآتي:

- أ - يعد اتساع الفقر بمفهومه الشامل وبخاصة في الأرياف ولدى الإناءت إحدى لقضايا الأشد فتكاً بحقوق الإنسان وحرياته ، كما يمثل الفقر إحدى الإشكاليات الهيكلية التي تعيق عمليات التطوير والإبداع في ميدان حقوق الإنسان إذ تركزت الجهود الحالية على تأمين الحد الأدنى من الحقوق والعيش الكريم في الوقت الذي تتزايد فيه مطالب الارتقاء الحضاري والنوعي في الحقوق والحرريات العامة والخاصة.
- ب - اليمن تعاني من اختلال التوزيع السكاني حيث يتركز (68%) من السكان في الهضبة الوسطى والجبالية بينما تستوعب السواحل الجنوبية والشرقية حوالي (13%) من السكان وسهل تهامة (12%) والهضبة الصحراوية (5%) وينعكس هذا التشتت في صعوبة إيصال الخدمات الأساسية إلى كل التجمعات السكانية وخاصة ما يتعلق بتوفير المحاكم والنيابات.
- ت - عدم كفاية برامج التدريب الحالية في مجال التعريف بحقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية والموجهة إلى مأموري الضبط القضائي والعاملين في المنشآت العقابية.
- ث - عدم وجود الإعتمادات المالية الكافية لتغطية متطلبات السجون من الأعمال الإنشائية والترميمات وتوفير جميع المتطلبات والحقوق الواجب تقديمها للمساجين بسبب شحة الإمكانيات.
- ج - عدم وجود احصاءات أو معلومات أو دراسات كافية بشأن حقوق الإنسان .
- ح - عدم تفعيل آليات الرقابة على المنشآت العقابية.

خ - غياب الوعي المجتمعي بالحقوق والواجبات لدى شريحة كبيرة من المجتمع بسبب تفشي الأمية.

ثالثاً المادة (3) من العهد

48. يضمن الدستور اليمني المساواة بالحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة ويأتي حق المشاركة السياسية وفي صنع القرار في مقدمة الحقوق المكفولة للمرأة كمواطنة.
49. إلا إن النهوض بالحقوق السياسية للمرأة في مجال الممارسة الفعلية لا يزال ضعيفاً رغم تطور الحياة الديمقراطية ومشاركه المرأة اليمنية في العمل السياسي منذ وقت مبكر من القرن الماضي .
50. إن مشاركة المرأة في الحياة العامة يعد أمراً مهماً من أجل التغيير والتطوير، وهذه الحقيقة تستوعبها القيادة السياسية للدولة والأحزاب وصناع القرار وتعتبر تحسين أوضاع النساء ومشاركتهن السياسية من أكثر المسائل تحدياً ولهذا ينظر إليها كمساند للمرأة في تجاوز الحواجز التي تمنع من تعزيز وتوسع مشاركتها السياسية ومواقع إتخاذ القرار وخاصة وهي متجهه نحو إتخاذ إجراءات فعالة لمساعدة النساء على الحصول على التمثيل الحقيقي وليس الرمزي لتحقيق العدالة في العملية السياسية.

تمثيل في المراكز السياسية و الإدارية العليا في الدولة .:

51. تم تعيين امرأتين في مناصب وزارية في قوام الحكومة الحالي من بين (33) وزيراً .
52. والوزيرتان هما وزيره الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير حقوق الإنسان وهو تحسناً نسبي بالقياس بالحكومات السابقة ، ولكنه تمثيل منخفض بالقياس بما تمثله النساء في المجتمع والرغبة في رفع مساهمة النساء بشكل فاعل في إتخاذ القرارات المؤثرة في مستقبلهن .
53. إن ما يلاحظ في تمثيل المرأة في المراكز الادارية والسياسية بأن دور المرأة يكون أوسع كلما إبتعدنا من قمة الهيكل الإداري في الدولة حيث توجد في مجلس الوزراء وزيرتان عاملتان كما توجد (6) موظفات بدرجة وزير و (25) وكيلة ووكيلة وزارة مساعد و (186) مديره عامة .
54. وعموماً فإن إجمالي العاملات في السلطة العليا للدولة حوالي (229) امرأة مقابل (7546) رجلاً أي مقابل كل (100) رجل في السلطة العليا توجد (3) نساء وهي نسبة مشاركة متدنية .

التعيينات القيادية الصادرة عام 2008 م .:

55. يوضح الجدول الآتي القرارات الصادرة في الدرجات الوظيفية العليا بحسب النوع في عامي 2007م و 2008م .

الوظيفة القيادية	2007م		2008م		نسبة الإناث إلى الذكور
	النساء	الرجال	النساء	الذكور	
أعلى من درجه مدير عام	4	1693	6	120	5%
درجه مدير عام	23	468	18	321	5.6%
الاجمالي	27	2161	24	441	5.4%

56. يتضح من الجدول السابق .: انخفاض عدد النساء قليلاً في عام 2008م عن العام السابق له في حين إن الانخفاض في عدد القرارات الصادرة لتعيين الرجال فقد حدث انخفاض كبير فيها إلا إن الفجوة بين الجنسين لازالت كبيرة رغم تحسنها كنسبه . فقد كانت في العام 2007م مقابل كل (100) رجل معين يقابله تعين (2) نساء و (5) نساء في عام 2008م .

57. إن حدوث التحسين لا يلغي سعة الفجوة القائمة بين الرجال والنساء المعينين في المراكز الوظيفية العليا ويؤمل أن يصيبها التحسن في السنوات القليلة القادمة لتقترب من النسبة التي تتحدث عنها القيادة السياسية من ضرورة وصول التمثيل في مجلس النواب إلى 15% على الأقل وهو موقف متقدم في إنصاف المرأة سيتم الاقتداء به في كافة الجوانب التي تعاني النساء فيها من تمييز في تمثيلها .

تمثيل المرأة في مجلسي النواب والشورى و المجالس المحلية .:

58. إن التفاوت الحاصل بين تمثيل النساء والرجال ظل كما هو في الأعوام السابقة تفاوت واسع بين الجنسين وما يدل على ذلك وجود امرأة واحدة في مجلس النواب مقابل (300) رجل . وعضوتين في المجلس الاستشاري مقابل (109) رجال وهو حالة أفضل من سابقه كونه بالتعيين . والجدول الآتي يوضح التمثيل للنساء في المجالس الثلاثة

جدول يوضح تمثيل النساء في مجلس النواب ومجلس الشورى والمجالس المحلية

الوظيفة	النساء	الرجال	الإجمالي	نسبة النساء إلى الرجال
أعضاء مجلس النواب	1	300	301	0.3%
أعضاء مجلس الشورى	2	109	111	1.8%
أعضاء المجالس المحلية	37	700	7037	0.5%

59. والواضح إن مجلس الشورى كونه معيناً قد أظهر تمثيلاً أفضل من المجالس المنتخبة وذلك يشير إلى ضعف المساندة للمرأة داخل الأحزاب السياسية كانعكاس لثقافة المجتمع ، والسياسة السائدة إضافة إلى النسبة العالية للأمية بين النساء وانخفاض الوعي السياسي بينهن حرم المرأة من الحصول على التمثيل في المجالس المنتخبة .

60. إن حجم المنافسة في المجالس المحلية أقل من مجلس النواب نظراً لمحدودية إطارها السكاني والجغرافي وتوسع حجم الفرص للنجاح ورغم ذلك لم ينجح في المجالس المحلية سوى (37) امرأة في عضوية المجالس المحلية مقابل (7) ألف عضو من الرجال .

ضمان المشاركة السياسية للمرأة .:

61. تقدمت اللجنة الوطنية للمرأة بمشروع تعديل قانون الانتخابات بهدف الحصول على التمييز الإيجابي المؤقت لصالح المرأة بحيث تغلق دوائر خاصة للمنافسة النسوية الخالصة . وقد حدد المقترح نسبة 15- 30 % من الدوائر وبالتالي من أعضاء مجلس النواب لهذا الغرض .

62. وقدم الأخ رئيس الجمهورية مبادرة لتطوير المشاركة السياسية للمرأة ، ولكن الحوار والمناقشة لم تصل إلى نهايتها حتى الآن ، سواء فيما يتعلق بالآلية أو بجهة التمثيل .

جدول يوضح نسبة ترشيح النساء والرجال في الانتخابات النيابية

الانتخابات	النساء المرشحات		الرجال المرشحون		اجمالي المرشحون	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%
1993	42	0.87	3124	99.2	3166	100
1997	19	1.4	1292	98.6	1311	100
2003	11	0.8	1385	99.2	1396	100

المرأة في السلطة القضائية .:

63. إن تواجد المرأة في السلك القضائي لا يزال محدوداً نظراً لهيمنة وسيادة سلطة الذكور على هذا المجال الحيوي كما يظهر ذلك جلياً في الجدول التالي .:

جدول يوضح مستوى تمثيل المرأة في السلطة القضائية عام 2008 م .

المركز القيادي / الوظيفي	الذكور		الإناث		نسبة الإناث إلى الذكور 100
	عدد	%	عدد	%	
1- رئيس المحكمة العليا	-	-	2	0.1	-
2- النائب العام	-	-	1	0.0	-
3- المحامي العام (الأول)	1	0.7	26	1	4
4- قاضي محكمة عليا	-	-	52	2	-
5- قاضي محكمة استئناف لواء	6	4	172	8	4
6- رئيس نيابة عامة (أ، ب، ج)	19	13	80	4	24
7- قاضي محكمة ابتدائية (أ، ب، ج)	15	10	585	26	3
8- وكيل نيابة عامة (أ، ب)	31	21	231	10	13
9- مساعد قاضي (أ، ب)	41	28	521	23	8
10- مساعد نيابة عامة (أ، ب)	32	22	587	-	-
الاجمالي	145	100	2257	100	6

تمثلي المرأة في السلك الدبلوماسي

64. رغم إن المرأة قد وصلت مشاركتها في السلك الدبلوماسي إلى أعلى الوظائف الدبلوماسية ولكن ذلك لا يخفي تدني عدد النساء العاملات في الوظائف الدبلوماسية المختلفة .

جدول يوضح تمثيل المرأة في الوظائف الدبلوماسية لعام 2008م

نسبة الإناث إلى الذكور × 100	الذكور		الإناث		
	عدد	%	عدد	%	
1	104	22	1	2.5	سفير
3	64	13	2	5	وزير مفوض
10	102	27	10	25	مستشار
6	96	20	6	15	سكرتير أول
5	19	4	1	2	سكرتير ثاني
15	73	15	11	28	سكرتير ثالث
47	19	4	9	23	ملحق دبلوماسي
8	477	100	40	100	الاجمالي

**المواد القانونية المتعلقة بالمرأة التي تم إقرارها من مجلس الوزراء في
جلسته رقم 31 المنعقدة بتاريخ 8/7/2007م**

رقم	النص المقترح المقدم من اللجنة الوطنية للمرأة	النص المقر من مجلس الوزراء
1-	القانون رقم (2) لسنة 1991م الخاص بالسلك الدبلوماسي والقنصلي وتعديلاته تعديل : المادة (90) أ - يجوز تعيين الزوجين الموظفين بالوزارة في بعثتين مختلفتين وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة . ب - يجوز تعيين كلا الزوجين في بعثة تمثيلية واحدة بقرار من الوزير وموافقة اللجنة إذا كانت هناك حاجة لاختصاص كلا الزوجين للخدمة الخارجية وفي هذه الحالة لا تمنح البدلات والامتيازات إلا لأحدهما . ج- يشترط للتعيين بموجب الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين من هذه المادة عدم تعارضه مع القائمة الخاصة بأسبقية التعيين في البعثات المعتمدة بالوزارة .	قرار مجلس الوزراء رقم (245) لعام 2007م بشأن الموافقة على مشروع تعديل المادة (90) من القانون رقم (2) لسنة 1991م الخاص بالسلك الدبلوماسي والقنصلي وتعديلاته أقر كما ورد في النص المقترح كما أقر مادة مضافة من قبل مجلس الوزراء على النحو التالي مادة (82) تطبيق على أعضاء السلك الدبلوماسي أحكام القانون العام للتقاعد مع مراعاة التالي :- يحال عضو السلك الدبلوماسي إلى المعاش عند بلوغه سن الستين أو عند بلوغ مدة خدمته الفعلية خمسة وثلاثين سنة .
2-	القانون رقم (15) لسنة 2000م بشأن هيئة الشرطة تعديل : المادة (158) : أ- إجراء التحقيق مع النساء المحتجزات في أقسام ومراكز الشرطة . ب- تفتيش النساء في الأماكن التي تقتضي وجوب أخذ الحيلة كالمطارات والمنافذ الأخرى للجمهورية اليمنية ج - استقبال النساء المحكوم عليهن بعقوبات سالبه للحرية المرحلات إلى السجون . د- حراسة المسجونات والإشراف عليهن ومراقبة سلوكهن . هـ- اتخاذ التدابير للسجينات والمشاعبات والمخلات بأنظمة السجن . و- أية مهام أخرى تكلف بها وتقتضيها طبيعة عملها .	قرار مجلس الوزراء رقم (146) لعام 2007م بشأن الموافقة على مشروع تعديل المادة (90) من القانون رقم (15) لسنة 2000م بشأن هيئة الشرطة أقر كما ورد في النص المقترح
3	القانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن القانون المدني تعديل : المادة (61) الصبي والصبية المميزان يختيران في ردهما قبل بلوغهما بأن يأتيا لهما وليهما أو وصيهما بإدارة شيء من مالهما ويختلف باختلاف الأحوال والظروف وفي حالة تعذر ذلك يمكن اختيارهما بما يتقنان من مهارات .	قرار مجلس الوزراء رقم (247) لعام 2007م بشأن الموافقة على مشروع تعديل المادة (61) من القانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن القانون المدني أقر كما ورد في النص المقترح
4	قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992م وتعديلاته بالقوانين (27) لعام 1998م و(24) لعام 1999م التعديلات :- مادة(7) إضافة فقرة (6) 1- أن يكون في مجلس واحد 2- إيجاب بما يفيد التزويج عرفاً من ولي المعقود بها أو وكيله ، مكلف ، ذكر غير محرم أو بإجازته أو من وكيله 3- قبول التزوج قبل الإعراض من مكلف غير محرم أو ممن يقوم	قرار مجلس الوزراء رقم (248) لعام 2007م بشأن الموافقة على مشروع تعديل بعض مواد القانون رقم (20) لسنة 1992م الخاص بالأحوال الشخصية وتعديلاتها

	<p>مقامه شرعاً أو بإجازته . 4-تعريف الزوجين حال العقد باسم أو لقب أو إشارة أو نحو ذلك مما يميزهما عن غيرهما . 5-أن يكون الإيجاب والقبول منجزين ومتطابقين وغير دالين على التوقيت بمدّة، ويلغى كل شرط لا يتعلق به غرض مشروع لأحد الزوجين أو يخالف موجب العقد . 6-خلو الزوجين حال العقد من موانع الزواج المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب .</p>
أقر كما ورد في النص المقترح	
أقر كما ورد في النص المقترح	<p>المادة (11) : لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه المادة (12) :</p>
أقر كما ورد في النص المقترح	<p>يجوز للرجل تعدد الزوجات إلى اربعة مع تحقق ما يلي : 1- القدرة على العدل والا فواحد . 2- أن يكون للزوج القدرة على الإعالة . 3- أشعار المرأة بأنه متزوج بغيرها . 4- أن يقوم بإبلاغ زوجته أو أزواجه من هن في عصمته أنه يريد الزواج عليهن ، فإن أخفى عليهن أمر زواجه الجديد أو تراخى في إعلامهن ، يحق للزوجة الأولى أو لأي من الزوجات الأولات طلب التطليق أو الفسخ للضرر .</p>
أقر كما ورد في النص المقترح	<p>المادة (14) : على من يتولى صيغة العقد وعلى الزوج وعلى ولي الزوجة أن يقيدوا وثيقة عقد الزواج لدى الجهة المختصة في السجل المعد لذلك خلال شهر ، وإذا قام أحد ممن تقدم ذكرهم بتقييد الوثيقة كفى عن الآخرين، على أن تتضمن وثيقة عقد الزواج المعلومات اللازمة مثل سن الزوجين وأرقام بطاقات الهوية إن وجدت ومقدار المهر المعجل منه والمؤجل</p>
أقر كما ورد في النص المقترح	<p>المادة (76) : يجب الإشهاد على الرجعة بالقول صراحة بشاهدين عدلين . المادة (87) :</p>
أقر كما ورد في النص المقترح	<p>العدة من الطلاق البائن لها ستة أحكام وهي : 1-عدم الرجعة 2-عدم الإرث 3-جواز الخروج بدون إذن 4-عدم وجوب السكن 5-وجوب النفقة 6-جواز نكاح من يحرم الجمع بينها وبين المطلقة</p>
أقر كما ورد في النص المقترح	<p>المادة (262) : في حالة عدم وجود الوصية، الأم وصيه عن صغارها وأموالهم بعد وفاة والدهم وبعد وفاتها بقدّم الوصي، وإذا مات الموروث ولم يوصى يقدم الأب ثم وصيه، ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي.</p>
أقر كما ورد في النص المقترح	<p>إضافة :- مادة(7 مكرر): يحق لكلا الخاطبين أو المعقودين إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج للتأكد من خلوهم من أية أمراض وراثية أو معدية قد تكون خطيرة</p>
أقر كما ورد في النص المقترح	<p>مادة () للمطلقة الحاضنة بعد طلاقها الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية ما لم يهبئ لها المطلق مسكناً آخرًا مناسباً ، فإذا انتهت الحضانة أو تزوجت المطلقة فللمطلق أن يسترد سكنه .</p>
أقر كما ورد في النص المقترح	
أقر كما ورد في النص المقترح	
أقر كما ورد في النص المقترح	

<p>أقر كما ورد في النص المقترح</p>	<p>مادة () إذا طلق الزوج زوجته وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دون سبب معقول وأن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقه جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حالة ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز م بلغ نفقة سنة لأمثالها فوق نفقة العدة وللقاضي أن يجعل ذلك التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال .</p> <p>مادة () لا يجوز على الزوج أن يراجع مطلقته إذا قصد بالرجعة الضرر.</p> <p>مادة () يجب تحرير وثيقة مراجعة لدي الجهة المختصة</p> <p>مادة () لا يجوز إجراء عقد زواج فيه ت فاوت في السن يتجاوز عشرين عاماً إلا إذا كانت المرأة قد بلغت من العمر خمسة وثلاثين عاماً.</p> <p>مادة () ينسب المولود للرجل الذي أجبر امرأة في الدخول بعلاقة جنسية أو قام باغتصابها بعد الزواج بها).</p> <p>مادة () يثبت النسب للمولود من زواج غير موثق.</p> <p>مادة () تعد قضايا الأحوال الشخصية من القضايا المستعجلة.</p> <p>أ- على المطلق توثيق إشهاد الطلاق لدى الجهة المختصة".</p> <p>ب- على الموثق المختص خلال سبعة أيام من تاريخ توثيق إشهاد الطلاق إعلان المطلق لوقوع الطلاق وتسليمها نسخه من وثيقة إشهاد الطلاق.</p>
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (249) لعام 2007م بشأن الموافقة على مشروع تعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لعام 1974 م الخاص بالجرائم والعقوبات وتعديلاته</p> <p>أقر كما ورد في النص المقترح</p> <p>أقر كما ورد في النص المقترح</p>	<p>5</p> <p>القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لعام 1974 م الخاص بالجرائم والعقوبات وتعديلاته</p> <p>تعديل :</p> <p>المادة (232):</p> <p>إذا قتل الزوج زوجته هي و من يزني بها أو قتلت الزوجة زوجها هو و من يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتدى عليه أو اعتدت عليه اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة , فلا قصاص في ذلك و إنما يعزر الزوج أو الزوجة مرتكب الفعل بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بالغرامة وقدرها خمسون ألف ريال , و يسري ذات الحكم على من فأجا إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا.</p> <p>المادة (272) :</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشرة سنوات كل من يمارس الفجور أو الدعارة .</p> <p>المادة (42):</p> <p>تكون دية المرأة مثل دية الرجل وأرشها مثل أرشه .</p>
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (250) لعام 2007م بالموافقة على مشروع تعديل المادة (97) من القانون رقم (40) لسنة 2002م الخاص بالمرافعات والتنفيذ المدني</p> <p>أقر كما ورد في النص المقترح</p>	<p>6</p> <p>القانون رقم (40) لسنة 2002م الخاص بالمرافعات وتنفيذ المدني</p> <p>التعديل :</p> <p>المادة (97) :</p> <p>يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعي عليه أو موطن المدعي في الدعاوى الآتية:</p> <p>1- الدعاوى المتعلقة بالنفقة .</p> <p>2- الدعاوى المتعلقة بإفسخ لعدم الإنفاق .</p> <p>3- دعاوى الحضانة إذا رفعت من قبل الأم</p>

<p>قرار مجلس الوزراء رقم (251) لعام 2007م بشأن الموافقة على مشروع تعديل القانون رقم (48) لسنة 1991م بشأن تنظيم السجون وتعديلاته</p> <p>أقر كما ورد في النص المقترح</p>	<p>7- القانون رقم (48) لسنة 1991م بشأن تنظيم السجون وتعديلاته التعديل : المادة(32) : فقرة (6):</p> <p>1 - عزل السجناء الذين يدخلون لأول مرة عن السجناء ذوي السوابق. 2 - عزل السجناء مرتكبي الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة. 3 - عزل السجناء الأجانب عن السجناء اليمنيين . 4 - عزل الأحداث عن السجناء البالغين. 5 - عزل السجناء الإناث عن السجناء الذكور . 6 - عزل السجينات بسبب الدين أو قضايا مدنية عزلا تاما عن السجينات بجرائم جنائية .</p> <p>المادة (29): عندما يسمح للأطفال بالبقاء في المؤسسة مع أمهاتهم يجب اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء دار حضانية ترعاهم</p>
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (252) لعام 2007م بشأن الموافقة على مشروع تعديل القانون رقم (25) لسنة 1991م بشأن التأمينات والمعاشات وتعديلاته</p> <p>أقر كما ورد في النص المقترح</p>	<p>8- القانون رقم (25) لسنة 1991م بشأن التأمينات والمعاشات وتعديلاته التعديل: المادة(20):</p> <p>أ. يكون التقاعد إلزاميا عند بلوغ المؤمن عليه سن (60) للرجل والمرأة واختيارياً للمرأة عند سن (55) سنة ب. إكمال المشمولين بأحكام هذا القانون مدة خدمة فعلية قدرها (35) سنة كاملة إضافة مادة:- مادة (60 مكرر) يجوز للزوج أو الزوجة الجمع بين معاشهما التقاعدي والمعاش التقاعدي لإزواجهما.</p>
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (253) لعام 2007م بشأن الموافقة على مشروع تعديل القانون رقم (26) لسنة 1991م بشأن التأمينات الاجتماعية</p> <p>أقر كما ورد في النص المقترح</p>	<p>9- قانون رقم(26) لسنة 1991م بشأن التأمينات الاجتماعية التعديل: المادة(2):</p> <p>سن التقاعد :هو السن الذي يحال على أثره المؤمن عليه أو المؤمن عليها إلى التقاعد ويكون إلزاميا متى بلغ المؤمن عليه أو المؤمنة عليها سن الستين . واختيارياً إذا بلغت المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين.)</p> <p>المادة (57): الفقرة (أ) : تؤدي المؤسسة تعويضاً من دفعة واحدة إذا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين سنة فأكثر في الأحوال الآتية : استقالة المؤمن عليها المتزوجة والأرملة المطلقة إذا طلبت هي ذلك شريطة ألا يتم الصرف لأكثر من مرة واحدة. إضافة مادة: مادة(74مكرر) :يجوز للزوج أو الزوجة الجمع بين معاشهما التقاعدي والمعاش التقاعدي لأزواجهما .</p>
<p>أقر كما ورد في النص المقترح</p>	<p>10- قانون رقم (5) لسنة 1995م بشأن العمل وتعديلاته التعديل : مادة(45):</p> <p>1 - يحق للعاملة الحامل ان تحصل على إجازة وضع بأجر كامل مدته ستين يوماً.</p>

	<p>2 - لا يجوز بأي حال من الأحوال تشغيل المرأة العاملة أثناء إجازة الوضع.</p> <p>3 - تعطى العاملة الحامل عشرين يوماً إضافية إلى الأيام المذكورة في الفقرة (1) وذلك في الحالتين التاليتين :</p> <p>أ. إذا كانت الولادة متعسرة وإثبات ذلك بقرار طبي.</p> <p>ب. إذا ولدت توأم.</p> <p>4 - لا يجوز بأي حال من الأحوال فصل المرأة العاملة أثناء تمتعها بإجازة الوضع.</p>	
أقر كما ورد في النص المقترح	<p>مادة (47) :</p> <p>على صاحب العمل الذي يستخد م نساء في العمل أن يعلن في مكان ظاهر بمقر العمل عن نظام تشغيل النساء مع تخصيص مكان خاص للنساء لأداء الصلاة وقضاء أوقات الراحة المحددة في القانون .</p>	
أقر كما ورد في النص المقترح	<p>مادة (47 مكرر) :</p> <p>على أصحاب العمل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملة الحامل من أي مخاطر قد تؤدي إلى الأضرار بصحتها أو حملها مع احتفاظ العاملة بحقوقها في العلاج و التعويض. وعلى سبيل المثال حمايتها من :</p> <p>1- مخاطر الأجهزة أو الإشعاعات الضارة والخطرة .</p> <p>2- مخاطر الاهتزازات والضوضاء .</p> <p>3- مخاطر زيادة أو نقص الضغط الجوي .</p>	
أقر كما ورد في النص المقترح	<p>مادة (48مكرر):</p> <p>يمنح العامل والعاملة في حالة زواج أي منهما، إجازة زواج لمدة خمسة عشر يوماً بأجر كامل ، ولا تخصم هذه المدة من رصيد الإجازة الاعتيادية شريطة أي يكون الزواج الأول في حياتهما .</p>	

رابعاً المادة (4)

65. سبق التأكيد على الموقف القانوني إزاء هذه المادة في سياق تقريرنا السابق .

خامساً المادة (5) من العهد

66. تم شرح الموقف القانوني في التقرير السابق.

سادساً المادة (6) من العهد الفقرة (1) الحق في الحياة (2) عقوبة الإعدام

التدابير التشريعية :

67. سبق التوضيح في التقرير السابق إلى الضمانات القضائية والقانونية التي يجب إستيفائها لإيقاع عقوبة الإعدام وبالإشارة إلى ما ورد في التوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الرابع لليمن في بشأن عقوبة الإعدام³ ، فقد تضمنت وثيقة التحليل القانوني لمدى مراعاة التشريعات الوطنية لمبدأ الحق في الحياة إدراج توصية اللجنة رقم (15) في توصيات وثيقة التحليل القانوني ، وتم استعراض وثيقة التحليل القانوني وتوصياته أمام مؤتمر الحوار الوطني الأول الموسوم بالعدالة الجنائية في التشريع اليمني، الذي نظّمته وزارة حقوق الإنسان بالتعاون مع المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان خلال الفترة 10- 11 فبراير 2008م برعاية رئيس مجلس الوزراء ، وقد شارك في المؤتمر خبراء يمثلون أكثر من خمسين مؤسسة حكومية ومنظمة غير حكومية (قضاة، ومنتسبو النيابة العامة و الجهاز الأمني ومحامين وأكاديميين ، وممثلون عن المجتمع المدني) . وقد نتج عن المؤتمر مجموعة من التوصيات الخاصة بإصلاح النظام القانوني والمؤسسي في اليمن منها (تضييق نطاق عقوبة الإعدام تعزيراً وحصرها على الحالات الأشد خطورة). ومن المتوقع أن يتم دراسة أفضل السبل لتنفيذ هذه التوصيات . (أنظر التوضيح الوارد بشأن المادة (2) .

68. أما بالنسبة لعقوبة الرمي بالحجارة فإنه لم تطبق عقوبة الرجم في اليمن منذ مئات السنين ، كما أن تطبيقها في ظل قانون العقوبات يكاد يكون مستحيلاً بسبب مسقطات الحد الواردة في المادة (266) من القانون . .

سابعاً المادة (7) من العهد

الإجراءات والتدابير :

³ورد في الفقرة (15) من ملاحظات اللجنة " يجب علي الدولة الطرف تحديد القضايا التي فيها عقوبة الإعدام فيها مفروضة و تضمن أن عقوبة الإعدام لن تطبق إلا في حالة الجرائم الخطيرة و إزالة عقوبة الموت رسمياً بطريقة رمي الحجارة".

69. أتخذت الجمهورية اليمنية عدة إجراءات تحت هذه المادة ، تم شرحها بالتفصيل في تقرير اليمن بشأن اتفاقية مناهضة كافة أشكال التعذيب وغيره من المعاملات اللاإنسانية أو القاسية الصادر في عام 2008م . غير أنه من المناسب الإشارة إلى أهم التوصيات المنبثقة عن مؤتمر العدالة الجنائية الأول الذي سبق الإشارة إليه في المادة (2) من هذا التقرير والتي تقوم الحكومة حالياً بالتعاون مع المعهد الدنمركي لحقوق الإنسان بدراسة كيفية تطبيقه على أرض الواقع وهذه التوصيات هي:

- إضافة نص إلى قانون الجرائم والعقوبات يعرف التعذيب كما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب. ليكون هذا التعريف ضماناً لحسن تطبيق النصوص المتعلقة بهذا الموضوع.

- إضافة جرائم التعذيب الجسدي أو النفسي أو المعنوي إلى الاستثناءات الواردة في المادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية باعتبارها جرائم لا تسقط بالتقادم طبقاً للمادة (48) من الدستور.

- إضافة نص إلى التشريع الوطني ينص صراحةً على وجوب تعويض ضحايا التعذيب مادياً ومعنوياً من قبل الدولة والأشخاص الذين قاموا بارتكاب تلك الجرائم زيادةً على ما يلزم لهم من ديوات وأروش.

- تشديد العقوبة التأديبية على كل موظف عام استغل منصبه أو وظيفته في ممارسة عمل من أعمال التعذيب بنفسه أو بواسطة غيره، وجعل هذه العقوبة تصل إلى الفصل من الوظيفة نهائياً.

70. تجدر الإشارة أيضاً إلى أن وزارة حقوق الإنسان نفذت برنامج زيارة ميدانية للجهاز القضائي والأمني والنيابات العامة والسجون المركزية والاحتياطية في محافظات (حجة - الحديدة - تعز - حضرموت - أمانة العاصمة) إلتقى الفريق خلالها مدراء الأمن وقضاة المحاكم والنيابات ومسؤولي البحث الجنائي ورؤساء أقسام الشرطة كما تمت مقابلة مجموعة من المحتجزين بهدف الإطلاع على أوضاعهم القانونية والصحية و رصد حالات التعذيب إن وجدت، وقد تم تضمين كافة تلك المقابلات في استيانات أعدت لهذا الغرض. (يرجى الرجوع إلى تقرير اليمن الثاني بشأن مناهضة التعذيب 2008).

71. ويبين الجدول الآتي حالات التعذيب الواردة إلى وزارة حقوق الإنسان والإجراءات التي تمت بشأنها بين عامي 2007-2008م :

تقرير التعذيب:

جدول يوضح حالات التعذيب الواردة إلى وزارة حقوق الإنسان والإجراءات التي تمت بشأنها

م	الجهة المتخذة للإجراء	الموضوع	نوع الإجراء	العام
1	النيابة العامة	تعذيب	أحيل إلى نيابة استئناف الأمانة للتحقيق	2007م
		قتل من قبل جنود المجلس المحلي	أحيل إلى نيابة استئناف الأمانة للتحقيق	

	أحيل إلى نيابة استئناف المحافظة للتحقيق	تعذيب من قبل إدارة البحث الجنائي م/ عمران		
2008م	أحيل إلى مدير أمن الأمانة للتحقيق +نزول ميداني لوزيرة حقوق الإنسان	شكوى نزلاء إصلاحية هبرة الذين تعرضوا لمعاملة غير إنسانية	الداخلية	2
	أحيل إلى مدير أمن البيضاء للتحقيق	حالة تعذيب في سجن رداع		
2007م	أحيل إلى مدير أمن العاصمة للتحقيق	قيام شرطة الخفي بالاعتداء بالضرب		
	أحيل إلى مدير أمن الأمانة للتحقيق	قيام شرطة نقم بالاعتداء		
	أحيل إلى مدير أمن الأمانة للتحقيق	تعذيب جسدي ومحاولة اغتصاب وتجريده من ثيابه في شرطة الصباح		
	أحيل إلى مدير أمن عمران للتحقيق	تعذيب من قبل إدارة البحث الجنائي م/ عمران		
	أحيل إلى مدير أمن حضرموت	شكوى أعيان قبيلة بني حسن وبني مطين بخصوص تعرضهم للتعذيب والاعتقال دون مسوغ قانوني		
	أحيل إلى مدير أمن أمانة العاصمة	تعذيب في مباحث أمانة العاصمة		

الممارسات التقليدية الضارة :-

72. يشكل ختان الإناث عادة متبعة في عدد من المحافظات ويؤكد سكان هذه المحافظات أن الختان يعتبر جزءاً مهماً من حياتهم بسبب علاقتهم بالدين والثقافة.
73. إن الممارسات التقليدية (ختان الإناث) لها أضرار صحية ونفسية كبيرة على الفتاة فقد أعتبر المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة عام 1994م ختان الإناث يعتبر شكلاً من أشكال إنتهاك ال صحة والحقوق الإنجابية للمرأة .
74. وتشير الدراسات المسحية إلى إنتشار المشكلة في عدد من المحافظات منها الحديدة ، عدن ، تعز ، حضرموت ، المهرة ، إب ، صعدة . وقامت اليمن بعدد من التدابير بشأن ختان الإناث منها صدور قرار وزير الصحة بمنع الختان في العيادات والمراكز الصحية والمستشفيات .
75. كما قام المجلس الأعلى للأمموة والطفولة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وبدعم من منظمة اليونيسيف خلال عام 2008 بتطوير خطة وطنية للتخلي عن ممارسة ختان الإناث تم إعدادها بالاستفادة من الخبرات الوطنية والدولية وتم إشراك مختلف الشرائح والفئات المجتمعية من المناطق المستهدفة بما في ذلك أئمة وخطباء المساجد والوعاظ والمرشدين .
76. كما إدخال مواد تحرم ختان الإناث ضمن (مشروع تعديلات قانون حقوق الطفل) وإجراء دراسات علمية حول ختان الإناث وتحديد الآثار الناجمة عنها وسبل مكافحتها .
77. تمت إقامة عدد كبير من الندوات والدورات التدريبية والتوعوية من قبل المجلس الأعلى للأمموة والطفولة واللجنة الوطنية للمرأة ووزارة الصحة واتحاد نساء اليمن للتوعية بالمشكلة والأضرار الناجمة عن تل الممارسات .
78. كما قام المجلس الأعلى للأمموة والطفولة و اللجنة الوطنية للمرأة واتحاد نساء اليمن بالتنسيق مع الجمعيات غير الحكومية لتنفيذ حملات التوعية في محافظتي عدن والحديدة وحضرموت والمهرة وأمانة العاصمة وقامت اللجنة الوطنية للمرأة بالنزول إلى محافظة صعدة(مديريتي حيدان وساقين) وهناك استجابة لحملات التوعية.

المادة (8) من العهد

الفقرة (1) تهريب الأطفال

26. بالإشارة إلى ما جاء في الفقرة (17)⁴ من توصيات اللجنة بشأن تهريب الأطفال فإن مشكلة تهريب الأطفال في الجمهورية اليمنية تختلف كثيراً من حيث أسبابها وأعراض التهريب ووسائله عن بقية الدول الغربية والأمريكية والشرق آسيوية وذلك من حيث ظروفها وعواملها عكس ما هو معروف في بعض الدول المشتهرة بهذه الظاهرة ، ومن خلال مراجعة وتحليل بيانات التقارير الواردة من مركز الاستقبال في حرض وكذلك ما تضمنته مخرجات الدراسة التي تم تنفيذها خلال عام 2004 حيث جاء بأن حوالي 90% من عمليات تهريب الأطفال هي عبارة عن عمالة واستغلالهم في عمليات تهريب البضائع كما أن 10% المتبقية يتم استغلالهم في التسول داخل أراضي المملكة العربية السعودية وقد يتعرض الأطفال خلال هذه الرحلة إلى عدد من الآثار السيئة الاجتماعية والنفسية وبعض الأخطار التي يواجهها الأطفال المهربون سواء أثناء رحلة الذهاب والعودة أو أثناء بقائهم في المناطق المجاورة خارج الحدود أو عند عودتهم إلى مناطقهم . ولذلك فإن الحكومة اليمنية ترى بأن جزءاً كبيراً من هذه الظاهرة يمثل هجرة غير شرعية للأطفال وليس اتجاراً بهم .

27. وانطلاقاً من التقارير الواردة من مركز الاستقبال في حرض فإن عدد الأطفال الذين استقبلهم المركز وتم ترحيلهم من قبل السلطات السعودية منذ بداية عمله في مايو 2005 حتى شهر أغسطس 2006 قد بلغ (862 طفلاً جميعهم من الذكور، وخلال العام 2007م بلغ عددهم (622) طفلاً من الذكور أيضاً وهذا العدد يعطي مؤشراً عن مدى وعي المجتمع بخطورة هذه الظاهرة والمشاكل التي قد يتعرض لها الطفل جراء التهريب.

28. و بذلت الحكومة العديد من الجهود للتصدي لهذه الظاهرة منها:

أولاً في مجال الخطط والاستراتيجيات :

29. في أغسطس 2007م تم إقرار الإستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب 2006 – 2015م وكذا تم إقرار الخطة التنفيذية لهذه الإستراتيجية في أكتوبر 2007 و التي ارتكزت على أهداف الألفية الثالثة واتفاقية حقوق الطفل متناولة 12 محوراً تعالج أولويات القضايا لدى الأطفال والشباب ،كما تم إعداد الخطة التنفيذية لها،وقد تضمن أحد تلك المحاور محوراً حول حماية الأطفال المحرومين كالآتي:

- ✓ إيجاد قاعدة معلومات لتوفير فهم أوسع عن فئات الأطفال المحرومين.
- ✓ إيجاد مفاهيم توعوية مشتركة وتعزيز العمل الجماعي (الجهات الحكومية ومنظمة المجتمع المدني) حول فئات معينه من الأطفال المحرومين.
- ✓ توفير تدابير الحماية الاجتماعية .
- ✓ تعزيز الإصلاح القضائي والقانوني للأحداث مثل رفع سن المسؤولية الجنائية وأحكام عقوبة بديلة.
- ✓ العمل على مناهضة العنف ضد الأطفال من خلال رصد وتوثيق وإعادة تأهيل ودمج القضايا.

30. كما تم إعداد خطة وطنية تنفيذية لمكافحة تهريب الأطفال أقرها المجلس الأعلى للأومومة والطفولة في اجتماعه السنوي برئاسة رئيس مجلس الوزراء رئيس المجلس بتاريخ 2008/8/23 وتنظم هذه الخطة كل الأنشطة المطلوبة من كل المؤسسات الحكومية و غير الحكومية لتنفيذ الأنشطة والبرامج التي تضمن حماية ورعاية

⁴ - ورد في الفقرة (17) من التوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان " قلق اللجنة عن تقارير تهريب الأطفال في اليمن إلى الخارج والمرأة ونفي الأشخاص المهربين من دون إجراءات احترازية . يجب على الدولة الطرف تكثيف جهودها لمكافحة مثل هذه الممارسات. و التزويد بالمعلومات المفصلة في التقرير الدوري القادم".

الأطفال من الاستغلال في التهريب وقد تضمنت الخطة العديد من التدخلات تركزت في:

- ✓ تطوير التشريعات والقوانين.
- ✓ تعزيز التنسيق والتعاون والشراكة.
- ✓ تطوير مبادرات وبرامج الوقاية والمنع من انتشار هذه الظاهرة.
- ✓ تدابير الحماية.
- ✓ التدريب وبناء القدرات وتنمية المعارف.
- ✓ التوعية ونشر المعلومات.

ثانياً في مجال تطوير التشريعات :

31. تم تطوير مشروع تعديلات القوانين المرتبطة بحقوق الطفل ومواءمتها مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والمعايير الدولية الأخرى وإضافة تعديلات بنصوص قانونيه صري حة تجرم قضية تهريب الأطفال و استغلالهم في التسول و الاستغلال الجنسي لهم وتحدد عقوبات ضد المهربين والمستغلين حيث تم إضافة فصلٍ جديدٍ (الفصل الرابع) من قانون الجرائم والعقوبات بعنوان (جرائم استغلال الأطفال) قسم إلى ثلاثة فروع أحدها متعلق بتهريب الأطفال:

-مادة (262) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص طبيعي أو اعتباري قام بنقل طفل لم يتم الثامنة عشرة من عمره إلى دولة أخرى بقصد استغلاله استغلالاً غير مشروع و تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا استخدم الجاني الحيلة أو الإكراه , ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا اقترن فعل النقل بأعمال اعتداء جنسي أو إيذاء جسدي دون أن يخل ذلك بأحكام الحدود والقصاص والدية والأرش على حسب الأحوال.

-مادة (262مكرر)1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات الوالد الذي يسلم طفله الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إلى شخص ليقوم بنقله عبر الحدود الوطنية إلى دولة أخرى مع علمه بذلك , وتضاعف العقوبة في حالة التكرار أو كان الطفل الذي وقع عليه التسليم أنثى أو كان دون العاشرة من عمره, ويسري هذا الحكم على الولي والوصي.

-مادة (262مكرر)2- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ساعد بأي وسيلة من الوسائل الممهدة أو المسهلة أو المتممة أو حرض على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المذكورة في المادتين السابقتين من هذا الفصل , وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان المساعد أو المحرض موظفاً عاماً مستغلاً وظيفته أو كان من المتولين تربية الطفل أو الإشراف عليه.

-مادة (262مكرر)3- يعتبر الناقل والمسلم والمساعد والمحرض مساهمين في كل جريمة تقع على الطفل أو تقع منه أثناء عملية نقله أو في البلد الذي نقل إليه , ويعاقب وفق أحكام المساهمة في الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون.

32. تجدر الإشارة إلى أن الجمهورية اليمنية صادقت على البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية بالقانون رقم (20) لسنة 2004م وتم نشر قانون المصادقة في الجريدة الرسمية في العدد (16) لسنة 2004م ، وتم تقديم أول تقرير عن مستوى تنفيذ البروتوكول وإرساله إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل في يناير 2008.

ثالثاً في مجال تعزيز التنسيق والشراكة:

33. تم تشكيل لجنة فنية لمكافحة تهريب الأطفال ممثلة من الوزارات المعنية بإشراف مباشر من وزراءهم تجتمع

شهريا و ينظم أعمالها المجلس الأعلى للأمم و الطفولة ، وتم عقد عدد من اللقاءات التشاورية مع الجانب السعودي الأول في الرياض خلال شهر يونيو 2006 م واللقاء الثاني في صنعاء يوليو 2006 م والثالث في أكتوبر 2007م بالرياض .

رابعاً في مجال الدراسات:

34. تم تنفيذ الدراسة الميدانية حول تهريب الأطفال " دراسة حالة لمحافظة حجة والمحويت) خلال عام 2004م. كما تم عقد حلقتي نقاش نتائج الدراسة ومناقشتها مع كافة الجهات الحكومية والأهلية والمنظمات الدولية المعنية ووسائل الإعلام الرسمية والأهلية والأجنبية ، وتم تنفيذ دراسة جدوى حول برامج إعادة الإدماج المجتمعي 2005-2006 ، ومن المزمع تنفيذ دراسة تقييمية إجرائية حول مشكلة تهريب الأطفال خلال عام 2009.

رابعاً في مجال الاعلام والتوعية:

35. يتضمن هذا الجانب عدة أنشطة وبرامج توعوية يقوم بتنفيذها الجهات الحكومية والشركاء من منظمات المجتمع المدني على النحو الآتي :

- إعداد حلقات نقاش وحلقات توعوية إعلامية حول المشكلة ومخاطرها ووسائل تجنبها وذلك في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة . عبر برامج ورسائل إذاعية مستمرة في إذاعة حجة وفصلتي في إذاعة صنعاء و نشر عدد من المقالات والتقارير الإخبارية في الصحف حول المشكلة.
- تصوير فيلم وثائقي توعوي عن مشكلة تهريب الأطفال لاستخدامه في التوعية في الم دارس والأسر وفي المجتمعات المحلية المستهدفة .
- عقد لقاءات تشاورية مع مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني لمناقشة الآليات والسبل الكفيلة بتفعيل نظام تسجيل المواليد وتطوير آلياته وهذا سيساهم في الحد من عمليات تزوير الوثائق الشخصية للأطفال والمهربين.
- تنفيذ حملات توعية في صفوف ضباط الشرطة حول مشكلة تهريب الأطفال من قبل التوجيه المعنوي بوزارة الداخلية ساعدت هذه الحملات في تعريف ضباط الشرطة بأساليب وحيثيات وأشكال عملية تهريب الأطفال ما ساعد في جهود ضبط وإحباط العديد من حالات تهريب الأطفال.
- إنتاج فيلم كرتوني حول آثار ومخاطر تهريب الأطفال .
- القيام بحملات توعية على المستوى المحلي في المناطق والمديريات المستهدفة .
- إشراك الأطفال في حملات رفع الوعي حول المشكلة في بعض المديريات .
- عقد ورشة عمل توعوية للأطفال أنفسهم لمناقشة موضوع تهريب الأطفال وإعداد لوحة جدارية برسوماتهم.
- السعي والتنسيق مع مجلس النواب للمشاركة في الحد من المشكلة وكسب التأييد والمناصرة من البرلمان لدعم جهود مكافحة تهريب الأطفال .
- إصدار مطبوع برسومات الأطفال تحت شعار لا للعنف لا للتهريب .

خامساً في مجال تطوير وتشديد الإجراءات الأمنية والقضائية

36. قامت وزارة الداخلية ونقاطها الأمنية في المدن المجاور للمناطق الحدودية بتشديد إجراءات الرقابة والضبط من قبل وإحباط كثير من محاولات تهريب الأطفال قبل وصولهم إلى الحدود . (تم إحباط عدد 368 حالة خلال الرصيف الأول من عام 2007) . كما تم حصر وتوثيق الأطفال المعاد ترحيلهم للمنافذ الجوية والحدودية .
37. قامت الأجهزة المختصة بتشديد إجراءات إضافة الأطفال إلى جوازات سفر ا لبالغين وبالذات الأطفال المنتسبون إلى مناطق معروفة بفرز الأطفال المهربين.
38. قامت أجهزة وزارة الداخلية بإحالة عدد من المتهمين بقضايا تهريب الأطفال إلى النيابة العامة والقضاء حيث تم إحالة (94) متهماً في عام 2004 و (154) متهماً في عام 2005م. و(6) متهمين في عام 2007.
39. وتم إعطاء قضايا تهريب الأطفال صفة الاستعجال من قبل النيابة العامة والمحاكم وصدور عدد من الأحكام ضد مهربي الأطفال (السجن لفترات تتراوح من 6 اشهر إلى 3 سنوات) وقد صدر خلال عام 2005 عدد 22

حكم قضائي ضد المتورطين في قضايا تهريب الأطفال .

سادساً في مجال الحماية والتأهيل النفسي وإعادة ادماج الأطفال ضحايا التهريب :
40. تم إنشاء مراكز للحماية الاجتماعية للأطفال بمنطقتي حرض وأمانة العاصمة تختص بتقديم المساعدة والبناء النفسية والاجتماعية وإعادة إدماج الأطفال ضحايا التهريب الذين يتم استقبالهم من المرحلين من المملكة العربية السعودية سواء عبر المنفذ البري (حرض) أو المنفذ الجوي (مطار صنعاء) أو الحالات التي يتم أحباط تهريبها عبر الجهات الأمنية وقد بلغت عدد الحالات التي تم استقبالها في مركز حرض الآتي:

السنوات	2005	2006	2007
عدد الأطفال المرحلين	386	457	622
عدد الأطفال المحبطين تهريبهم	6	18	69

41. يقدم مركزا صنعاء وحررض خدمات التأهيل للأطفال ضحايا التهريب . وخلال عام 2008م استقبل مركز حرض (500) طفلاً واستقبل مركز صنعاء (83) طفلاً (60 مع الأسر- 12 الحقوا بالتدريب المهني- 4 هروب - 6 مالايلون في المركز) , حيث تم تقديم المساعدة اللازمة للأطفال وتم إعادة أدماجهم في أسرهم بعد أن تم أخذ الضمانات والتعهدات التي تضمن رعاية الاطفال وحمايتهم من الاستغلال, وأدماج الأطفال الذين لا يوجد عائل لهم في دور رعاية الأيتام في محافظاتهم , حيث تم أخذ الالتزامات الكفيلة ببقاء الأطفال في بيئة آمنة من خلال تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة للأطفال الضحايا

42. وقد قام مشروع (أكسس مينا) بتوزيع مساعدات للأطفال الضحايا تضمن أدماجهم في المدارس ومنع تسربهم وتمثلت المساعدات في توفير الزي المدرسي والحقبية المدرسية لعدد (4,101 طالب وطالبة) و تم تأسيس مراكز ثقافية ترفيهية شبابية في نفس المدارس تحتوي على برامج وأنشطة جاذبة للأطفال الى المدارس ليتم تأهيلهم وتقديم المساعدات النفسية والارشادية لحمايتهم من التهريب حيث تم ترميم المدارس المستهدفة وتوفير مولدات كهرباء خاصة بكل مدرسة , كما تم بناء وتجهيز مركز شبابي ثقافي في مديرية أفلح الشام بتمويل من منظمة اليونيسيف وتشكيل فرق للحماية من أبناء المديرية لكي تكون بيئة حامية للطفل كون أكثر حالات التهريب من نفس المنطقة.

43. تم إسناد مركز الاستقبال في حرض إلى مؤسسة غير حكومية , تعزيزاً لمشاركة فاعلة من منظمات المجتمع المدني المتميزة في ميدان برامج حماية الطفل . كما تم تشكيل فرق لحماية الطفل على مستوى العزل في مديرية أفلح الشام م /حجه كتجربة يمكن تعميمها على مديريات أخرى بعد نجاحها وإنشاء مركز رياضي ترفيهي للأطفال في هذه المديرية ودعمه بالمعدات والإمكانات اللازمة للمساهمة في توعيه أبناء المنطقة والمساعدة في عدم خروج الأطفال من المديرية .

سابعاً في مجال التدريب وبناء القدرات :

44. تم تنفيذ العديد من برامج تدريب المختصين وتأهيلهم للمختصين في مجال مكافحة تهريب الأطفال , حيث قامت منظمة اليونيسيف بدعم برنامج التأهيل الذي نفذته منظمة الهجرة الدولية للعاملين في مركز حماية الأطفال المهريين وتم تأهيل مدراء المركز والأخصائيين الاجتماعيين العاملين في مراكز ودور الرعاية الاجتماعية ومراكز الطفولة الآمنة في المجالات الآتية: (الحماية والتأهيل النفسي , إعادة الإدماج الاجتماعي , إجراءات تشغيل مراكز ودور حماية الأطفال المهريين , تطوير مهارات العاملين حول كيفية التعرف على الأطفال ضحايا

التدريب) (استهدفت 120 شخصاً) بدعم من منظمة اليونيسيف ومنظمة الهجرة الدولية.

45. عقدت أكثر من دورة تدريبية لأفراد الشرطة في المنافذ حول التعامل مع قضايا الأطفال المهربين . وتم تنفيذ دورات تدريبية عبر مشروع أكسس مينا لمدرء المدارس والأخ نصاصيين الاجتماعيين في 8 مدارس تم أستهدافها في محافظة حجة ضمن برنامج مكافحة ت هريب الأطفال في 5مديريات ، وتم التدريب في مجال المنهجيات المتمحورة على الطفل أستهدفت (15)مدرباً ومدربة يعملون في المناطق المستهدفة قاموا بتدريب (189)معلم في المدارس المستهدفة.

الفقرة (2) العمل القسري :

46. تضمن قانون تنظيم السجون في المادة(12):- على ادارة السجن تنظيم العمل في السجون مع تقري ب ظروفه إلى ظروف العمل في خارج السجن من حيث النوع وطرق الاداء وانواع الادوات والآلات المستخدمة . وجاء في المادة(13):- يجب ان يكون العمل جزء من تنفيذ العقوبة وليس جزء من العقوبة نفسها وان ينظر اليه كضرورة للحفاظ على كيان السجين ومصلحة المجتمع . كما تضمنت المادة(14):-لا يجوز ان تقل ساعات العمل عن اربع ساعات ولا تزيد عن ست ساعات، كما لا يجوز تشغيل المسجونين في ايام العطل الاسبوعية والرسمية . وبصورة عامة نصت المادة(15) أنه :- لا يجوز تشغيل المحبوس احتياطياً.

47. وجاء في المادة (17):- يجب ان يكون العمل في السجن مستهدفاً تأهيل السجين وتدريبه مهنياً لمساعدته على الاندماج في المجتمع ويجعل منه مواطناً صالحاً ونصت المادة(18):- يجب توفير وسائل الامن الصناعي في محلات عمل السجناء على نحو مماثل لما هو موجود في نظم العمل خارج السجن .

48. ونصت المادة(19):- يتقاضى السجين اجراً عن العمل الذي يؤديه ويتمتع تعويض عن اصابات العمل وفقاً لقانون العمل، ويتم تحديد الاجور والتعويضات بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزيرى الخدمة المدنية والعمل والتدريب المهني .

تاسعاً

المادة(9) من العهد

أولاً التدابير التشريعية :

الفقرة (1) الحق في الحرية والسلامة :

49. بالإضافة إلى ما سبق توضيحه في التقرير السابق ، فقد تضمنت القوانين الوطنية العديد م ن الضمانات والإجراءات الواجب على القائمين بتنفيذ القانون مراعاتها والالتزام بها لضمان هذا الحق ، حيث جاء في الفقرة (8) من المادة (53) من قانون السلطة القضائية " أن على النيابة العامة الإشراف والتفتيش على مراكز التوقيف والسجون والمؤسسات الإصلاحية للأحداث للتأكد من مشروعية الحبس والتوقيف " .

50. كما نصت المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م أن " الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز اتهام مواطن بارتكاب جريمة ولا تقيد حريته إلا بأمر من السلطات المختصة وفق ما جاء في هذا القانون". ونصت المادة (13)" على كل من علم بالقبض على أحد الناس وحبسه دون مسوغ قانوني أو في غير الأمكنة التي أعدت لذلك أن يبلغ أحد أعضاء النيابة العامة ، ويجب على عضو النيابة العامة أن ينتقل فوراً، وأن يطلق سراح من حبس بغير حق .. أما إذا ثبت أن حبسه كان بمسوغ قانوني نقله في الحال إلى إحدى المنشآت العقابية، وفي جميع الأحوال يحرر محضراً بالإجراءات".

51. نصت المادة (72) على أنه " يجب أن يكون الامر بالقبض كتابة موقعاً عليه ممن أصدره ويجوز أن يكون الأمر شفويًا على أن ينفذ في حضور الأمر به والقبض في الحالات الأخرى يكون على مسئولية القابض ". وأوجب المادة(106) على المسئول عن مركز الشرطة إثبات جميع حالات القبض والضبط التي ترد إلى المركز في سجل خاص مقرونة باسم وصفة من قام بالقبض أو الضبط وكيفيته وتاريخه وساعته وسببه و وقت انتهائه واستخراج صورة يومية من السجل بجميع حالات القبض أو الضبط والبيانات المتعلقة بها وعرضها على النيابة العامة أولاً بأول.
52. وعند تنفيذ أمر القبض فإنه لايجوز اقتحام المساكن للبحث عن المطلوب القبض عليه إلا في إحدى الحالات التي عدتها المادة(173)بالاتي
- 1- إذا كان ذلك بإذن من النيابة أو المحكمة.
 - 2- إذا كان المطلوب القبض عليه مرتكباً لإحدى الجرائم المشهودة.
 - 3- إذا كان الشخص المطلوب القبض عليه متهماً في جريمة جسيمة لم يسبق القبض عليه وخيف هربه أو كان متهماً فاراً من وجه العدالة.
 - 4- إذا رفض المطلوب القبض عليه تسليم نفسه للسلطة المكلفة بتنفيذ أمر القبض أو قاوم تلك السلطة.
 - 5- إذا نص القانون أو أمر القبض بالقبض على الشخص أينما وجد.
53. وجعلت المادة(174) للمحكمة وللمحقق الأمر بالقبض على أي شخص أو تكليفه بالحضور إذا قامت دلائل قوية على اتهامه بارتكاب جريمة . كما أن المادة(175) قد نصت على أنه "إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة مشهودة جاز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبسه احتياطياً".
54. ونصت المادة (192)على أنه " يجب كل عضو من أعضاء النيابة العامة زيارة المنشآت العقابية الموجودة في دائرة اختصاصه والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية . وله أن يطلع على دفاترها وأمر القبض والحبس وأن يأخذ صوراً منها وأن يتصل بأي محبوس ويسمع منه أي شكوى يريد أن يبديها له . وعلى مديري هذه المنشآت أن يقدموا له كل مساعدة لحصوله على المعلومات التي يطلبها".
55. وبالمثل نص **قانون تنظيم مصلحة السجون** في المادة (8) أنه " لا يجوز سجن أي شخص أو قبوله في السجن بدون الصيغة التنفيذية للحكم القضائي موقعاً عليها من القاضي المختص أو بدون أمر حبس مكتوب على النموذج المخصص وموقعاً عليه من النيابة العامة المختصة قانوناً ومختوماً بخاتم رسمي يحمل شعار الدولة الخاص بتلك السلطة". ونصت المادة(10)على أنه "لا يقبل في السجن إلا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن بموجب أحكام قضائية نافذة باستثناء المتهمين في الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة الصادرة بحقهم او امر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة اثناء مرحلة التحقيق أو من المحكمة المختصة اثناء فترة المحاكمة ".
- وجعلت المادة (4) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مصلحة السجون من مهام مدير السجن القيام بالواجب التأكيد من أن أي حكم أو أمر أو قرار سجن أو حبس أو إطلاق صادر من سلطة قانونية مختصة وأنه مطابق للقانون من الناحية الشكلية.
56. وتجدر الإشارة إلى أن التقرير السابق قد بين ما كفله **قانون الجرائم والعقوبات** من صورٍ متعددة لحماية حقوق المواطنين حيث وضع القانون نصوصاً صريحة وواضحة تحرم الإعتداء على الناس وتعاقب موظفي السلطة العامة الذين يستغلون سلطاتهم للاعتداء على حقوق وحريات الناس في المواد (166، 167، 168، 169، 246)

- كما أن المادة(247) من القانون قد نصت على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من أعد مكاناً للحبس أو الحجز فيه بدون وجه حق أو أعاره أو أجره أو قدمه لهذا الغرض بدون أن يشترك في القبض على انسان أو حبسه أو حجزه".
57. كما نصت المادة (41) من **قانون تنظيم مصلحة السجون** على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات او بغرامة لا تقل عن عشرة الاف يال أو بالعقوبتين معاً كل من قبل في السجن شخصاً دون امر كتابي من المحكمة المختصة أو النيابة العامة".
58. نص **قانون الإجراءات الجزائية** في عددٍ من مواده على الاجراءات الواجب اتخاذها بحق المخالفات التي قد تقع من مأموري الضبط القضائي حيث نصت في المادة(85)" يكون مأمورا الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي وللنائب العام أن يطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وهذا ك له لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية".
59. نصت المادة(86) أنه "إذا رأى النائب العام أن ما وقع من مأمور الضبط القضائي خطأ جسيم أو أن الجزاء الموقع غير كاف وكذلك إذا لم تستجب الجهة الإدارية لما طلب منها من نظر في مأموري الضبط القضائي جاز عرض الأمر على محكمة الاستئناف للنظر في إسقاط صفة الضبطية القضائية عنه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية ويجوز كذلك لهذه المحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الرئيس بمناسبة قضية معروضة عليها وتتنظر في أمر إسقاط صفة الضبطية القضائية في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة السابقة".
60. كما نصت المادة(87)أنه "يجب على محكمة الاستئناف في الأحوال التي يعرض فيها عليها أمر مما ذكر في المادة السابقة أن تقوم بتحقيق أولى تسمع فيه أقوال ممثل النيابة العامة ومأمور الضبط القضائي محل المؤاخذة . ويجب إحاطة مأمور الضبط القضائي مسبقاً بكل ما نسب إليه من إخلال بواجباته مما هو محل المؤاخذة ولمأمور الضبط القضائي الاستعانة بمحام وفي جميع الأحوال يجب أن تجرى كل هذه الإجراءات في غرفة المداولة".
61. وبشأن نزع صفة الضبطية القضائية عنه فقد نصت المادة(88)أنه "بغير إخلال بالجزاءات التأديبية التي وقعت على مأمور الضبط القضائي أو الممكن أن يوقعها الرؤساء الإداريون يجوز لمحكمة استئناف المحافظة أن توجه إليه تنبيهاً أو تسقط عنه صفة الضبطية القضائية لمدة معينة أو إسقاطها دائماً في دائرة محكمة الاستئناف أو في كل إقليم الجمهورية." كما نصت المادة(89)أنه" يترتب حتماً على الإسقاط الشامل لصفة الضبطية القضائية عن مأمور الضبط القضائي عزله عن منصبه كما يترتب حتماً على الإسقاط المحدود بدائرة معينة نقله منها . ونصت المادة(90)على أن تبلغ قرارات محكمة الاستئناف الصادرة ضد مأمور الضبط القضائي إلى السلطات التي تتبعها وإلى النائب العام.

الفقرة (2)

تبليغ المتهم بأسباب القبض

62. سبق توضيح الموقف القانوني إزاء هذه الفقرة في تقريرنا السابق .

الفقرة (3)

الإجراءات والضمانات في حالة الإيقاف الاحتياطي

63. بالإضافة إلى ما تم ذكره في التقارير السابقة المقدمة إلى اللجنة فقد نصت ال مادة(105)من **فانون الإجراءات**

الجزائية على أنه " يجب على مأمور الضبط القضائي في الأحوال السابقة أن يسمع فوراً أقوال المتهم ويحيله مع المحضر الذي يحرر بذلك إلى النيابة العامة في مدة أربع وعشرين ساعة، ويجب على النيابة العامة أن تتصرف في أمره خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للعرض عليها والإيعاز عنه فوراً ". ونصت المادة(196)على أن الأوامر الصادرة بالحبس الاحتياطي والإفراج أثناء التحقيق والمحاكمة يتم تنفيذها بمعرفة النيابة العامة.

64. نصت المادة (184) على أن " الحبس الاحتياطي لا يكون إلا بعد استجواب المتهم وفقاً للقانون أو في حالة هربه إذا رؤي ذلك لمصلحة التحقيق أو لمنعه من الهرب أو خشية تأثيره على سير التحقيق وبعد توفر الشروط الآتية:-

- 1- وجود دلائل كافية على اتهمه.
- 2- أن تكون الواقعة المتهم فيها جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف بالجمهورية متى كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس.
- 3- أن يكون المتهم قد تجاوز الخامسة عشر من عمره.
- 4- عدم تحديد هوية المتهم.

ويجب أن تسمع أقوال المتهم الهارب الذي صدر الأمر بحبسه احتياطياً قبل مضي أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه".

65. نصت المادة (185) على أنه " لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا إذا كانت من الجرائم التي تتضمن طعناً في الأعراس أو تحريضاً على إفساد الأخلاق".

66. وأوجبت المادة (186) أن يكون أمر الحبس الصادر من النيابة العامة مكتوباً ومذياً بتوقيع عضو النيابة المختص وبصمة خاتم شعار الجمهورية وأن يشمل على عدة بيانات تشمل اسم المحبوس ثلاثياً ، ومحل إقامته، ورقم القضية المحبوس فيها، والجريمة المسندة إليه ، ومصدر الأمر وصفته، ومدة الحبس الاحتياطي وتاريخ عرض المتهم على السلطة الأمرة بالحبس للبت في أمره".

67. وبما يتوافق مع نص الفقرة (3) من المادة (9) من العهد التي أكدت على أن لا يكون إيقاف الأشخاص رهن المحاكمة تحت الحراسة قاعدة عامة ولكن يمكن اخضاع الإفراج للضمانات التي تكفل المثول أمام المحاكمة في أية مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية وتنفيذ الحكم إذا تطلب الأمر ذلك . فقد نصت المادة(194) من قانون الاجراءات الجزائية على أنه "للنيابة العامة في أي وقت سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المتهم المحبوس احتياطياً أن تأمر بالإفراج عنه بضمن أو بغير ضمان شريطة أن يتعهد بالحضور كلما طلب منه ذلك والا يرفض تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده". كما نصت المادة(195)على أنه "يجب الإفراج عن المتهم في الجرائم غير الجسيمة إذا مرت على تاريخ استجوابه السبعة الأيام المنصوص عليها في المادة (189) وكان له محل إقامة معروف في البلاد وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة لا تتجاوز سنة واحدة .ولا تسري هذه المادة على من سبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة بدون وقف التنفيذ أو كان عانداً في ارتكاب جريمة".

68. كما جاء في المادة(205)أنه "إذا أحيل المتهم إلى المحاكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً، أو حبسه إن كان مفرجاً عنه من اختصاص المحكمة المحال إليها عبر النيابة العامة بحيث لا تزيد صلاحية المحكمة في مدة الحبس أكثر من نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة . وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة التي قضت به منعقدة في غرفة المداولة هي المختصة بنظر طلب الحبس أو الإفراج إلى أن تتصرف النيابة العامة في الدعوى الجزائية".

69. كما بين القانون الاجراءات التي يجب على النيابة العامة اتخاذها بعد التحقيق حيث نصت المادة(218)أنه " إذا تبين للنياية العامة بعد التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لا صحة لها تصدر قراراً مسبباً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً . وإذا تبين أن مرتكب الجريمة غير معروف أو أن الأدلة ضد المتهم غير كافية تصدر قراراً مسبباً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتاً . ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوساً لسبب آخر. ويعلن الخصوم بقرار النيابة العامة في الحالتين وإذا كان أحدهم قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته". ونصت المادة(221)على أنه "إذا تبين للنياية العامة بعد التحقيق أن الواقعة تكون جريمة وان الأدلة ضد المتهم ترجح إدانته ترفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بنظرها ". كما نصت المادة(472) على أن "يخلى سبيل المتهم الموقوف إذا كان ا لحكم بالبراءة أو بالإفراج أو عدم المسؤولية أو بامتناع العقاب أو بعقوبة غير سالبة للحرية أو إذا صدر الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها".

70. وجاء في المادة (11) من قانون تنظيم مصلحة السجون " مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالإفراج عن المسجونين يجب على إدارة السجن ما يلي :- 1- ان تفرج عن المسجون صباح نفس اليوم لانتهاه مدة السجن المنصوص عليها في الحكم - يفرج عن المحبوس احتياطياً بعد انتهاء المدة المحددة للحبس الاحتياطي بموجب أمر كتابي من السلطة التي أصدرت أمر الحبس".

الفقرة (4)

حق كل المقبوض عليه أو الموقوف بمباشرة الإجراءات أمام المحكمة

لكي تقرر قانونية إيقافه والأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني .

71. أكد الدستور والقوانين النافذة الحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض أو الإيقاف مباشرة الإجراءات أمام النيابة العامة وأجهزة الدولة المختلفة لكي تقرر دون إبطاء بشأن قانونية إيقافه والأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني . حيث أكدت المادة (49) من الدستور أن " حق الدفاع أصالةً أو وكالةً مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأم ام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقاً للقانون " .

72. ونصت المادة (225) من قانون الإجراءات الجزائية أن "للمتهم أن يطعن في الأوامر الصادرة بحبسه احتياطياً ولجميع الخصوم أن يطعنوا في الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ولا يوقف الطعن سير التحقيق ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق ". وجعلت المادة(226) للنياية العامة وحدها أن تطعن في الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً.

73. ومن أجل تمكين المتهم (الموقوف) من الطعن في الأوامر الصادرة بحبسه احتياطياً فقد أوجبت المادة (4) من قانون تنظيم مصلحة السجون على مدير السجن أن يستلم كل الأوراق القضائية المتعلقة بالمسجونين ويسلمها إليهم فور وصولها وان يتلقى استئنافهم وأي طلبات أخرى موجهة إلى المحاكم أو النيابة العامة ويقيدها بالسجل المعد لذلك ويتولى تسليمها للجهات المختصة فوراً.

74. كما نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة (204) على أنه "متى أصبح الإفراج نافذاً يصدر عضو النيابة العامة أمر الإفراج إلى مدير المنشأة العقابية المحبوس بها المتهم لإخلاء سبيله وعليه هو أو من يقوم مقامه إخلاء سبيل المتهم فوراً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر فيؤشر في الأوراق بذلك".

الفقرة (5)

الحق في التعويض

75. سبق الإشارة في التقارير السابقة بشأن حق المتهم في الحصول على تعويض نتيجة أي إجراءات تعسفية بحقه وبالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة (63) من قانون الإجراءات الجزائية أنه " للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية إذا كان لذلك وجه".
76. ونصت المادة (47) من القانون المدني أنه " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوقه الشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما لحقه من ضرر ". وجاء في المادة (304) "كل فعل أو ترك غير مشروع سواء كان ناشئاً عن عمد أو شبه عمد أو خطأ إذا سبب للغير ضرراً، يلزم من ارتكبه بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه ولا يخل ذلك بالعقوبات المقررة للجرائم طبقاً للقوانين النافذة".
77. كما بين قانون المرافعات أنه في المادة (144) أنه " يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة مدنياً عن طريق رفع دعوى المخاصمة للحكم بالتعويض ترفع وتنتظر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل.
78. وجاء في الفقرة الثالثة من المادة (153) أنه" إذا ثبت لهيئة الحكم صحة دعوى المخاصمة فتحكم للمدعي بالتعويض المناسب وينفقات المحاكمة وببطلان الحكم محل المخاصمة وأي عمل قضائي متعلق به وبإيقاف القاضي أو عضو النيابة العامة عن العمل وإحالته إلى مجلس القضاء الأعلى لإيقاع العقوبة التي يراها مناسبة كما تحكم بإعادة مبلغ الكفالة ". كما بينت المادة (199) أنه للمدعى عليه أن يطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى أو من إجراء فيها.

ثانياً التدابير التنفيذية (التقدم المحرز) :

79. نستعرض في الآتي جملة من الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الجهات المختصة لضمان تطبيق القوانين الوطنية حيث تأتي مبادرة وزارة حقوق الإنسان للمراجعة الشاملة لتشريعات وواقع التطبيق للعدالة الجنائية في اليمن في مقدمة التدابير المتخذة في هذا المجال وقد سبق الإشارة إليها تفصيلاً في سياق هذا التقرير تحت المادة (2) .

برامج التدريب

80. نفذت الجهات الحكومية ذات العلاقة ، ومنظمات المجتمع المدني عدة برامج تدريب للعاملين في مجال تطبيق القانون من مأموري الضبط القضائي حيث تم في عام 2008م على سبيل المثال تنظيم أكثر من (615) دورة مختلفة داخلية وخارجية لمنسوبي الشرطة شملت (30.504) ضابطاً وفرداً منهم (530) من النساء. بالإضافة إلى إفتتاح مركز البحوث والدراسات الأمنية .

الخدمات المقدمة للجمهور:

81. من أجل خلق الثقة والتعاون بين رجال الشرطة والمواطن وتحديث الخدمات الأمنية الملبيه لاحتياجات الجمهور تم إجراء مسح ميدانيين في هذا المجال حيث استهدف المسح الأول رأي المواطنين في رجال الشرطة والخدمات المقدمة لهم شملت (6000) عينة ، وشمل المسح الأخر آراء أكثر (640) عينة من مختلف وحدات الشرطة في الإدارة والميدان حول عملهم ورضاهم الوظيفي ومستوى خدماتهم المقدمة للجمهور ، حيث نوقشت نتائج المسوحات الميدانية في المؤتمر السنوي الـ (19) لقادة وزارة الداخلية وستنفذ في خطة عمل 2009.

82. بلغ عدد الدورات التفتيشية التي قامت بها النيابة الاستئنافية والابتدائية لأماكن التوقيف والحجز والسجون خلال عام 2006 م عدد (4214) زيارة ميدانية تفتيشية.

تفتيش أماكن التوقيف والحجز:

83. بلغ عدد الدورات التفتيشية التي قامت بها النيابة الاستئنافية والابتدائية لأماكن التوقيف والحجز والسجون خلال عام 2006 م عدد (4214) زيارة ميدانية تفتيشية.

تطبيق مبدأ المحاسبة :

84. قام مكتب النائب العام عام 2006 بمتابعة قضايا ادعاءات بانتهاكات مختلفة لحق الإنسان في الأمن والحياة منها عدد (22) حالة أحيلت إلى الجهات القضائية والحالات الأخرى أتخذ بشأنها قرارات قانونية من المجالس التأديبية في الجهات الضبطية المعنية

85. كما قام المكتب خلال عام 2007 بمتابعة أعمال ذات علاقة بانتهاكات حق الإنسان في الأمن والحياة من قبل بعض المعنيين بإفناذ القوانين منها عدد (29) .

86. بلغ اجمالي من تم احالتهم الى المحاكم ومجالس التأديب بسبب ذلك عدد (14) شخص عوقب بالفصل منهم عدد(7) افراد واحيل الى النيابة عدد(7) ضابطاً وفرداً.

حالات من الواقع :

87. ويمكن هنا عرض مثال للإجراءات القانونية التي تتم على أرض الواقع لأحد رجال الضبط القضائي حيث أحالت الشعبة الجزائية بمحكمة غرب تعز بتاريخ "30/مايو/2009م مدير قسم شرطة المدينة بتعز " ع - ع " بتهمة احتجاز حرية حقوق وحرية للنياحة للتحقيق معه في واقعة تقييد حرية وسب وتهديد المجني عليه (م- أ- س) بعد أن قبلت المحكمة طلب التصدي الذي تقدم به المجني عليه أمامها .

التوعية :

88. تم إنشاء الموقع الإلكتروني للنيابة العامة بتاريخ 16/8/2006 وقد تضمن الموقع مجموعات التشريعات اليمنية والتي تشمل دستور الجمهورية اليمنية وكافة القوانين واللوائح التنفيذية التي قامت النيابة العامة بتجميعها وإصدارها في كتيبات كما احتوى الموقع على محرك بحث عن النصوص القانونية والذي عن طريقه يمكن للزائر معرفة كافة المواد التي تحتوي على كلمة معينة مع توضيح رقم المادة واسم القانون والكتاب المتضمن له ، كما أن الموقع تضمن مجموعة الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية بالإضافة إلى الكتب والتعاميم الدورية الصادرة عن مكتب النائب العام إضافة إلى أنه يشتمل على التقارير السنوية بأعمال النيابة العامة اعتباراً من العدد الأول كما يمكن للزائر إرسال الشكاوى والبلاغات عبر الموقع ويتم الرد عليها عن طريق البريد الإلكتروني ، ويحتوي الموقع أيضاً عن نبذة تعريفية عن الدوائر والإدارات التابعة لمكتب النائب العام وتحديد اختصاصاتها.

مكافحة الإرهاب :

89. بالإشارة إلى ما ورد في الفقرة (13) من الملاحظات الختامية للجنة الموقرة فقد عانت الجمهورية اليمنية من

سورد في الفقرة (13) من الملاحظات الختامية للجنة " يجب على الدولة الطرف أن تضمن أقصى الاعتبارات المعطاة في المبدأ النسي لكل الردود على الأنشطة والتهديدات الإرهابية. تمنى اللجنة أن تستلم كل النتائج والتوصيات".

الأعمال الإرهابية التي استهدفت أمن واستقرار البلاد وقوضت الدعائم الاقتصادية والاجتماعية ، حيث تعرضت اليمن لعدة أعمال إرهابية ، من أجل ذلك قامت الأجهزة الأمنية باتخاذ الإجراءات الاحترازية والأمنية للقضاء على الإرهاب ومكافحته وتجفيف منابعه .

90. وبفضل توجيهات رئيس الجمهورية كتجربة فريدة ومتميزة في مجال مكافحة الإرهاب تم انتهاج مبدأ الحوار الفكري مع المغرر بهم وافرغ عن أعلنو توبتهم وعودتهم عن تلك الأفكار وقد بدأ تدشين جولات الحوار منذ بداية عام 2002م وشملت الجولة الأولى (104) أشخاص والجولة الثانية (120) شخص فيما شملت الجولة الثالثة (22) شخص ، ويتم الإفراج عن العديد من الذين أعلنوا توبتهم ولم يرتكبوا جرائم وأعمال يعاقب عليها القانون فتم الإفراج عن (36) كمرحلة أولى وعن (92) شخصاً آخرين من الموقوفين كمرحلة ثانية أي أن من تم إيقافهم على ذمة قضايا إرهابية عدد (118) ومن تم الإفراج عنهم (128) شخصاً .
91. وفيما يتعلق ببيان الأعداد الرسمية لمن تم احتجازهم منذ عام 2000م حتى عام 2009م عدد(979)تم إحالة إلى القضاء عدد(258)عنصراً والتهمة الموجهة لهم تشكيل عصابة مسلحة بهدف القيام بالإعمال الإجرامية ، وصدرت بحقهم أحكام قضائية تتراوح بين سنتين إلى خمس عشرة سنة، وتم الإفراج عن عدد (829)عنصراً تبقى منهم عدد(150)شخص منهم من لم تنتهي فترة الحكم الصادر بحقه والبعض الآخر لا زال أمام القضاء.
92. ويتم حالياً متابعة استكمال إصدار التعديلات على قانوني مكافحة الإرهاب المعروف على حالياً على مجلس النواب .

الجهود التي قامت بها الحكومة لمساعدة المعتقلين في جوانتانامو؟

93. تحرص الجمهورية اليمنية على إطلاق سراح وتسلم مواطنيها المعتقلين في سجن جوانتانامو أو إي سجون سرية أخرى ورفضه إذا كان التسليم يشترط على الحكومة شروطاً تتنافى مع القانون و الدستور اليمني و ان اليمن لا يمكن ان تسجن مواطنيها ما لم يكن ذلك بحكم قضائي لجريمة ارتكبوها و انه لن يكون امام الحكومة سوى اطلاق كل من يثبت تورطهم في جرائم احتراماً للدستور و القانون اليمني وحيث ظل مصير العديد منهم مجهول ضحية البيروقراطية و القصور في سياق الوضع القانوني الغريب الذي ظل يمثله معتقل جوانتانامو منذ فتحه في عام 2002، وتعرضهم الى عمليات تعذيب و انتهاكات إنسانية فظيعة و التعذيب و المعاملة الانسانية كما يعانون نفسياً بسبب العزلة التامة و كما إن بعضهم يمارسون الإضراب عن الطعام، وهؤلاء المضربون يتم تعذيبهم قسراً و هي عملية قاسية جدا و تتم مرتين في اليوم ، حيث ان العدد الأكبر من هؤلاء المعتقلين يحملون الجنسية اليمنية حيث يصل عددهم تقريبا إلى 100 معتقل ، وحسب إحصائيات منظمة ريبريف (الأمريكية ان عدد المعتقلين اليمنيين كان قد بلغ 113 معتقلا قبل أن يتم إطلاق سراح 12 شخصا منهم ، فيما توفي معتقل واحد قالت السلطات الأمريكية حينها انه ارتحر دون إجراء تحقيق في القضية.
94. اتخذت الجمهورية اليمنية العديد من الإجراءات لمساعدة المعتقلين منها :

1. إرسال عدد ثلاث لجان أمنية الى معتقل جوانتانامو الكوبية وذلك بهدف اللقاء مع الجانب الأمريكي

لمعرفة قضايا المذكورين ومقابلة المعتقلين للتأكد من :

- إذا كان هناك عناصر غير يمنية ومن خلال اللقاءات تم استبعاد بعض الأشخاص الذين ثبت أنهم ليسو يمينيين وتم إشعار الأمريكيين بذلك .
- تم إشعار أهاليهم في اليمن بتواجدهم كما تم إستلام رسائل من البعض منهم لأهلهم في اليمن وتم إيصالها اليهم .

95. تم إستلام مجموعة من المعتقلين في جوا نتانامو من قبل الأمريكيين وتم إتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً للقانون اليمني وتم إطلاق سراحهم وهم يعيشون حالياً بين أهاليهم في اليمن.
96. المتابعة الجادة من قبل الدولة للمعتقلين في جوانتانامو مع الجانب الأمريكي وبصورة مستمرة وذلك بشأن تسليمهم لليمن واتخاذ الإجراءات بشأنهم وفقاً للقوانين اليمنية .

عاشراً

المادة (10) من العهد

المعاملة الإنسانية للمسجونين:

الفقرة (1)

97. بالإضافة إلى ما تم إيرادها في التقرير السابق من المبادئ والأحكام التي تكفل للمسجونين المعاملة الإنسانية والكرامة فقد أوردت المادة (42) من قانون الإجراءات الجزائية " أ- تتولى النيابة العامة والقضاء الرقابة على صحة تنفيذ الأحكام القاضية بالسجن واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وإزالة أية مخالفات من قبل إدارات السجون أو المسجونين أو أية جهات أخرى . ب- على إدارة السجون تنفيذ قرارات وتوجيهات النيابة العامة والقضاء المتعلقة بتنفيذ عقوبة السجن".

الفقرة (2) ، (أ)

بتصنيف المسجونين

98. نصت المادة (58) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مصلحة السجون " في حدود إمكانيات السجن يتم تسكين المسجونين في الغرف والعنابر داخل السجن، وكلما سمحت بذلك إمكانيات السجن وفقاً للقواعد التالية، إلا في الحالات التي يأمر فيها رئيس المصلحة بغير ذلك:-

- 1 - يراعى عدم الجمع بين المحكوم عليهم من ذوي السوابق مع غيرهم من المسجونين الآخرين ويطبق ذلك أيضاً على المحبوسين احتياطاً.
 - 2 - يراعى بقدر الامكان وضع المحبوسين من الشواذ والخطيرين على أمن السجن كل حسب حالته وبصفة خاصة ويجب عزل المعروف عنهم بالشذوذ الجنسي في غرف انفرادية كل على حدة مع أحكام الرقابة المستمرة عليهم.
 - 3 - يوضع المسجونين المحكوم عليهم في جرائم متشابهة مع عزل مدمني المخدرات والخمور عن غيرهم.
 - 4 - يوضع المحكوم عليهم بسبب دين مدني والأشخاص المنفذ عليهم بالأكره البدني سوياً.
 - 5 - يجب عزل المحكوم عليهم والمحبوسين احتياطاً من الأجانب عن غيرهم من المسجونين.
 - 6 - مع مراعاة ما سبق يخصص مكان منفصل لسكن المسجونين خلال الفترة المقررة او وضعهم تحت الاختبار الصحي.
 - 7 - يراعى بصفة عامة عند تسكين المسجونين من جميع الفئات وضع ذوي الأعمار المتقاربة سوياً.
 - 8 - مع مراعاة عدم الإخلال بما تقدم توضع سوياً مجموعات المسجونين المتجانسة اجتماعياً وثقافياً".
99. وفيما يتعلق بالمرأة نصت المادة (33) من قانون تنظيم السجون " يخصص مكان في السجن يسمى مركز الاستقبال تكون مهمته مقابلة السجناء عند دخولهم السجن ويتولى تصنيفهم على النحو التالي :-

- 1- عزل السجناء الذين يدخلون لأول مرة عن السجناء ذوي السوابق.
- 2- عزل السجناء مرتكبي الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة.

3- عزل السجناء الاجانب عن السجناء اليمنيين.

4- عزل الاحداث عن السجناء البالغين.

5- عزل السجناء الاناث عن السجناء الذكور."

100. كما نصت المادة (27) : من قانون تنظيم مصلحة السجون أنه " يجب أن توفر للمرأة الحامل

المسجونة قبل الوضع وأثناء الوضع وبعده العناية والرعاية الطبية اللازمة وفقاً لتوجيه الطبيب المختص وبحسب اللائحة، ويجب على السلطات المختصة أن تعطي المسجونة الحامل أو الأم الغذاء المقرر لها، وفي جميع الأحوال تعفى المرأة الحامل والمرضع المشمولة بأحكام هذه المادة من التدابير التأديبية المقررة على السجناء طبقاً لأحكام هذا القانون".

101. ونصت المادة (4) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم السجون " يتولى مدير السجن القي ام بالواجبات

التالية :- أن لا يصرح لأي شخص بدخول سجن النساء أو الأماكن المخصصة لسكنهن او عملهن فيما عدا الأشخاص المصرح لهم قانوناً بذلك لأداء أعمالهم الرسمية وبحضور المشرفة على سجن النساء او من تنوب عنها".

102. وفيما يتعلق بالطفل فقد أورد قانون حقوق الطفل في المادة (124)"أ - لا يجوز التحفظ على

الحدث الذي لا يتجاوز سنه اثني عشرة سنة في أي قسم من أقسام الشرطة أو سائر الأجهزة الأمنية، بل يجب تكفيله لوليه أو وصيه أو المؤتمن عليه فإذا تعذر ذلك يتم إيداعه في أقرب دار لتأهيل الأحداث مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة وي حال بعدها إلى النيابة للنظر في موضوعه وفقاً لأحكام قانون الأحداث . ب - إذا تجاوز الحدث سن الثانية عشرة من عمره فيجوز عند إقتضاء الضرورة القصوى التحفظ عليه في مكان خاص به يمنع غيره من الإختلاط به ممن هم أكبر منه سناً، في أي قسم من أقسام الشرطة شريطة أن لا تزيد فترة التحفظ على أربع وعشرين ساعة".

103. وجاء في المادة (126) " يجب أن تكون دور ومؤسسات الرعاية الإجتماعية مهيئة بشكل يتلائم مع

بيئة المجتمع المحلي وبما يكون من شأنه :

1 - تسهيل الإتصال بين النزلاء وذويهم والمحيط الواسع بهم.

2 - أن تكون تدابيرها الفنية ذاتية وبسيطة.

3 - أن تراعي عزل النزلاء حسب الفئات العمرية.

4 - أن تراعي حاجات النزلاء الخاصة بأوضاعهم وأعمارهم وشخصياتهم وتحميهم من

التأثيرات الضارة بهم جسمانياً وإجتماعياً ونفسياً".

الفقرة (2) ، (ب):

104. إضافة إلى ما أوردناه في تقريرنا السابق ، فقد نصت المادة (28) من قانون تنظيم السجون " عند

وضع المرأة المسجونة طفلاً في السجن فلا يجوز ذكر ذلك في سجلات البلاد الرسمية ، ولا يجوز

إبقاء المولود في السجن مع والدته بعد بلوغه سنتين من العمر ويسلم لوالده، أو احد اقاربه إلا إذا قرر

الطبيب المختص ان حالة الطفل لا تسمح بذلك".

الفقرة (3) معاملة المسجونين:

105. فيما يخص معاملة المسجونين فقد سبق توضيح الموقف القانوني إزاء هذه الفقرة في تقريرنا السابق ، كما أن قانون تنظيم السجون في المادة (4) قد أكد " على جميع العاملين في السجون مساعدة المسجونين والتأثير عليهم من خلال تقديم القنوة الحسنة والمثا ل الجيد لاصلاحهم . ونصت الهادة (5):- يهدف نشاط المصلحة إلى ضمان اعادة تربية المسجونين وغرس روح حب العمل والتقيد بالقوانين لديهم ولا يجوز الحاق الضرر المادي والمعنوي بالمسجونين أثناء تنفيذهم للعقوبة في السجن".

106. وجاء في ال مادة (6)"على المصلحة وكافة العاملين فيها التقيد بأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى والأنظمة النافذة في الجمهورية " . ونصت ال مادة (7)"يكون الحكم القضائي النافذ هو أساس تنفيذ عقوبة السجن وممارسة التأثيرات الإصلاحية والتربوية على المسجونين".

التدابير والاجراءات :

اصلاح السجون

107. تعمل الحكومة في حدود الإمكانيات المتاحة على تحسين أوضاع السجون سعياً نحو تطبيق المعايير الدولية المعترف بها عند انشاء السجون ، ومن هذا المنطلق وللتغلب على المشاكل الناجمة عن الإزدحام داخل تلك السجون تم الآتي :

- بناء السجون المركزية الحديثة في محافظات (عمران - الضالع - المحويت - المكلا) ونقل السجناء اليها.
- مازال العمل جارياً لبناء سجون مركزية حديثة في كل من محافظات (أبين - شبوة - البيضاء - سيئون) لنقل السجناء اليها من السجون الحالية والإستفادة من الأخيرة للمحبوسين احتياطياً.
- اعادة تأهيل السجون المركزية في (حجة، صعدة، ذمار ، إب ، تعز) من خلال إجراء التوسعات والترميمات.
- بناء سبعة سجون احتياطية في: (الأمانة ، الحديدية ، إب ، تعز) لتخفيف الإزدحام عن السجون المركزية ولتوفير جو مناسب لاجراء الأنشطة الاصلاحية والتأهيلية للسجناء.
- فتح مراكز لرعاية الأحداث في سبع محافظات رئيسية.
- العمل على استكمال نظام المعلومات الإلكتروني في سجون محافظات (الأمانة ، تعز الحديدية ، إب ، ذمار) مما حفز مصلحة السجون على البدء بالمرحلة الثانية لسجون محافظات (حجة ، صعدة ، عمران ، المحويت ، المكلا " حصرموت " ، رداع ، البيضاء ، لحج ، الضالع) مما يساعد المصلحة على إتباع منهجية لبحث ظواهر الجريمة ومعالجتها .

المساعدات المالية للسجناء

108. يتم سنوياً الإفراج عن عدد من السجناء الذين أنهوا العقوبة المقررة عليهم ولم يفرج عنهم بسبب ما عليهم من حقوق خاصة وذلك بناءً على الكشوفات التي تقوم برفعها اللجنة العليا للسجون في ن زولها الميداني خلال شهر رمضان من كل عام ويتم دفع ما عليهم من حقوق من خزينة الدولة والمبالغ

المقدمة من فاعلي الخير وبلغ عدد السجناء الذين تم الإفراج عنهم خلال العام 2005م بعد دفع ما عليهم من حقوق خاصة (504) سجناءً.

جدول يبين المساعدات القضائية المعتمدة من قبل الدولة لعام 2005 للسجناء المحكوم عليهم بديات وأروش وحقوق خاصة ومعسرين

المحافظة	عدد الحالات	المبلغ
شمال الأمانة	٢٣	١٢٧٤٠٣٣٢
جنوب الأمانة	٢٥	٨١٦٣٥٦٤
صنعاء	١٦	١٢٦٧٠٠٠٥
عدن	٢٨	١٠٠٧٨٧٤٣
الحديدة	٨	٦٤٨٢٢٦٤
تعز	٤١	٢٦٩٠٧١٣٩
اب	١٦	١٠٧٣٦٤١٦
حضر موت	٤	٢٩٢٩٠١٥
نمار	١٩	١٣٥٠٢٨٦٨
حجة	١٤	٦٨٤٥٥٧٦
ليين	٣	١٠٧٧٥٠٠
الضالع	٨	٣٩٧٥٠٩٠
لحج	١	٤٥٠٠٠٠
شبه	٢	١٣٥٠٠٠٠
صعده	٤	١٥٠٤٢٤٦
عمران	٥	٣١٨٧٠٠٠
المحويت	٥	٤٧٢٤٩٧٥
مأرب	١	٧٠٠٠٠٠
البيضاء	٣	٢٦٤٣٣٣٤
الإجمالي	٢٢٦	١٣٠٦٦٨٠٦٧

المصدر/ تقرير النيابة العامة لعام 2005.

السجناء المفرج عنهم والمبالغ المالية المحكوم بها عليهم وتم سدادها
من قبل فاعل خير خلال عام 2006م

المحافظة	العدد	المبلغ
شمال الأمانة	22	4.895.376
جنوب الأمانة	22	3.687.066
صنعاء	3	1.592.950
عدن	16	4.427.592
الحديدة	72	17.889.574
تعز	62	26.043.742
اب	26	8.270.666
حضر موت (المكلا)	4	1.088.750
ابيين	2	140.000
الضالع	3	950.000
ذمار	5	471.3500
حجة	4	180.000
لحج	15	7.836.312
الإجمالي	256	81.715.528

المصدر/ تقرير النيابة العامة لعام 2006.

جدول

يبين عدد السجناء المفرج عنهم من قبل اللجان الرمضانية

المحافظة	عدد المفرج عنهم
شمال الأمانة	211
جنوب الأمانة	301
صنعاء	30
عدن	23
الحديدة	47
تعز	12
اب	54
حضر موت المكلا	16
حضر موت سيئون	2
ذمار	78
حجة	85
أبيين	21
الضالع	65
صعدة	11
عمران	23
البيضاء	3
لحج	27
شبوثة	26
المحويت	8
مأرب	1
المهرة	13
ريمة	3
الجزائرية المتخصصة	2
الانموال	1
الإجمالي	1063

المصدر/ تقرير النيابة العامة.

جدول

يبين عدد السجناء المفرج عنهم لمضى ثلاثة أرباع المدة

عدد المفرج عنهم	المحافظة
13	شمال الأمانة
8	جنوب الأمانة
1	صنعاء
18	عدن
10	تعز
8	حضر موت المكلا
11	الحديدة
7	اب
3	لحج
3	حجه
2	الضالع
4	ذمار
4	شبهه
3	ابيين
3	البيضاء
5	صعدة
3	عمران
1	المحويت
1	المهرة
5	أموال الأمانة
113	الإجمالي

يبين السجناء المفرج عنهم والمبالغ المالية المحكوم بها عليهم وتم سدادها من قبل الدولة خلال عام 2006م

المبلغ	العدد	المحافظة
5.758.500	10	شمال الأمانة
6.916.172	11	جنوب الأمانة
2.772.950	4	صنعاء
3.958.482	9	عدن
203.600	2	الحديدة
4.254.817	13	تعز
965.000	10	اب
1.100.000	3	حضر موت (المكلا)
1.850.000	2	حضر موت (سينون)
3.546.000	4	حجه
415.000	2	ابيين
2.000.000	5	الضالع
2.425.966	1	صعده
179.100	5	البيضاء
97.856	2	المهرة
330.050	1	أموال الحديدة
387.380	1	أموال تعز
37.160.873	85	الإجمالي

المصدر/ تقرير النيابة العامة لعام 2006

109. يتم الإشراف المباشر من وزارة الصحة العامة والسكان على الرعاية الطبية في السجون من خلال انتداب الأطباء والممرضين ونقل السجناء الى المستشفيات الحكومية إذا تطلبت حالتهم الصحية ذلك وعلاجهم فيها مجاناً ، وتشهد الرعاية الصحية تطوراً مستمراً ويتم التواصل والتنسيق مع الوزارة والمجالس المحلية لتطوير الرعاية الصحية ومعالجة أي صعوبات تظهر بهذا الشأن.

110. تقوم الحكومة باعتماد تغذية للسجناء لا تختلف عما يتم اعتماده للضباط والجنود العاملين في تلك المرافق . وتعمل مصلحة السجون باشراف قيادة وزارة الداخلية على تنفيذ أهداف الدولة في مجال السجون من خلال تقديم خدمات أفضل لرعاية السجناء من خلال توفير سجون تستوعب كل الشروط الإنسانية ومرافقها اللازمة (صحية - تدريبية - رياضية) وتنظيم العمل الإداري وتفعيل الرقابة من خلال النزول الميداني المنتظم والمفاجئ للسجون ، وفي سبيل ذلك تقوم بالتواصل والتنسيق مع اللجنة العليا للسجون والوزارات ذات العلاقة واللجان المختصة في مجلسي النواب والشورى وكافة المنظمات والهيئات والشخصيات المهتمة بحقوق المساجين محلياً وإقليمياً ودولياً (وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منظمة اليونسيف ، الصندوق الإجتماعي للتنمية، جمعية الهلال الأحمر).

تأهيل وإصلاح المساجين

111. تعمل مصلحة السجون على تحقيق هدف تقويم وتأهيل المساجين من خلال استخدام كافة الوسائل والمؤثرات التربوية والتعليمية والطبية والتدريب المهني وتوفير الخدمات الإجتماعية وذلك لخلق الرغبة لدى المساجين نحو الحياة الشريفة والمواطنة الصالحة ، ومن هذا المنطلق فقد حرصت المصلحة على جعل التعليم الأساسي متاحاً لجميع المساجين الراغبين في إكمال تعليمهم وفي جميع الإصلاحيات نظراً لما لذلك من أهمية قصوى في إصلاح السجناء حيث كشفت نتائج الفحوصات - التي أجريت على عدد من السجناء - أن الجهل بالقراءة والكتابة والجهل بالقوانين أدى بكثير منهم إلى ارتكاب الجريمة . والجدولان الآتيان يبينان عدد المساجين الملتحقين بمراحل التعليم والتدريب والتأهيل المهني خلال العام 2005م.

المساجين والسجينات الملتحقون بمراحل التعليم المختلفة خلال العام 2005م

محو الأمية	أساسي	تحفيظ قرآن	ثانوي	جامعي	الإجمالي
979	480	440	174	8	2081

المساجين والسجينات الملتحقون بمراكز التأهيل والتدريب المهني في السجون خلال العام 2005م

خياطة	نجارة	صناعة البلك	حدادة	كهرباء	كمبيوتر	حياكة	الإجمالي
183	28	24	5	30	24	6	300

الصعوبات :

- الإزدحام الشديد في السجون حيث بلغ عدد السجناء الموجودين في (22) سجناً مركزياً في عموم محافظات الجمهورية (10.817) وفقاً لإحصائية مصلحة السجون ليوم 2006/11/30م .

- النقص في وسائل نقل السجناء من الأطقم وسيارات الإسعاف والسيارات الخدمية وسيارات نقل السجناء .
- عدم وجود الإعتمادات المالية الكافية لتغطية متطلبات السجون من الأعمال الإنشائية والترميمات.

جهود وزارة حقوق الإنسان :

112. قامت الوزارة خلال عام 2007 ، بتنفيذ عدد من الزيارات إلى بعض السجون والإصلاحات في بعض المحافظات، ، حيث تم اللقاء بالسجناء والسجينات والتعرف على ظروف احتجازهم، والمعاملة التي يلاقونها والمدة المحكوم بها عليهم، وتم إعداد تقارير تفصيلية تم رفعها إلى الجهات ذات العلاقة. ومن هذه الزيارات.
113. تقوم الوزارة بتنفيذ عدد من الزيارات الميدانية إلى مختلف السجون وأماكن الاحتجاز ، سواء من قبل قيادة الوزارة أو المسجلين عن الإصلاحات والسجون فيها وذلك على النحو التالي:
- زيارة إلى السجن المركزي بصنعاء في مايو 2007م، وقد تم خلال الزيارة تفقد المصححة النفسية في السجن وسجن النساء ومراكز التدريب والتأهيل فيه ، كما تم اللقاء بالسجناء والتعرف على أحوالهم، وتم مناقشة العديد من القضايا وطرح بعض الملاحظات على قيادة السجن
 - النزول إلى سجن رداع في يونيو 2007م، نتيجة للشكاوى الكثيرة التي تلقتها الوزارة من أهالي بعض النزلاء في السجن، وكذا الشكاوى والمناشدة المنشورة في الصحف بخصوص أوضاع السجناء فيه، وقد تم إطلاق (3) حالات كانت محتجزة خلافاً للقانون فوراً، كما تم إطلاق حالة رابعة بعد أسبوع من النزول.
 - النزول الميداني إلى سجن الحديدة 2007/8/8م ، وتم رفع تقرير عن أحوال السجن والنزلاء فيه.
 - تفقد أحوال السجون المركزية والسجناء في محافظات : (صنعاء، عدن، لحج، تعز، إب، ذمار) بمعية معالي وزيرة حقوق الإنسان خلال الفترة من 6 - 14 سبتمبر 2006م .
 - النزول الميداني إلى سجن محافظة البيضاء في 2006.
 - النزول الميداني إلى أقسام الشرطة والبحث الجنائي والنيابة العامة لمعالجة خمس قضايا تحقق النجاح في حل أربع منها في 2005. تفقد أحوال السجون الاحتياطية في أمانة العاصمة 2006م.
 - النزول الميداني لبعض دور الأيتام ودور الأحداث الجانحات في صنعاء يوليو 2005م .

114. وقد ترتب على تلك الزيارات الآتي : إعداد تقرير تفصيلي عن أوضاع السجون والسجناء والحالات التي بحاجة إلى مساعدة وتقديمها إلى مجلس الوزراء الذي أصدر قرارات بالزام الجهات المعنية بتنفيذ التوصيات التي رفعها الفريق لإصلاح الأوضاع السيئة التي تم اكتشافها . وإعداد كشف بحالات السجناء الذين أمضوا فترة ثلثي المدة المحكوم بها عليهم . من قبل اللجنة العليا الخاصة بتنقذ أحوال السجون وجرى الإفراج عنهم في شهري شعبان ورمضان 1426هـ بتوجيهات فخامة رئيس الجمهورية بعد دفع الحقوق المستحقة عليهم من الخزنة العامة للدولة . وتوزيع بعض المساعدات العينية على السجناء في السجن المركزي بصنعاء شهرياً.

جهود مكتب النائب العام :

115. تتولى إدارة السجون بمكتب النائب العام مهام تتبع الحالات العامة للسجناء منذ إلقاء القبض عليهم وحتى صدور الأحكام القضائية بحقهم ، كما تتولى بحث تظلمات السجناء وتجميع بياناتهم الخاصة.

116. وقد تم خلال عام 2006 م إعداد برنامج آلي وربط شبكي بين مكتب النائب العام وبعض المحافظات وذلك بغرض سرعة الوصول إلى البيانات والمعلومات المطلوبة عن السجناء في جميع محافظات الجمهورية ببسر وسهولة ورفع الحالات المستحقة للمساعدات القضائية إلى اللجنة العليا للسجون للتصرف فيها ، وقد بلغ عدد السجناء الذين تم إدخال بياناتهم إلى الكمبيوتر خلال 2006م عدد (10880 حالة من مختلف محافظات الجمهورية .

117. وتم في عام 2007 البدء بتنفيذ المرحلة الثانية للربط الشبكي لإدارة السجون بمكتب النائب العام مع بقية المحافظات ومنها (أبين - لحج - الضالع - البيضاء - ذمار - صعدة - عمران - حجة - المحويت - صنعاء - الجزائرية المتخصصة - المكلا - سيئون - شبوة). وفيما يلي الجداول والبيانات المتعلقة بالسجناء:-

جدول يبين عدد السجناء الذي تم إدخال بياناتهم في الكمبيوتر خلال عام ٢٠٠٥ م

المحافظة	رمز التنفيذ	رمز التنفيذ			رمز المحاكمة			الإجمالي
		الحدود والقضبان	الحقوق	عقوبة مالية	المحكاة العليا	الاستئنافية	الابتدائية	
شمال اليمن	٣٤٣	١٢	٢٤٥	١٦٤	٦٢	٢٢٩	٦٧٦	١٧٣١
جنوب اليمن	٣٥١	١٠	٢٦٣	١٧١	٧٨	٢١١	٥٨٧	١٦٧١
صنعاء	٩٧	٤	٨٠	٤٢	٢١	١١٦	١٩٦	٥٥٦
عدن	١٩٧	١	١٢٠	١٤٢	١٨	٤٢	٣٥٣	٨٧٣
تعز	٢٤٤	٥	٢٧٧	١٢٤	٥٦	٣١٠	٥٩٣	١٦٠٩
الخطيبة	٨٦	١٣	١٢٢	١١٥	٤٥	١٢٩	٢٤٥	٧٥٥
حضرموت	٦٦	٢	٥٨	٦١	١٦	٣٠	٢٢٩	٤٦٢
إب	١٢٩	٨	٧٥	١٠٦	٣٣	٣١٩	٤٢٦	١٠٩٦
بين	٤٨	١	٢١	١٥	٢	٢٠	٥٤	١٦١
حجة	٩٤	١٢	٦٦	٣٣	١٣	١١٥	٢٢٨	٥٦١
ذمار	١٠٤	٥	٦٠	٣٠	٦٧	١٢٩	٢١٧	٦٠٩
شبوة	٢٣	٢	٧٠	٢٠	٩	١٥	٤٠	١٧٩
لحج	٤٨	٤	٢٩	١٨	١٢	٥١	١٢٨	٢٩٠
صعدة	٢٤	٤	٢٩	١٩	٨	٤٤	١٥٤	٢٨٢
الضالع	٥٨	٣	٣٩	٣٦	١٠	١٥٥	١٦٢	٤٦٣
المحويت	٢١	١	٢٠	١٠	٥	١٨	٧٣	١٤٨
البيضاء	١٥	٤	٥٣	٢٤	١١	١٣٥	٨٨	٣٣٠
المهرة	١٨	٠	١٢	٢٥	٣	٢٢	١٧	٩٧
مزاب	١٠	١	٧	٤	١	١٠	٣٦	٦٩
عمران	٤٢	١٥	١٦	٢٥	٤	٥١	١٦٠	٣١٣
ريمة	١٧	١	٨	٤	٢	١٦	٣١	٧٩
الإجمالي	٢٠٣٥	١٠٨	١٦٧٠	١١٨٨	٤٧٦	٢١٦٤	٤٦٩٣	١٢٣٣٤

كتف بالسجاء الذفن تم إءءال بباءافهم إلى النءام
الءاص بالسجاء عبر الشفكة المرطفة بإءارة السجون بالمكنب

المءوع	قضاءفا رهن فنففء عقوبة سالية للءرفة	قضاءفا رهن فنففء ءقوق ءاصة	قضاءفا رهن فنففء ءءوء وقصاص	رهن مءكمة علفا	رهن مءكمة اسفناففة	رهن مءكمة ابفءائفة	رهن الفءقق	الفصرف الفبافة
1104	66	133	22	43	362	372	106	اب
137	0	0	1	45	91	0	0	الءفءفة
1328	101	248	33	104	191	505	146	فءز
743	118	111	7	12	25	277	193	عءن
3312	285	492	63	204	669	1154	445	الإءمالف

ءءول رقم (1) إءصائفة عءففة بالسجاء على ذمة الفبافب بالءمهورفة ءف ففءافه عام 2007 م

المءوع	رهن الففء			رهن المءكمة			رهن الفءقق	الفبافة
	ءءوء وقصاص	ءقوق ءاصة وعقوبة سالية	سالية للءرفة	العلفا	الإسفناف	الابفءائفة		
1254	16	196	199	25	177	462	179	فءل الأفءة
988	9	172	102	19	109	380	197	ءوب الأفءة
540	14	63	45	29	86	235	68	صعاء
1177	4	123	195	10	34	522	289	عءن
1338	47	151	77	95	185	616	167	فءز
1121	41	210	206	30	154	358	122	الءفءفة
1230	29	122	58	61	355	410	195	اب
655	20	60	73	7	48	159	288	ءصروفب لافكا
135	6	13	25	2	5	38	46	ءصروفب سئون
547	23	28	22	45	105	258	66	ءفر
330	10	37	15	8	106	123	31	الفصاع
174	7	42	26	4	24	46	25	ابف
662	14	80	47	32	118	283	88	ءفة
318	6	29	35	13	38	134	63	صعاء
365	11	23	19	15	55	206	36	عمران
391	22	46	34	14	56	146	73	ءء
437	16	42	30	32	78	140	99	البصاء
128	3	9	11	12	26	34	33	فءوة
125	3	13	11	5	17	64	12	الفوفب
95	1	16	7	6	5	33	27	رفة
82	0	22	14	6	17	16	7	الفرفة
70	0	20	7	0	11	26	6	فأرب
12162	302	1517	1258	470	1809	4689	2117	الإءمالف

جدول يبين نيابات الاستئناف التي تم ربطها بنظام السجناء بمكتب النائب العام

رقم	اسم النيابة	عدد الحالات المدخلة	عدد السجناء الفعليين
1	شمال الأمانة	1685	1254
2	جنوب الأمانة	602	562
3	صنعاء	670	540
4	عدن	2741	1177
5	تعز	3156	1340
6	اب	2689	1230
7	الحديدة	1905	1121
8	حضر موت المكلا	751	655
9	حضر موت سيئون	318	135
10	حجة	952	662
11	عمران	485	365
12	المخويت	162	130
13	التبليغ	492	330
14	لحج	399	391
15	ابن	0	0
16	شوة	30	0
17	مأرب	0	0
18	المهرة	112	92
19	رعة	137	95
20	الجزائية المتخصصة	681	441
21	أموال عدن	37	25
22	البيضاء	721	437
23	أموال تعز	42	27
24	أموال الحديدة	0	0
25	أموال حضر موت	37	30
26	أموال الأمانة	0	0
27	ذمار	0	547
28	صعدة	352	321
	الإجمالي	19156	11907

جدول رقم (1)
يبين عدد السجناء الذي تم إدخال بياناتهم في الكمبيوتر خلال عام 2006م

المحافظة	رهن التحقيق	رهن المحاكمة			رهن التنفيذ		الإجمالي
		الابتدائية	الاستئنافية	المحكمة العليا	عوية سالية	الحقوق	
شمال الأمارة	214	468	217	72	137	190	1307
جنوب الأمارة	197	380	109	19	102	172	985
منعاه	108	128	95	36	32	78	484
عذ	143	276	27	12	98	150	709
نجر	140	565	305	48	105	258	1437
الخطيدة	83	343	158	33	188	83	895
اب	106	370	346	37	66	133	1080
حضر موت الملا	32	99	41	8	51	64	297
حضر موت سينون	16	41	11	2	41	17	130
نمار	39	185	127	60	28	76	527
الضالع	11	159	112	24	33	61	409
ابن	25	46	24	4	26	42	174
حجة	96	183	101	26	74	82	568
مسعدة	24	157	44	8	31	21	286
عمران	17	195	43	17	34	25	345
لحج	31	137	61	15	30	49	333
البيضاء	59	125	101	34	37	46	414
شبو	33	34	26	12	11	9	128
المحويت	6	64	17	5	11	13	118
ريمة	24	37	13	10	3	14	102
المهرة	7	16	17	6	14	22	82
مارب	6	26	11	0	7	20	70
الإجمالي	1417	4034	2006	488	1159	1625	10880

جدول عدد السجناء الذي تم إدخال بياناتهم في الكمبيوتر خلال عام 2006 م

التفتيش القضائي على السجنون :

118. بلغ عدد الدورات التفتيشية التي قامت بها النيابة الاستئنافية والابتدائية لأماكن التوقيف والحجز والسجون خلال عام 2006 م عدد (4214) زيارة ميدانية تفتيشية.

الأطفال المودعين في السجنون

119. يتم إيداع الأطفال في الفئة العمرية (ما فوق 15-18) سنة داخل أقسام منعزلة ضمن الإصلاحات

المركزية بسبب السن المحدد للحدث في القوانين النافذة حيث لم يتم حتى الآن إقرار مشروع التعديلات القانونية الذي يؤكد ع لى تمتع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة بالحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الخاصة بالأطفال في خلاف مع القانون . ومع ذلك يتم مراعاة عدد من الاعتبارات في التعامل مع هؤلاء الأطفال منها :-

- 1 - العزل التام عن السجناء البالغين وفي أقسام مستقلة تراعي خصوصياتهم
- 2 - توفير الخدمات التعليمية والصحية والثقافية والمهنية .

عدد السجناء الاحداث الداخلين للسجون خلال الاعوام من عام 2003 حتى 2008م

م	اسم السجن	الاعوام				
		2008	2007	2006	2005	2004
1	صنعاء	46	44	53	54	63
2	لحج	3	3	19	9	13
3	اب	18	9	54	36	24

4	ذمار	7	35	62	36	46	36
5	عمران	8	1	14	14	15	28
6	الضالع	6	0	22	10	0	3
7	رداع	4	7	26	38	28	31
8	المحويت	4	1	2	1	1	2
9	صعده	15	34	96	15	25	10
10	حجه	5	7	8	24	12	5
	الاجمالي	116	141	356	237	227	206

المصدر / مسودة تقرير الجمهورية اليمنية بشأن حقوق الطفل

متابعة أماكن الاحتجاز ودور الرعاية

دور الأحداث والجناحات

120. قامت وزارة حقوق الإنسان في الأعوام السابقة بعمل عدة زيارات لدور الأحداث والجناحات ،

وتفقد أحوال الدور ، والتعرف على احتياجات النزلاء التي على ضوءها تم البحث عن آليات الدعم

التي يمكنها المساهمة في الارتقاء بمستوى هذه الدور، عن طريق التواصل مع بعض الجهات

الحكومية ورجال الأعمال، وبالفعل تم توفير بعض النواقص والمستلزمات الغذائية والمدرسية،

والمبالغ النقدية . والدور التي تم النزول إليها هي:

1. دار التوجيه لرعاية الأحداث(أمانة العاصمة) ، وقد تم على ضوء النزول إعداد كشف بالمعسرين ، وتم

مخاطبة بعض رجال الأعمال لمساعدتهم، وقد تلقت الوزارة موافقة من مجموعة الكبوس التجارية ،

بتحمل الديات وبعض الحقوق الخاصة.

2. دار الأمل لرعاية الجناحات(أمانة العاصمة)

3. دار التكافل لمكافحة التسول(أمانة العاصمة) وقد تم الإفراج عن جميع المتواجدين في الدار وتم إيصالهم

إلى محافظاتهم وتسليمهم إلى أهاليهم، بإشراف ومتابعة مباشرين من معالي الوزارة.

4. دار التوجيه لرعاية الأحداث(الحديدة)

5. دار رعاية الجناحات (محافظة عدن).

6. دار رعاية الأحداث(محافظة عدن).

121. وقد تم تقديم الدعم المتواضع لعدد من هذه الدور، من قبل بعض رجال الخير الذين تجاوبوا

مشكورين مع الوزارة، كما هو موضح في الجدول التالي.

م	الدار	الحفاظة	دعم مادي/ ريال	أخرى
1	دار التوجيه لرعاية الأحداث	الأمانة		دفع الديات، بعض الحقوق الخاصة.

2	دار التوجيه لرعاية الأحداث	الحديدة	75.000	وجبات إفطار سحور (رمضان)
3	دار رعاية الجناح	عدن	90.000	
4	دار رعاية الأحداث	عدن	90.000	

دور رعاية الأيتام

122. كما نفذت الوزارة عدة زيارات إلى دور رعاية الأيتام في بعض المحافظات ، وتم تقديم الدعم المادي والمكتبي والمدرسي المتواضع لهم، بدعم من بعض رجال الخير، والجدول التالي يوضح الدور التي تم زيارتها والدعم المقدم.

م	الدار	المحافظة	دعم مادي	دعم فني	أخرى
1	دار رعاية الأيتام	الأمانة			
2	مؤسسة إنسان لرعاية الأيتام (خاص)	الأمانة			
3	جمعية التحدي لرعاية المعاقات	الأمانة			
4	مركز تأهيل رعاية الأطفال	الأمانة			200بدلة- دعم المؤسسة الاقتصادية
5	دار رعاية الأيتام	الحديدة	25.000	جهازى كمبيوتر	وجبات فطار وسحور(رمضان)
6	دار الشوكاني لرعاية الأيتام	عدن	50.000	جهازى كمبيوتر	مستلزمات مدرسية لعدد 400 طالب.
7	دار رعاية الأيتام	حضر موت	20.000	جهازى كمبيوتر	
8	دار رعاية الأيتام	تعز	10.000	بدل مواصلات	مستلزمات مدرسية لـ(100) طالباً
9	دار رعاية الأيتام	إب	10.000	بدل مواصلات	مستلزمات مدرسية لـ(350) طالباً

الرعاية التي يحصل عليها الأطفال المرافقين لأمهاتهم داخل السجون :

123. يتم إبقاء الأطف ل ما دون سن الثانية مع إمهاتهم داخل السجون وذلك مراعاة لمصلحتهم الفضلى التي تقتضي أن يبقى الطفل مع أمه في هذا السن ويتم تسليم الأطفال بعد هذه المدة إلى أحد أولياء الأمور في حالة وجوده . حيث يوجد مكان خاص يشمل مكتبة فيها قصص للأطفال ويوجد فيها تلفزيون والعباب أطفال كما تقوم إدارة السجن المركزي صنعاء بصرف حليب وغذاء للأطفال شهرياً وهناك دعم من منظمات أخرى يحصلون منها على حليب وصابون وبسكويت وغيرها من المساعدات ومن هذه الجهات وزارة الداخلية وحقوق الإنسان ومؤسسة الصالح والجمعيات الخيرية .

جدول يبين عدد الأطفال المرافقين لأمهاتهم

العدد	اسم السجن
21	صنعاء
1	عمران
1	حضر موت
2	ذمار
13	الحديدة

حجة	1
رداع	1
عدن	10
إب	8
تعز	10
أبين	2
الإجمالي	71

الرصد والمتابعة :

124. يتم النزول الميداني من قبل أعضاء شبكة حماية الأطفال في خلاف مع القانون وبدعم من منظمة اليونيسيف والمنظمة السويدية للمحافظات لتقييم وتفقد أوضاع الأطفال في خلاف مع القانون في المؤسسات القضائية (السجون – المحاكم – دور التوجيه – النيابات – أقسام الشرطة) لتفقد أوضاع الأطفال في تلك المؤسسات ورعاية وحماية الأطفال في تلك المؤسسات وتم رفع التقرير إلى الجهات والمؤسسات المعنية لتنفيذ ما جاء في توصياته .

125. تقوم وزارة حقوق الإنسان بمتابعة قضايا الأطفال في النزاع مع القانون من خلال النزول إلى السجون المركزية ودور الرعاية الاجتماعية والمؤسسات العاملة في مجال قضاء الأحداث ضمن الخطة السنوية للوزارة في إطار الإدارة العامة للبلاغات والشكاوى ضمن أنشطة إدارة الرعاية والإصلاحات .

126. يشارك الأطفال في عملية رصد ومتابعة أوضاع الأطفال في مؤسسات قضاء الأحداث من خلال الزيارات الميدانية واللقاءات التي يقوم بها أعضاء برلمان الأطفال بشكل دوري ومفاجئ ويتم رفع توصياتهم عبر المدرسة الديمقراطية إلى الجهات ذات العلاقة

جدول يبين الأعمال ذات الصلة بقضايا الجانحين من الأحداث خلال عام 2007 م
مكتب النائب العام

عدد القضايا في النيابة																		إجمالي قضايا	القضايا المحافظة	م
انحراف			عوارض قضاء ونقل			مخالفات			شكاوى			غير الجسيمة			الجسيمة					
لمنتهي	المتصرف	عدد القضايا الواردة	لمنتهي	المتصرف	عدد القضايا الواردة	لمنتهي	المتصرف	عدد القضايا الواردة	لمنتهي	المتصرف	عدد القضايا الواردة	لمنتهي	المتصرف	عدد القضايا الواردة	لمنتهي	المتصرف	عدد القضايا الواردة			
0	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	181	181	0	41	41	223	الأمانة	1
0	83	83	0	1	1	0	0	0	0	0	0	3	69	72	1	16	17	173	عدن	2
0	10	10	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	101	103	4	23	27	140	تعز	3
0	7	7	0	0	0	0	0	0	0	3	3	3	34	37	3	4	7	54	حضر موت	4
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	1	89	90	0	33	33	124	الحديدة	5
0	2	2	0	0	0	0	3	3	0	0	0	3	42	45	1	13	14	64	إب	6
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	6	6	0	2	2	8	أبين	7
0	5	5	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	23	23	2	6	8	36	حجة	8
0	108	108	0	1	1	0	3	3	0	4	4	12	545	557	11	138	149	822	الإجمالي العام	

المصدر / تقرير مكتب النائب العام لعام 2007 م.

جدول إحصائي يبين عدد الأحداث في دور التوجيه الاجتماعي ونوع الانحراف خلال عام 2005م

الإجمالي العام	تعرض للانحراف								الانحراف														الدار	
	ي لإجمالي	مروق	تفكك أسري	غياب الأب	طلاق	يتم	تشرذ	تسول	الإجمالي	أخرى إصابة	نصب احتيال	شرب أو بيع	القضايا الجنسية				شروع في سرقة	سرقة	إيذاء عمدي خفيف	شروع في قتل	قتل			
													اغتناب	فعل فاضح	هتك عرض	زنا						لواط		
376	49						40	9	327	23		2					34			54	16	9	دار التوجيه الاجتماعي أمارة العاصمة للبنين	
45	8						8		37	16					7	12							دار التوجيه الاجتماعي أمارة العاصمة للفتيات	
129	22	5					17		107	15	2	6	3		12		6			4			دار التوجيه الاجتماعي عدن للبنين	
16	14							14	2					2									دار التوجيه الاجتماعي عدن للفتيات	
39	4	2					2		35	1					4		3			7	1	4	دار التوجيه الاجتماعي إب	
143	17		11			6			126	45						18		52					11	دار التوجيه الاجتماعي تعز
55	8						8		47	41					2		1		2				1	دار التوجيه الاجتماعي حجة
122	6		1			5			116		7						28		77				4	دار التوجيه الاجتماعي الحديدة
31	11	2					8	1	20							3			15				2	دار التوجيه الاجتماعي حضرموت
956	139	9	12			11	83	24	817	141	9	8	3	2	25	61	44	52	359	65	17	31	الإجمالي	

جدول إحصائي يبين عدد الأحداث في دور التوجيه الاجتماعي ونوع الانحراف خلال عام 2006م

الإجمالي العام	تعرض للانحراف								الإجمالي	الانحراف											الدار		
	مروق	تفكك أسري	غياب الأب	طلاق	يتم	تشرذ	تسول	أخرى إصابة		نصب احتيال	شرب أو بيع	القضايا الجنسية					شروع في سرقة	سرقة	إيذاء عمدي خفيف	شروع في قتل		قتل	
												لواط	زنا	هتك عرض	فاحش	اغتناب							
420	47	10	2	2	-	4	17	12	373	65	3	4	10	3	-	-	16	17	176	64	14	10	دار التوجيه الاجتماعي أمارة العاصمة للبنين
45	13	10	1	-	-	-	2	-	32	9	-	-	1	2	1	13	-	-	6	-	-	-	دار التوجيه الاجتماعي أمارة العاصمة للفتيات
84	6	1	-	-	-	-	5	-	78	-	-	-	13	-	11	-	5	-	49	-	-	-	دار التوجيه الاجتماعي عدن للبنين
20	9	2	-	1	-	2	4	-	11	-	-	-	-	-	1	7	-	-	2	-	1	-	دار التوجيه الاجتماعي عدن للفتيات
46	5	-	-	-	-	-	2	3	41	9	-	-	2	-	12	1	3	-	10	3	1	-	دار التوجيه الاجتماعي إب
113	20	-	11	-	2	7	-	-	93	8	-	-	7	1	3	-	16	1	38	5	1	13	دار التوجيه الاجتماعي تعز
18	12	-	-	-	-	-	12	-	6	-	-	-	2	-	-	-	-	-	2	2	-	-	دار التوجيه الاجتماعي حجة
127	30	-	10	-	3	15	2	-	97	8	-	2	5	-	7	3	7	6	39	16	3	1	دار التوجيه الاجتماعي الحديدة
44	6	3	-	-	-	-	3	-	38	-	-	-	-	-	3	-	10	-	25	-	-	-	دار التوجيه الاجتماعي حضرموت
917	148	26	24	3	5	28	47	15	769	99	3	6	40	6	38	24	57	24	347	90	20	24	الإجمالي

جدول إحصائي يبين عدد الأحداث في دور التوجيه الاجتماعي ونوع الانحراف خلال عام 2007م

الإجمالي العام	تعرض للانحراف								الإجمالي	الانحراف										الدار			
	و للإجمالي	مروق	تفكك أسري	غياب الأب	طلاق	يتم	تشرذ	تسول		أخرى إصابة	نصب احتيال	شرب أو بيع	القضايا الجنسية				شروع في سرقة	سرقة	إيذاء عمدي خفيف		شروع في قتل	قتل	
													اغتناب	فعل فاضح	هتك عرض	زنا							لواط
353	17	-	-	-	-	-	17	-	336	31	-	5	9	-	4	-	25	16	160	61	14	11	دار التوجيه الاجتماعي لأمانة العاصمة للبنين
28	9	6	-	-	-	-	3	-	19	3	-	1	-	2	-	8	-	-	4	-	-	1	دار التوجيه الاجتماعي لأمانة العاصمة للفتيات
131	15	-	-	-	-	-	6	9	116	-	29	3	4	-	6	-	-	-	72	-	-	2	دار التوجيه الاجتماعي عدن للبنين
65	47	-	-	-	-	-	8	39	18	-	-	-	-	2	2	5	1	-	8	-	-	-	دار التوجيه الاجتماعي عدن للفتيات
498	2	-	-	-	-	-	2	-	47	9	-	-	1	-	-	-	5	-	18	7	1	6	دار التوجيه الاجتماعي إب
153	-	-	-	-	-	-	-	-	153	33	-	1	12	-	1	-	12	-	67	9	2	16	دار التوجيه الاجتماعي تعز
18	8	-	2	1	-	-	5	-	10	-	-	-	2	-	-	-	6	-	2	-	-	-	دار التوجيه الاجتماعي حجة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	دار التوجيه الاجتماعي الحديدة
41	6	3	-	-	-	-	3	-	35	5	-	-	-	-	1	-	1	-	28	-	-	-	دار التوجيه الاجتماعي حضرموت
879	104	11	2	1	-	-	44	48	734	81	29	10	28	4	14	13	50	16	359	77	17	36	الإجمالي

رابع عشر

المادة (14) من العهد

أولاً التدابير التشريعية :

الفقرة (1) ضمانات المحاكمة العادلة

127. إضافة إلى ما ذكرناه في التقرير السابق فإن المعلومات الآتية من القوانين والتشريعات اليمينية قد تمكن اللجنة الموقرة من التفهم الأ كبر لمدى التزام الجمهورية اليمنية بمبدأ المساواة أمام القضاء وبما يتلاءم مع هذه الفقرة أورد الدستور في المادة (49) أن "حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون، وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقاً للقانون". ونصت المادة (149) أن "القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقدم".
128. وورد في قانون السلطة القضائية عدة مواد تنظم مبدأ استقلال القضاء ، وإجراءات معاقبة ونقل أعضاء السلطة القضائية إلى غير ذلك من الضمانات التي منها ما جاء في المادة (65) : أ – لا يجوز نقل القضاة أو ندهم إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون . وكذا المادة (86) : القضاة غير قابلين للعزل من مناصبهم إلا إذا كان العزل عقوبة تم توقيعها في دعوى محاسبة بموجب أحكام هذا القانون ، وبمراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (100) .
129. وبينت المادة (87) أنه : في غير حالة التلبس .. لا يجوز القبض على القاضي أو حبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى ، ويجب على وزير العدل عند القبض على القاضي في حالة التلبس أو حبسه أن يرفع الأمر فوراً إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى ليأذن باستمرار حبسه أو يأمر بإخلاء سبيله بضمان أو بغير ضمان . كما جاء في المادة (88) أنه : لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب النائب العام، ويعين مجلس القضاء الأعلى المحكمة التي تتولى محاكمة القاضي .
130. كما تبين مواد القانون التالية الاجراءات اللازمة للإشراف على عمل القضاة حيث وضحت ال مادة (89) أنه : مع عدم الإخلال بما للقضاء من استقلال فيما يصدر عنه من أحكام أو قرارات .. يكون لوزير العدل حق الإشراف الإداري والمالي والتنظيمي على جميع الم حاكم والقضاة ، ولرئيس كل محكمة حق الإشراف على القضاة التابعين له ، وللنائب العام حق الإشراف على أعضاء النيابة العامة على ضوء القوانين والقرارات التي تنظم ذلك . وجعلت المادة (90) : لرئيس المحكمة حق تنبيه القضاة على ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم بعد سماع أقوالهم ، ويكون التنبيه شفاهاً أو كتابة ، وفي الحالة الأخيرة تُبلغ صورة لوزير العدل ، وللقاضي أن يعترض على التنبيه الصادر إليه كتابة من رئيس المحكمة إلى مجلس القضاء الأعلى خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه إياه ، ولمجلس القضاء الأعلى أن يجري تحق يقاً عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه أو يندب لذلك أحد أعضائه أو أحد قضاة المحكمة العليا في إجراء التحقيق بعد سماع أقوال القاضي ، وللمجلس أن يؤيد التنبيه أو يعتبره كأن لم يكن ، ويبلغ قراره لوزير العدل ، ولوزير العدل حق تنبيه رؤساء محاكم استئناف الألوية و المحاكم الابتدائية بعد سماع أقوالهم ، على أن يكون لهم (إذا كان التنبيه كتابة) حق

الاعتراض أمام مجلس القضاء الأعلى .. وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً رفعت الدعوى التأديبية.

131. ونصت المادة (91) أن : لوزير العدل تنبيه القضاة كتابة إلى ما يقع منهم من مخالفات لواجباتهم حول مقتضيات وظيفتهم وذلك بعد رد القاضي كتابة على ما هو منسوب إليه وثبوت مخالفته رغم ذلك لتلك الواجبات ، وللقاضي أن يتظلم من التنبيه خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه إلى مجلس القضاء الأعلى ، وللمجلس أن يسمع أقوال القاضي ويجري بنفسه أو بواسطة من ينتدبه لذلك من أعضائه ما يراه لازماً من أوجه التحقيق ثم يصدر قراره برفض التظلم أو بقبوله وإلغاء التنبيه واعتباره كأن لم يكن ، ويبلغ قراره إلى وزير العدل . ونصت المادة (92) أن : تشكل بوزارة العدل هيئة للتفتيش القضائي من رئيس ونائب وعدد كافٍ من القضاة يختارون من بين قضاة المحاكم ، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة ، ويتم ندهم بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى لمدة سنتين على الأقل قابلة للتجديد ، على أن يكون رئيسها من بين أعضاء المحكمة العليا.

132. وتطبيقاً لنص المادة (150) من الدستور فقد نصت المواد (104-120) من قانون السلطة القضائية ما موزجه أن مجلس القضاء الأعلى : هو مجلس يعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والعزل والنقل والتقاعد والفصل وفقاً لقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م وهو الجهة المخولة بتأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة عند إخلالهم بواجبات وظيفتهم ، كما يتولى وضع السياسة العامة لتطوير شؤون القضاء ودراسة مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء . دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء . فالمجلس ليس جهة قضائية ولا يجوز أن تصدر عنه أو باسمه أي توجيهات للمحاكم أو القضاة بشأن القضايا المنظورة أمامها أو التي صدرت فيها أحكام . كما أنه ليس جهازاً إدارياً أو تنفيظياً تصدر باسمه توجيهات إدارية أو ترقيضية تخص القضاة . وقد نص قانون الجرائم والعقوبات في المادة (188) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل قاضي تعمد الحكم بغير الحق نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة أو ميل لأحد الخصوم.

133. وفيما يتعلق بعلانية المحاكمة فبالإضافة إلى ما تم توضيحه في التقارير السابقة نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة (263) : 1. يجب أن تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن والنظام أو محافظة على الآداب أو إذا كان يخشى إفشاء أسرار عن الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في حالة انتشار الأمراض الوبائية وغيرها من الأمراض المعدية ولها أن تمنع دخول الأحداث وكذلك الأشخاص الذين يبديون في مظهر غير لائق يتنافى ومهابة هيئة المحكمة . 2. يباح دخول المواطنين إلى قاعة المحاكمة بقدر ما تستوعب القاعة ذلك . 3. تعد العلانية ضماناً هاماً لحسن سير العدالة . 4. في جميع الأحوال يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية . كما نصت المادة (264) : تكون الإجراءات أمام المحاكم شفافة وتلتزم المحكمة عند نظر القضية أن تبحث بنفسها مباشرة الأدلة فتستجوب المتهم والمجني عليه والشهود والمدعي بالحق المدني والمسئول مدنياً وتستمع إلى تقارير الخبراء وتفحص الأدلة المادية وتتلو المحاضر وغير ذلك من المستندات وتخضعها للمناقشة الشفوية.

الفقرة (2) المتهم بريء حتى تثبت براءته:

134. ليست هناك أي إضافة للموقف القانوني الذي تم شرحه في التقرير السابق.

الفقرة (3) ضمانات المتهم :

(أ) (ب)

135. بالإضافة إلى ما سبق ذكره في التقرير السابق فقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة (180): يسمح

للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق . ونصت المادة (181):- في غير حالة الجرائم المشهودة وحالة السرعة بسرب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجرائم الجسيمة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور أن وجد وعليه أن يخطر أنه من حقه ألا يجيب إلا بحضور محاميه.

136. ونصت المادة (182):- عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يثبت من شخصيته ثم

يحيطه علماً بحقيقة التهمة والوقائع المسندة إليه وتعريفه بأنه حر في الإدلاء بأية إيضاحات ويثبت أقواله في المحضر . ونصت المادة (177):- يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه ومناقشته فيها تفصيلاً . ويجب على المحقق أن يكفل للمتهم حقوق الدفاع كاملة وعلى الأخص حقه في تفنيد ومناقشة الأدلة القائمة ضده . وللمتهم في كل وقت أن يبدي ما لديه من دفاع أو يطلب اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق وتثبيت جميع أقواله وطلباته في المحضر.

137. كما نصت المادة (178):- لا يجوز تحليف المتهم اليمين الشرعية ولا إجباره على الإجابة ولا يعتبر امتناعه

عنها قرينة على ثبوت التهمة ضده . كما لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط بأي وسيلة من وسائل الإغراء والإكراه لحمله على الاعتراف . وجاء في المادة (179):- على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في دائرة الكتاب أو إلى مأمور المنشأة، العقابية ويجوز لمحاميه أن يتولى ذلك عنه . ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له المحقق وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر . كما جاء في المادة (180): يسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك . وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

138. ومن المهم هنا الإشارة إلى ما أورده قانون رقم (31) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة من ضمانات

لحق الدفاع عن المتهم ومن ذلك ما نصت عليه المادة (51): يجب على المحاكم والنيابة العامة والشرطة وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تقدم له كافة التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه ولا يجوز رفض طلباته بدون مسوغ قانوني كما أن عليها تمكينه أو م ن يمثله من الإطلاع على الأوراق أو تصويرها وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام هذا القانون . كما نصت المادة (52): يحق للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسئولاً عما يورده في مرافعاته، خطية كانت أو شفوية مما يستلزم حق الدفاع و بما لا يخالف نصاً شرعياً أو قانونياً نافذاً . وأقرت المادة (53) أنه : أ- لا يجوز توقيف المحامي احتياطياً أثناء ممارسته لواجبات مهنته لما يصدر عنه من عمل أو أقوال مخلّة بنظام الجلسات، ويحرر في هذه الحالة رئيس المحكمة المختصة محضر يرفع إلى النيابة العامة وينسخ منه صورة إلى مجلس النقابة أو رئيس الفرع الذي يتبعه المحامي . ب- تقوم النيابة العامة بالتحقيق بعد تبليغ النقابة أو رئيس الفرع لإيفاد من يمثل النقابة أو الفرع لحضور التحقيق . ج- لا يجوز أن يشترك القاضي أو قضاة المحكمة التي وقع فيها الحادث في نظر الدعوى التي تقام على المحامي بسبب ذلك.

139. وجاء في المادة (54): يعاقب من يتجنى على محامي أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة وفقاً

لقانون الجرائم والعقوبات. كما أن المادة (55) نصت على أنه : لا يجوز تفتيش مقر نقابة المحامين أو فروعها إلا بموجب القانون وبأمر قضاة وبموجب قضاة وبموجب قضاة وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة ونقيب المحامين أو رئيس الفرع أو من يمثلهما . وجاء في المادة (56): لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بحضور أحد أعضاء النيابة

العامة وعلى النيابة العامة أخطار النقيب أو رئيس الفرع قبل الشروع في التفتيش والتحقيق بوقت كاف . ويستثنى من أحكام هذه المادة والمادة السابقة حالات التلبس، أو إذا كان التحقيق بواسطة قاضي التحقيق.

الفقرة (3) (ج) سرعة البت في القضايا :

140. أوضحت المادة (111) من قانون السلطة القضائية أن تأخير البت في الدعاوى وتكرار التخلف من قبل القاضي عن حضور الجلسات دون عذر مقبول يعتبر إخلالاً بواجبات الوظيفة يعرضه للمحاسبة أمام مجلس القضاء الأعلى . وأوضح قانون الإجراءات الجزائية الضمانات والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان حصول المتهم على مدة معقولة للنظر في قضيتها حيث جاء في المادة(269):تبت المحكمة في شأن تأجيل الجلسة في الأحوال التالية:-

أ- إذا لم يحضر المكلف بالحضور في الميعاد المحدد له جاز لقبية الأطراف طلب تأجيل الجلسة ويجب تنبيه المتخلف.

ب- إذا حال مانع دون حضور ممثل الدفاع كان من حق المتهم أن يطلب تأجيل الجلسة إلى موعد آخر.

ج- إذا تطلب الأمر إحالة المتهم إلى إحدى المستشفيات الرسمية للفحص عليه وعلاجه.

د- إذا أصيب المتهم بمرض عقلي أثناء سير إجراءات المحاكمة وتقرر عدم إمكانية مثوله وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه أو أي مسائل أخرى يشترطها القانون.

141. كما نص قانون تنظيم مصلحة السجون في المادة (31) أن : للمحبوس احتياطياً مقابلة ذويه ومحاميه بموجب اذن كتابي من الجهة المصدرة لأمر الحبس . وهو ما أكدته اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مصلحة السجون في المادة (59) .

142. وفيما يتعلق بالطفل فقد نص قانون حقوق الطفل في المادة (130) أنه : يجب أن يكون للحدث المتهم بجريمة محام يدافع عنه فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة أو المحكمة ندبه طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية. وبالمثل نص قانون رعاية الأحداث في المادة (13) :تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة ويفضل في جميع الأحوال الافراج عن الحدث في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة إذا كان ذلك لا يضر بسير العدالة ولا يشكل خطورة . كما أن المادة (16) قد نصت على أن :تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف كما تختص بالجرائم الأخرى الذي ينص عليها هذا القانون وإذا أسهم في الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث. بالإضافة إلى نص المادة (42) :يحظر نشر اسم وصورة الحدث أو نشر وقائع المحاكمة أو ملخصها في اية وسيلة من وسائل النشر.

143. قانون الإجراءات الجزائية المادة (284) :يبين القانون الخاص بالأحداث تشكيل محاكم الأحداث والإجراءات التي تتبع في التحقيق والمحاكمة والعقوبات والتدابير والوسائل العلاجية الجائز توقيعها عليهم.

الفقرة (3) (هـ) (و) (ز)

144. تم شرح الموقف القانوني في التقرير السابق وقد ارتأينا عدم التكرار مع التأكيد على جميع ما ورد في التقرير السابق.

الفقرة (4)

التدابير المتخذة ، في حالة الأشخاص الأحداث ، بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم والرغبة في إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار :

145. استمرت الحكومة في تطوير برامج حماية الأطفال في خلاف مع القانون لضمان حقوق كل طفل يسري عليه

نظام قضاء الأحداث الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والأدوات الدولية الأخرى ذات الصلة من خلال عدد من التدابير التشريعية أهمها مراجعة قانون رعاية الأحداث وتقديم مشروع التعديلات لمجلس النواب بعد إقرارها من الحكومة .

146. وشملت التعديلات عدداً من المواد التي تضمن حقوق الأطفال في خلاف مع القانون بحيث يتم معاملةهم بطريقة تحترم كرامتهم وتعزز احترام الطفل لما للأخريين من حقوق وتراعي إختلاف حجم المسؤولية الجنائية وفقاً لخصوصيات سن الطفل وتشجع على إعادة ادماجهم في المجتمع ، كما تم إضافة أربع مواد جديدة في مشروع القانون وهي :- المادة (1 مكرر) يعتبر حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل إنسان أتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره عند وقوعه في إحدى حالات التعرض للانحراف أو كان ذا خطورة اجتماعية أو اقتراه فعلاً مخالفاً للقانون .المادة (4 مكرر) يعتبر الحدث منحرفاً : أ . إذا قام بأي عمل من الأعمال الموصوفة في قانون الجرائم والعقوبات بأنها جرائم أو شارك فيها ، أو سهل إقترافها . ب . إذا قام بأعمال تتصل بالبغيء أو الدعارة أو الفسق أو فساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو بخدمة من يقومون بها عن علم بذلك ، و في جميع هذه الحالات تتخذ بشأن الحدث الذي لم يتم خمس عشرة سنة م ن عمره التدابير المقررة بموجب المادة رقم (36) من هذا القانون ، فإذا أتمها فيعاقب بمقتضى أحكام المادة رقم (37) من هذا القانون . والمادة (12 مكرر) في حالة التحقيق في وقائع الاعتداء على الحدث يتم الاستماع إلى أقواله في منزل والديه أو وليه أو وصيه أو دار تأهيل ورعاية الأحداث ، وبحضور الباحث الاجتماعي .المادة (46 مكرر) تبين اللائحة القواعد الآتية :

أ . نظام عمل الباحثين والخبراء والمراقبين الاجتماعيين .

ب . الإجراءات الواجب إتباعها لنقل واصطحاب الأحداث من منطقة إلى أخرى داخل الجمهورية وخارجها .

ج . الشروط والأوضاع الخاصة بمنح الإجازات والزيارات .

د . الإجراءات الخاصة بنقل الحدث المريض نفسياً والمتخلف عقلياً وذي العاهة إلى مراكز العلاج .

الفقرة (5):الحق في إعادة النظر :

147. بالإضافة إلى ما سبق ذكره في التقرير السابق فقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة (20):- تكون الأعمال والقرارات والأحكام الصادرة من مأموري الضبط والنيابة العامة أو المحكمة في مواجهة ذوي الشأن من المواطنين والهيئات قابلة للطعن بالطرق المقررة في القانون ما لم ينص على غير ذلك . كما نصت المادة (411) :1- كل حكم أو قرار يكون قابلاً للطعن فيه ما لم ينص القانون على عدم جواز الطعن فيه .2- يتقرر الحق في الطعن لجميع الأطراف ما لم يقصره القانون على طرف دون آخر .3- لا يجوز رفع الطعن إلا ممن له صفة أو مصلحة في الطعن.

148. ومن المهم الإشارة إلى ما تضمنه قانون السلطة القضائية فيما يتعلق بالحق في الطعن في المواد (12، 21، 26، 37، 43، 48) على النحو التالي:

149. تضمنت المادة (12) : تمارس المحكمة العليا المهام التالية :1- الفصل في الطعون والأحكام النهائية المكتسبة للدرجة القطعية في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية والمنازعات الإدارية والدعوى التأديبية .7- الفصل بطريق الطعن بالنقض في الأحكام النهائية في الجرائم العسكرية .

150. وجاء في المادة (21) : تفصل الدائرة الجزائية في :

1 - الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الجنائية .

2 - نقل الدعاوى في القضايا الجنائية .

3 - الطلبات الأخرى الداخلة في اختصاصها وفقاً للقانون .

151. كما نصت المادة (26) : تفصل دائرة فحص الطعون في الطعون المقدمة من حيث الشكل واستيفاء الشروط المطلوبة قانوناً . وجاء في المادة (37) : تنشأ في كل محافظة محكمة استئنافية . ونصت المادة (43) : تختص محكمة الاستئناف بالفصل في :

1 - القضايا التي أجاز القانون الطعن فيها بالاستئناف .

2 - القضايا الأخرى التي هي من اختصاصها بمقتضى أي قانون آخر .

152. وأخيراً نصت المادة (48) " أحكام المحكمة الابتدائية قابلة للاستئناف إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك " .

153. كما تضمن قانون المرافعات في المواد (87، 88، 89، 284، 292، 304) عدداً من الأحكام نوردها فيما يلي

نصت المادة (87)"تختص المحكمة العليا بالفصل في الطعن بالنقض أو الإقرار في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في الأحوال التي يحددها القانون " . كما نصت المادة (88)" تختص محاكم الاستئناف بالحكم في القضايا الاستئنافية التي تُرفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية" .

154. وجاء في المادة (89) : 1- تختص المحاكم الابتدائية بالحكم إبتدائياً في جميع الدعاوى التي ترفع إليها أيأ كانت قيمتها أو نوعها . ونصت المادة (284) : للخصوم أن يستأنفوا أحكام المحاكم الأبتدائية أمام محاكم الأستئناف فيما عدا ما أستثنيت طبقاً لهذا القانون أو بنص قانوني آخر ويجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيأ كانت المحكمة التي أصدرتها.

155. كما نصت المادة (292) : يجوز للخصوم أن يطعنوا أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومن المحاكم الابتدائية التي لا تقبل الطعن بالاستئناف في الأحوال الآتية :

1 - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة الشرع والقانون أو خطأ في تطبيق أي منهما أو تأويله أو لم يبين الأساس الذي بُني عليه.

2 - إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أتر في الحكم أو كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.

3 - إذا حُكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

4 - إذا تعارض حکمان نهائيان في دعويين اتحد فيهما الخصوم والموضوع والسبب.

156. وأخيراً نصت المادة (304) : إلتماس إعادة النظر في الأحكام طريق إستثنائي للطعن فيها لا يجوز للخصوم إتباعه إلا عند تحقق إحدى الحالات الآتية :

1 - إذا تبين للمحكوم عليه بعد صدور الحكم وقوع غش من خصمه كان من شأنه التأثير في الحكم.

2 - إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضي بتزويرها.

3 - إذا كان الحكم قد بني على شهادة أو يمين قضي بعد صدوره بأن الشهادة زور أو بأن اليمين كاذبة.

4 - إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كانت لدى الغير دون علم الملتمس بها أو كان خصمه قد أحتجزها أو حال دون تقديمها.

5 - إذا كان الحكم حجة على شخص لم يكن خصماً في الدعوى.

6 - إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو إعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

7 - إذا ظهر عند تنفيذ الحكم أنه قضي بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

8 - إذا ظهر عند تنفيذ الحكم تناقض بعض منطوقة مع البعض الآخر.

الفقرة (6) التعويض:

157. تم شرح الموقف القانوني في سياق توضيح المادة (9) من العهد . ، ومن المهم الإشارة إلى أن توصيات مؤتمر الحوار الأول للعدالة الجنائية قد تضمنت عدة فقرات لمراجعة النصوص الوطنية بما يكفل تحقيق هذا الحق (تم توضيح ذلك في هذا التقرير في إطار توضيح المادة (2) من العهد).

ثانياً الإجراءات والتدابير

لإصلاح القضاء وضمن إستقلاله:

158. بالإشارة إلى ما ورد في الفقرة (6) من الملاحظات الختامية للجنة فقد أولت الحكومة مجال العدل والقضاء اهتماماً كبيراً من خلال إقرار وتنفيذ العديد من السياسات والإجراءات الهادفة إلى دعم استقلال القضاء وتعزيز دوره في الحياة العامة ، حيث سارت عملية التحديث والتطوير في اتجاهات ومحاوّر عدة كان أبرز معالمها التركيز على العنصر البشري باعتباره حجر الزاوية في عملية الإصلاحات ، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات والأنشطة نبرز أهمها في الآتي :

أ. الإجراءات التشريعية :

159. تبنت السلطة القضائية خطة إستراتيجية للإصلاح القضائي تمثلت في عدة إجراءات تنظيمية وتشريعية ، حيث تم تعديل قانون السلطة القضائية بالقانون رقم (15) لسنة 2006م حيث تم فصل رئاسة مجلس القضاء الأعلى عن مهام رئيس الجمهورية وأصبح برأسه رئيس المحكمة العليا ، وقد ترتب وواكب ذلك إصلاح البناء التشريعي للقضاء من خلال إعداد عدد من مشاريع القوانين الخاصة بالسلطة القضائية المعروضة على مجلس النواب ومنها :

- مشروع تعديل قانون المرافعات والتنفيذ المدني .
- مشروع قانون التحكيم التجاري .
- مشروع تعديل قانون اللجرائم والعقوبات .
- مشروع قانون الرسوم القضائية.
- مشروع قانون التوثيق .
- مشروع تعديل قانون الاجراءات الجزائية.

وإصدار قانون المعهد العالي للقضاء رقم (34) لسنة 2008م . .

-إصدار اللائحة التنظيمية لمجلس القضاء الأعلى .

-إصدار اللائحة التنظيمية لوزارة العدل .

- إصدار اللائحة التنظيمية لقانون التوثيق .

-إصدار اللائحة الداخلية لمجلس التأديب الأعلى.

- إصدار اللائحة التنظيمية للمحكمة العليا.

- إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحكام العامة للمخالفات .

¹ - ورد في الفقرة (6) من الملاحظات الختامية للجنة " تكرر اللجنة قلقها عن افتقار التقرير إلى الاستقلالية وكفاءة السلطة القضائية على الرغم من وجود الضمانات الدستورية و اخذ الإجراءات لإصلاح السلطة القضائية (البند 2, 14) يجب على الدولة الطرف أن تضمن حرية القضاء من أي تدخل خصيصاً من السلطة التنفيذية. يجب على التقرير الدوري القادم أن يحتوي على معلومات مفصلة لإيجاد الضمانات القانونية لتضمن امن مدة خدمة القضاة و طلباتهم. المعلومات يجب أن تزود بتعيين و ترقية القضاة و في إجراءات العقوبات التأديبية.

160. تم تعديل القانون التجاري رقم (32) لسنة

ب. الإجراءات التنظيمية:

161. إعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى وأمانته العامة ومكتبه الفني وتحديد اختصاصه ورفده بالكوادر المؤهلة، وإعادة تشكيل كل من المحكمة العليا وأمانتها العامة ومكتبها الفني وإصدار لائحته التنظيمية وهيئة التفتيش القضائي وتحديد صلاحيتها وفقاً لقانون السلطة القضائية وتوصيات المؤتمر القضائي الأول ورفدها بالكوادر المؤهلة وذوي الخبرة في المجال الرقابي والتفتيش القضائي. بالإضافة إلى عادة تشكيل مجلس المحاسبة في إطار مجلس القضاء الأعلى والذي يتولى مساءلة ومحاسبة القضاة المحليين .

162. تم إصدار قانون المعهد العالي للقضاء رقم (34) لسنة 2008م وتحديد نظام القبول فيه ووضع برنامج زمني للدراسات العليا وإعادة النظر في مناهجه . كما تم إعداد مشروع قرار جمهوري بإنشاء الشرطة القضائية وتحديد اختصاصها وكافة اللوائح المنظمة لأعمالها وأعمال أجهزة الضبط، فضلاً عن إنجاز إستراتيجية تطوير وتحديث القضاء. من جهة ثانية، تم إنجاز اللائحة المنظمة لوزارة العدل بقطاعاتها المختلفة، وإعادة هيكلة النيابة العامة، وإصدار مجموعة من اللوائح التنظيمية الأخرى مثل اللائحة المنظمة لمجلس القضاء الأعلى، ولائحة مصلحة السجل العقاري، ولائحة إنشاء هيئة الطب الشرعي، ولائحة إنشاء مركز التوثيق القضائي .

163. كذلك إعداد مشاريع اللوائح (لائحة تنظيم مهنة المحضرين ، اللائحة التنظيمية للمحاكم الاستئنافية والإبتدائية ، اللائحة التنفيذية لقانون الأحكام العامة للمخالفات ، اللائحة التنفيذية لقانون الإستملاك للمنفعة العامة ...).

164. رفدت السلطة القضائية الشعب والمحاكم التجارية بكوادر مؤهلة من ذوي الخبرة والنزاهة وبالمستشارين والخبراء، وإدخال التقنيات الحديثة كالربط الشبكي وأنظمة الأرشيف، واستحداث إدارة عامة خاصة بالمحاكم التجارية، ووضع برنامج لتأهيل وتدريب الكوادر القضائية التجارية محلياً ، وخارجياً

ج. التدريب ورفع الكفاءة:

165. كما ان الإصلاحات القضائية قد ركزت على الاهتمام بالمعهد العالي للقضاء وتطوير مناهجه وتحديثها ومدته بالكوادر المؤهلة والمتخصصة ويتم مواصلة تنمية قدرات القضاة وصقل كفاءتهم من خلال مواصلة التأهيل والتدريب المستمر في جميع المجالات التي يحتاج إليها القضاء ومنتسبي السلطة القضائية . حيث تم تنفيذ العديد من الدورات في الداخل والخارج منها تدريب (1,450) من القضاة وأعضاء النيابة العامة وتنظيم دورة خارجية متخصصة لقضاة المحاكم التجارية والمحامين، وعقد العديد من الدورات في مجال القانون التجاري والتحكيم، بما في ذلك الاتفاقيات والقوانين التجارية، فضلاً عن ابتعاث (15) قاضياً للدراسات العليا ومشاركة (895) قاضياً في زيارات استطلاعية خارجية.

الدورات التدريبية والتأهيلية لأعضاء النيابة العامة خلال عام 2007

م	البيان	عدد الدورات	عدد المشاركين	مكان انعقاد الدورة
1	الجرعة المنظمة والعايرة للحدود	1	6	مصر
2	الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر	1	6	المغرب
3	جرائم الفساد وغسيل الأموال	1	5	مصر
4	التنظيم القانوني للنيابات العامة	1	5	الأردن
5	المؤتمر السنوي الثاني للجمعية الدولية هيئات مكافحة الفساد	1	2	اندونيسيا
6	دورة تدريبية للمدرسين	1	2	فرنسا
7	جرائم التزوير	1	4	صنعاء
8	تدريب المعاونين الجدد	1	129	المعهد العالي للقضاء
9	أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية وفقاً للقانون اليمني	1	15	صنعاء
10	ورشة مكافحة الفساد بالتنسيق مع مكتب محامي عام الأموال ومنظمة G.T.Z الألمانية	1	98	مكتب النائب العام
11	حقوق الإنسان أثناء المحاكمة والتوقيف والسجن بالتعاون مع برنامج تحديث النيابات	1	42	تعز
12	دورة تدريبية على استخدام الكمبيوتر بالتعاون مع برنامج تحديث النيابات	1	63	صنعاء-عدن-تعز
	الإجمالي	12	377	

المصدر / تقرير مكتب النائب العام لعام 2007.

التدريب والتأهيل لأعضاء النيابة العامة لعام 2004

م	بيان	عدد الأعضاء المشاركين في الدورة
١	في مجال الإجراءات الجزائية	١٤
٢	في مجال القانون الدولي	٢٠
٣	دورة متخصصة للمعاونين المعيّنين في النيابة العامة	٥٤
	الإجمالي	٨٨

المصدر / تقرير مكتب النائب العام لعام 2004.

الجدول التالي يوضح عدد الدورات وأنواعها والمشاركين فيها من أعضاء النيابة العامة خلال العام ٢٠٠٥ م.

م	البيان	عدد الدورات	عدد الأعضاء المشاركين في الدورة
١	الإطار العالمي لمكافحة الإرهاب	١	٤
٢	في مجال القانون الدولي الإنساني	١	١٠
٣	دورة متخصصة للمعاونين	٢	١٠٦
٤	قضاء الأحداث	٢	١٦
٥	دورة بأعمال التفتيش القضائي	١	١٤
	الإجمالي	٧	١٥٠

المصدر / تقرير مكتب النائب العام لعام 2005.

د.: دعم البنية التحتية للقضاء

166. من أجل تدعيم وتقوية البنية التحتية لأجهزة القضاء تم افتتاح (21) مشروعاً من مشاريع المجمعات القضائية

ومباني المحاكم في عدد من المحافظات بتكلفة إجمالية (2.8) مليار ريال يمني . كما أن هناك العديد من مشاريع المجمعات القضائية قيد التنفيذ تفوق تكلفتها (2) مليار ريال يمني . كما تم إنشاء وتجهيز العديد من مقرات النيابة في المدن مع تطوير العمل فيها بتكلفة إجمالية بلغت (743.7) مليون ريال يمني .

النيابات المنشأة خلال عام 2007 م.

اسم النيابة	المحافظة
المخالفات صنعاء القديمة + شعوب	شمال الأمانة
المخالفات الثورة + بني الحارث	
المخالفات التحرير + معين	
المخالفات الوحدة + السبعين	جنوب الأمانة
المخالفات أزال + الصافية	
غرب المكلا	المكلا م/حضر موت
شرق المكلا	
الأحداث	
نيابة التعزية	تعز
الأحداث	إب
الجزئية	ريمة

النيابات المنشأة خلال عام 2006 م

اسم النيابة	المحافظة
دار سعد	عدن
شرق رداع	البيضاء
غرب رداع	

النيابات المنشأة خلال عام ٢٠٠٥ م.

اسم النيابة	المحافظة
شرق رداع	البيضاء
غرب رداع	
وصاب السافل	ذمار
٣	الإجمالي

جدول يبين إحصائية عددية بتوزيع أعضاء النيابة العامة على مستوى نيابات محافظات الجمهورية والديوان بحسب الدرجة خلال عام 2007 م

بالقضايا الواردة والمتصرف فيها والمتبقية لدى نيابة النقض خلال عام 2007 م مع المرحل من أعوام سابقة.

الإجمالي العام	المجموع		خلال عام 2007			مرحلة من أعوام سابقة			السنة
	المتبقي	المتصرف فيه	المتبقي	المتصرف فيه	العدد	المتبقي	المتصرف فيه	العدد	
61	1	60	1	39	40	0	21	21	جنوب الأمانة
66	2	64	2	46	48	0	18	18	شمال الأمانة
116	3	113	3	85	88	0	28	28	مصعاء والجوف
39	0	39	0	26	26	0	13	13	عدن
203	10	193	10	130	140	0	63	63	تعز
81	3	78	3	49	52	0	29	29	الحديدة
83	4	79	4	58	62	0	21	21	حضر موت
122	5	117	5	76	81	0	41	41	ذمار
73	3	70	3	51	54	0	19	19	إب
73	2	71	2	53	55	0	18	18	حجة
30	1	29	1	24	25	0	5	5	عمران
19	1	18	1	13	14	0	5	5	لحج
19	0	19	0	6	6	0	13	13	شبو
5	0	5	0	5	5	0	0	0	المهرة
67	1	66	1	44	45	0	22	22	الضالع
31	1	30	1	21	22	0	9	9	التحوت
40	1	39	1	22	23	0	17	17	صعدة
5	0	5	0	5	5	0	0	0	مأرب
55	1	54	1	35	36	0	19	19	البيضاء
8	0	8	0	6	6	0	2	2	أبين
19	0	19	0	12	12	0	7	7	رمة
18	1	17	1	9	10	0	8	8	الجزائرية المنحصصة
28	0	28	0	21	21	0	7	7	البيانات العسكرية
1261	40	1221	40	836	876	0	385	385	الإجمالي

جدول بالقضايا الواردة والمتصرف فيها والمتبقية لدى نيابة النقض
خلال عام 2007 م مع المرحل من أعوام سابقة.

الإجمالي العام	المجموع		خلال عام 2007			مرحلة من أعوام سابقة			التصرف	الجهة الوارد منها
	المتبقي	التصرف فيه	المتبقي	التصرف فيه	العدد	المتبقي	التصرف فيه	العدد		
61	1	60	1	39	40	0	21	21	جنوب الأمانة	
66	2	64	2	46	48	0	18	18	شمال الأمانة	
116	3	113	3	85	88	0	28	28	مبعاء والخوف	
39	0	39	0	26	26	0	13	13	عدن	
203	10	193	10	130	140	0	63	63	تعز	
81	3	78	3	49	52	0	29	29	الحديدة	
83	4	79	4	58	62	0	21	21	حضر موت	
122	5	117	5	76	81	0	41	41	دمار	
73	3	70	3	51	54	0	19	19	إب	
73	2	71	2	53	55	0	18	18	حجة	
30	1	29	1	24	25	0	5	5	عمران	
19	1	18	1	13	14	0	5	5	لحج	
19	0	19	0	6	6	0	13	13	شوة	
5	0	5	0	5	5	0	0	0	المهرة	
67	1	66	1	44	45	0	22	22	الضالع	
31	1	30	1	21	22	0	9	9	المخويت	
40	1	39	1	22	23	0	17	17	صعدة	
5	0	5	0	5	5	0	0	0	مأرب	
55	1	54	1	35	36	0	19	19	البيضاء	
8	0	8	0	6	6	0	2	2	أبين	
19	0	19	0	12	12	0	7	7	رعدة	
18	1	17	1	9	10	0	8	8	الحزائية المنحصمة	
28	0	28	0	21	21	0	7	7	النيابات العسكرية	
1261	40	1221	40	836	876	0	385	385	الإجمالي	

النيابات الابتدائية والإستئنافية:

170. بلغ إجمالي عدد القضايا التي تولتها النيابة الابتدائية والنوعية بمختلف محافظات الجمهورية خلال عام 2006م (47260) قضية تم التصرف بعدد (42315) قضية بنسبة إنجاز (90%) .

إجمالي عدد القضايا بين عامي 2001-2007

نسبة الزيادة مع سنة الأساس للتقرير الأول	الإجمالي	العوارض	الشكاوى الإدارية	المخالفات	غير الجسيمة	الجسيمة	القضايا العام
-	30815	320	2335	3420	16541	8199	يناير - ديسمبر 2001
%12.12	34552	327	2949	2702	20033	8541	يناير - ديسمبر 2002
%11.32	34305	295	1731	2724	2868	8687	يناير - ديسمبر 2003
%30.52	40220	405	1977	2750	25450	9638	يناير - ديسمبر 2004
%51.99	46836	448	1616	3268	30857	10647	يناير - ديسمبر 2005
%53.36	47260	410	1668	2684	32673	9825	يناير - ديسمبر 2006
%75.19	53986	429	2416	4802	36595	9401	يناير - ديسمبر 2007
	286974	2632	14692	22319	164668	64938	الإجمالي العام

القضايا الواردة للنيابات الاستئنافية :

171. بلغ إجمالي عدد القضايا التي تولتها نيابات استئناف م/ الجمهورية خلال عام 2006 م عدد (16863) قضية تم التصرف بعدد (16726) قضية وبنسبة إنجاز وصلت إلى (99 %).

محافظات الجمهورية ونتج عن ذلك إستدعاء (50) قاضياً للإستيضاح وإجراء بعض التحقيقات اللازمة وكذلك إحالة عدد (12) قاضياً إلى مجلس المحاسبة وتوجيه عدد (10) تنبيهات ، وعدد (28) مذكرة إرشادية للقضاة واستقبلت دائرة الشكاوى (2886) شكوى تم التصرف فيها .

177. وفي عام 2008 نفذت الهيئة دورات تفتيشية مفاجئة استهدفت (367) قاضٍ وعضو نيابة شملت (26) محكمة ابتدائية و (7) محاكم استئنافية . ونتج عنها استدعاء (131) قاضياً وتوجيه (253) مابين مذكرات إرشادية ودعاوى تأديبية محالة لمجلس المحاسبة ، ولفت نظر وتنبيهات على القضاة وأعضاء النيابة بالمخالفات المنسوبة إليهم .

هيئة التفتيش القضائي (مكتب النائب العام) :

178. تم تفعيل دور هيئة التفتيش القضائي التابع لمكتب النائب العام عن طريق رفدها بالعناصر الجيدة لتؤدي مهامها في التفتيش الدوري والمفاجئ على أعمال أعضاء النيابة العامة وتقييم أدائهم وحثهم على إنجاز القضايا بكل دقة . حيث بلغ عدد الجولات التفتيشية المفاجئة بناء على الشكاوى أو تكليف مباشر من النائب العام في عام 2005م (61). وبلغ عدد الأعضاء الذين تم التفتيش الدوري على أعمالهم (403) وبلغت التظلمات التي تم بحثها من نتائج التفتيش الدوري(46). بينما بلغت التظلمات التي تم دراستها بسبب توجيه تنبيه أو ملاحظات (68). وقد وجهت الهيئة (98) تنبيهاً وملاحظة . بلغ عدد الجولات التفتيشية المفاجئة بناء على الشكاوى أو تكليف مباشر من النائب العام في عام 2006م (30). وبلغ عدد الأعضاء الذين تم التفتيش الدوري على أعمالهم (60) وبلغت تظلمات أعضاء النيابة العامة التي تم بحثها من نتائج التفتيش الدوري(47) . بينما بلغت التظلمات التي تم دراستها بسبب توجيه تنبيه أو ملاحظات (80). وقد وجهت الهيئة (115) تنبيهاً وملاحظة .

179. وفي عام 2007 بلغ عدد الأعضاء الذين تم التفتيش الدوري على أعمالهم (130)، وبلغ عدد التظلمات التي تم دراستها بسبب توجيه تنبيه أو ملاحظات(9) ، بينما بلغ عدد الأعضاء الذين تم رفع الحصانة عنهم (2) وتم إحالة (3) أعضاء إلى مجلس المحاسبة ، وبلغ عدد الأعضاء الذين تم التحقيق معهم لأسباب مسلكية وقدموا استقالاتهم وقبلت (2) ، وقد وصل عدد التنبيهات والملاحظات إلى (47) تنبيهاً وملاحظة . الجدير بالذكر أنه في سنة 2005م صدر تعميم النائب العام بشأن اجراءات رفع الدعوى الجزائية على رجال الضبط القضائي وافراد الشرطة والامن.

180. وفي عام 2008 نفذت الهيئة دورات تفتيشية مفاجئة شملت (46) نيابة ابتدائية . ونتج عنها تنفيذ عقوبة رفع الحصانة على (4) أعضاء نيابة .

إحصائية عديدة للأعمال التي قامت بها هيئة التفتيش خلال عام ٢٠٠٥ م.

م	البيانات	العدد
١	عدد الأعضاء الذين تم ترقيتهم بقرارات جمهورية	٣
٢	عدد الأعضاء المعيّنين بقرارات وزير العدل درجة معاون نيابة	١
٣	عدد الأعضاء الذين تم ترقيتهم أو تسوية أوضاعهم بقرارات وزير العدل	١١٦
٤	عدد الأعضاء المحالين للتأمينات وسلمت ملفاتهم لربط معاشهم بالتقاعد	٤٠
٥	عدد الأعضاء المكلفين والمنتكبين بقرارات من النائب العام	١٩٨
٦	عدد الأعضاء المجازين بدون راتب بقرارات من النائب العام	٣
٧	عدد النيابات التي تم إنشاءها بقرارات من النائب العام	٣
٨	عدد النيابات التي تم إلغائها بقرارات من النائب العام	١
٩	عدد الجولات التفتيشية المفاجئة بناءً على الشكاوى أو تكليف مباشر من النائب العام	٦١
١٠	عدد الأعضاء الذين تم التفتيش الدوري على أعمالهم	٤٠٣
١١	عدد التظلمات التي تم بحثها من نتائج التفتيش الدوري	٤٦
١٢	عدد التظلمات التي تم دراستها بسبب توجيه تنبيه أو ملاحظات	٦٨
١٣	عدد المواضيع المرفوعة من الهيئة للنائب العام بالدراسة والرأي	٤١٠
١٤	عدد المواضيع المعروضة على اجتماعات مداورات الهيئة.	٤٢
١٥	عدد التنبيهات والملاحظات.	٩٨
١٦	إجمالي الصائر	١١٧٣
١٧	إجمالي الوارد	٢٢٤٠

خلاصه بتقرير نتائج تنفيذ التفتيش الدوري علي أعمال النيابة العاملة في عموم المحافظات وأعضائها

التي نفذتها هيئة التفتيش القضائي خلال عام 2005

مباينة بعد المرحل التي تم تنفيذ تور التفتيش خلالها	عدد أعضاء الهيئة المتكلمين بتنفيذ مهمة التفتيش التوري لعام 2005م	التفصيل المحافظة	عدد النيابة الخاصة للفحص خلال التور		عدد الأعضاء الخاضعين للفحص خلال التور				عدد القضايا التي تم فحصها خلال التور التقنينية 2005م	
			استثنائي	ابتدائي	رئيس نيابة استئناف	عضو نيابة استئناف	وكيل نيابة ابتدائية	عضو نيابة ابتدائية	عدد القضايا التي تم فحصها مكتسباً في مقر الهيئة بمعدل قضيتين لكل عضو	عدد القضايا التي تم فحصها ميدانياً في مقر النيابات بمعدل 10 قضايا لكل عضو
المرحلة الأولى (أ)	12	مغز	2	16	2	0	9	24	240	70
		ابن	1	8	1	4	8	10	100	46
		لحج	1	9	1	1	4	13	130	38
		عن	2	10	2	3	7	23	230	90
المرحلة الأولى (ب)	12	اب	1	16	2	1	7	9	90	38
		الضائع	1	11	1	2	7	11	110	42
		البيضاء	1	5	1	2	1	2	20	12
		ذمل	1	10	1	0	5	7	70	26
المرحلة الثانية الفريق الأول	7	الحديدة	2	10	2	0	9	16	160	54
		ريمه	1	1	1	0	1	0	0	4
		حجة	1	6	1	0	3	6	60	20
		عمران	1	5	1	0	5	6	60	24
المرحلة الثانية الفريق الثاني	7	المحويت	1	5	1	0	3	3	30	14
		حزرموت (المكلا)	2	8	2	0	6	7	70	30
		حزرموت (سيلون)	1	4	1	2	5	2	20	20
		شبو	1	7	1	1	5	4	40	22
		مأرب	1	1	1	0	1	0	0	4
		الجوف	0	1	0	0	0	2	20	4
المرحلة الثالثة	14	المهرة	1	4	1	1	3	3	30	16
		شمال الامانة	2	12	2	5	4	24	240	70
		جنوب الامانة	1	7	1	5	4	12	120	44
		صنعاء	1	1	1	4	5	9	90	38
		المنخفضة	1	9	1	0	1	2	20	8
		العسكرية	1	2	1	0	0	0	0	2
		النيوان	0	0	35	0	0	0	0	0
		الإجمالي	28	168	64	31	103	205	2050	736

المصدر / تقرير النيابة العام لعام 2005

إحصائية عديدة بالمواضيع التي عرضت
على شعب هيئة التفتيش القضائي خلال عام ٢٠٠٥ م

الإجمالي	المتبقي	ما تم التصرف فيه	البيانات	
			الشعبة	النوع
٢٤٧	٢٤	٢٢٣	الشكاوى	القضايا التي تفتش عليها
٥٨	١٧	٤١	الفحص	
٦١	١٩	٤٢	التفتيش المفاجئ	
٣١٢	٣٧	٢٧٥	شئون الغيابات	
١٥٠	٢	١٤٨	شئون السجناء	
١١٩٠	٢٠	١١٧٠	شئون الأعضاء	
١٦	٠	١٦	شئون التفتيش الدوري	
٣٠٩	٠	٣٠٩	شئون الإحصاء	
٢٣٤٣	١١٩	٢٢٢٤	الإجمالي	

المصدر/ تقرير النيابة العامة لعام 2005.

ط. التدابير الخاصة بالمرأة :

181. لضمان حقوق المرأة في العمل القضائي وضمان حقوقها في تولي الوظائف العامة وتطبيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة فقد تم فتح باب قبول المرأة مثلها مثل الرجل وخضوعها لنفس الشروط وبفلس القدر لاختبارات القبول وتم قبول (11) امرأة منهن (5) ضمن الدفعة الخامسة عشرة و (3) ضمن الدفعة السادسة عشرة و(3) ضمن الدفعة السابعة عشرة واصبح المعهد مفتوحاً امامها بشكل مستمر .
182. تم تعيين قاضية عضواً في المحكمة العليا لأول مرة في تاريخ القضاء اليمني . وتوجد (36) قاضية كما تم تعيين عدد من النساء في مناصب قيادية مثل -رئيسة نيابة وكذلك وكيل مساعد بوزارة العدل وتم تعيين عدد (2256) من النساء في وظائف فنية وكتابية وخدمية في الوزارة والمحاكم وقد وصل عدد من النساء في الوزارة والاجهزة التابعة لها الى اكثر من (600) امرأة والعدد في تزايد.

ي. التدابير الخاصة بالأحداث :

183. فيما يلي عددا من الاجراءات والتدابير فيما يتعلق بالطفل:

- صدور قرار مجلس القضاء الأعلى بتأسيس إدارة عامة للمرأة والطفل بوزارة العدل
- صدور القرار الجمهوري بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل متضمنتا اختصاصات المكتب الفني ومنها ما يتعلق بالطفولة وبالذات العمل على تحسين ظروف الأطفال الموقوفين أو المودعين في الإصلاحيات وتوفير الضمانات القانونية لمعاملتهم بما يتوافق مع القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية
- إعداد مسودة للوائح الداخلية المنظمة لسير العمل داخل دور ومؤسسات رعاية وتأهيل الأحداث تتضمن المبادئ الأساسية لحقوق الطفل والقواعد النموجية الدنيا لحماية الأحداث المجريين من حريتهم
- تسعى وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الداخلية والشؤون الاجتماعية إلى تفعيل قاعدة بيانات ومعلومات الأحداث بالاشتراك مع الجهات المذكورة بدعم من منظمة اليونيسف (استكمال منظومة قضاء الأحداث) وربط الجهات المعنية بقاعدة البيانات وهي: (شرطة الأحداث، نيابة الأحداث، محكمة الأحداث ، الرعاية الاجتماعية).

التقدم المحرز :

- توسع العمل في مجال قضاء الأحداث من خلال استحداث سلطات ومؤسسات وإجراءات جديدة متمثلة في :
 - استحداث محكمتين للأحداث ورفدهما بعضوي نيابة أحداث بمحافظة حجة وأبين المحاكم المختصة بالأحداث
 - صدور القرار الجمهوري الخاص بإنشاء الإدارة العامة لشرطة الأحداث بوزارة الداخلية وتشكيل ثلاثة فروع لها بمحافظة تعز ، الحديدة ، صنعاء ورفدها بالكوادر المدربة من الشرطة النسائية
 - استحداث دائرة شؤون المرأة والطفل ضمن المكتب الفني بوزارة العدل
 - التوسع في عمل دور الرعاية الاجتماعية من خلال إنشاء دارين جديدين للتوجيه الاجتماعي خاصين بالفتيات وذلك في محافظتي تعز وعدن وكذلك دار للتوجيه الاجتماعي بمحافظة حجة للبنين
 - تأسيس مكتبي للمراقبة الاجتماعية وحماية الطفولة بمحافظة تعز والحديدة
 - إشراك الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني في إدارة تشغيل دور الأحداث وتشجيعها على المشاركة في دعم وتطوير برامج حماية الأحداث سواء داخل دور الرعاية أو في الأنشطة الأخرى المتصلة بها .

185. قام المجلس الأعلى للأمم والطفولة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالعديد من الخطوات الرامية إلى تطوير وتحسين أوضاع الأطفال في خلاف مع القانون وتشكيل الشبكة الوطنية لرعاية الأطفال في خلا ف مع القانون وتهدف هذه الشبكة إلى:

- تطوير وتحسين وضع الأطفال في خلاف مع القانون والعمل على تقليل عدد الأطفال الذين هم في ظروف تؤهلهم للخلاف مع القانون .
- تنسيق الجهود المبذولة في مجال رعاية وحماية الأحداث من قبل الجهات المعنية في إطار خطة عمل مشتركة .
- دعم ومناصرة ومتابعة الأنشطة والمشاريع ذات العلاقة .
- العمل من أجل نشر الوعي المجتمعي بحقوق الطفل الحدث .

186. وتضم هذه الشبكة في عضويتها العديد من الوزارات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية برعاية وحماية الأطفال في خلاف مع القانون إضافة إلى العديد من المنظمات المانحة منها (الصندوق الاجتماعي للتنمية ومنظمة اليونيسيف والمنظمة السويدية لرعاية الأطفال).

التدريب وبناء القدرات :

187. تم تطوير دليل تدريبي خاص بالعاملين في مجال قضاء الأحداث (دليل أمل) بدعم من منظمة اليونيسيف وبدء العمل به منذ عام 2006، كما تم تأهيل وبناء قدرات مختلف العاملين في مجال قضاء الأحداث في المجالات المرتبطة بتعزيز معارفهم بخصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والأدوات الدولية الأخرى ذات الصلة وكذلك تم تأهيلهم في مجالات العمل المهنية المتخصصة القانونية والاجتماعية والنفسية ... وقد استهدفت هذه الدورات القضاة وأعضاء النيابة والشرطة والإخصائيين الاجتماعيين والمحامين وممثلي منظمات المجتمع المدني المهتمة وأبرز تلك المجالات:

- في مجال الحماية القانونية للأحداث وفقا للتشريعات المحلية والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وقواعد ومبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالأحداث

- في مجال تطوير مهارات العاملين مع الأحداث في مجالات الخدمة الاجتماعية وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي
- في مجال تشجيع العمل بالتدابير غير الاحتجازية والتدابير المجتمعية
- في مجال تنمية مهارات الإدارة والتوثيق والتخطيط والتنسيق للعاملين مع الأحداث
- والجهات المتعاملة مع قضاياهم
- حلقات وندوات توعية بحقوق الطفل وفق التشريعات المحلية والمواثيق الدولية للعاملين مع الأحداث
- تدريب ومشاركات خارجية وزيارات استطلاعية لتجارب دول أخرى في مجال حماية ورعاية الأحداث

في مجال الرعاية الاجتماعية

188. حيث تقوم دور التوجيه الاجتماعي بتقديم خدمات وأنشطة الرعاية الاجتماعية والتأهيل النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الذين يرتكبون أفعالاً مخالفة للقانون الواقعين في الفئة العمرية (7 – 15) سنة. وهذه البرامج والخدمات تتمثل بـ :

- للرعاية الاجتماعية (إيواء – غذاء – كساء) والتأهيل النفسي – الخدمات التربوية والتعليمية .
- للخدمات الصحية – التوجيه والإرشاد الديني – الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية
- والتدريب والتأهيل المهني .

189. يبلغ عدد دور التوجيه الاجتماعي الخاصة برعاية وتأهيل الأحداث (9) دور رعاية منها : (7) دور للذكور منتشرة في محافظات (الأمانة – عدن – تعز – إب – الحديدة – حجة – حضرموت) . داران للإناث في أمانة العاصمة ومحافظة عدن . وهناك دار عاشر جاري البناء والإنشاء فيه حالياً ليكون في خدمة الفتيات الجانحات في م / تعز .

190. استفاد من خدمات هذه الدور خلال 2006 ما يقارب (900) طفل حدث سنوياً ذكوراً وإناثاً . وخلال 2007 تم تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية والتأهيل النفسي لعدد (586) حدثاً من خلال دور الرعاية الاجتماعية القائمة في كل من : (عدن، تعز، الحديدة، حضرموت، إب، حجة) بالإضافة إلى دار الجانحات في كل من : (الأمانة، عدن)

خلاصة عددية للقضايا المسجلة للأعوام 2007 م والتي أحد أطرافها من الأحداث

م	الجريمة	وفيات		اصابات		مجني عليه		جناه		إجمالي
		إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
1	اغتنصاب	-	-	22	83	22	51	-	105	51
2	شروع في لواط	-	-	-	78	-	40	-	78	40
3	زنا	-	-	3	1	4	21	45	4	66
4	افعال وصور مخلة بالآداب	-	-	4	11	4	18	7	15	25
5	شروع في الاغتصاب	-	-	21	36	21	13	-	57	13
6	فعل فاضح مع انثى	-	-	21	-	21	11	16	21	27
7	شروع في زنا	-	-	1	2	3	4	1	3	5
8	إدارة محل للفسوق والدعارة	-	-	-	-	-	-	1	-	1
9	خطف انثى	-	-	22	8	22	-	1	30	1
10	زنا لا يتوفر دليل شرعي	-	-	-	-	-	1	-	-	1
11	خطف تراه زنا ولواط	-	-	-	1	-	1	-	1	1
12	اللواط	-	-	-	42	-	97	-	42	97
	الإجمالي				259		257	71	356	328

المصدر/ مسودة تقرير الجمهورية اليمنية بشأن حقوق الطفل 2009

خلاصة عددية للقضايا المسجلة للأعوام من 2003 - 2007 م والتي أحد أطرافها من الأحداث

م	الجريمة	وفيات		اصابات		مجني عليه		جناه		إجمالي
		إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
1	الخطف	-	-	-	-	53	70	1	21	123
2	اغتنصاب	-	4	81	295	81	299	1	170	380
3	زنا	-	-	-	-	14	-	139	46	14
4	افعال وصور مخلة بالآداب	-	-	-	-	4	11	7	18	15
5	شروع في اغتنصاب	-	-	-	-	31	48	-	23	79
6	فعل فاضح مع انثى	-	-	-	-	21	-	16	11	21
7	شروع في زنا	-	-	-	-	5	-	1	5	5
8	لواط	-	3	-	-	2	131	-	227	133
9	شروع في لواط	-	-	-	-	1	82	-	42	82
10	حمل غير شرعي	-	-	-	-	3	-	3	3	3
11	آداب أخرى	-	-	-	-	2	5	41	26	7
12	اختفاء اشخاص	-	-	-	-	39	47	-	-	86
13	اصابة عمل	-	-	-	-	-	3	-	-	3
14	هروب اشخاص	-	-	-	-	-	-	15	40	55
15	تهريب أطفال	-	-	-	-	-	-	29	167	196
16	وطئ محارم	-	-	-	-	1	1	1	1	2

¹ تمت إصابتهم أثناء عملية الاختطاف

1	17	1	-	8	9	7	3	1	6	لقيط	17
1	-	1	-	-	-	-	-	-	-	إدارة محل للفسق والدعارة	18
-	1	-	-	-	1	-	-	-	-	تحريض طفل على سرقة	19
1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	زنا لا يتوفر دليل شرعي	20
-	1	-	-	-	1	-	-	-	-	شروع بالخطف	21
1057	972	256	800	264	708	-	-	-	-	الإجمالي	

المصدر/ مسودة تقرير الجمهورية اليمنية بشأن حقوق الطفل 2009

جدول يبين عدد الأحداث ونوع القضايا خلال عام 2006 م

م	نوع القضية	العدد
1	قتل	61
2	شروع في القتل	3
3	السرقه	29
4	لواط	5
5	اغتصاب	3
6	إيذاء عمدي	5
7	هتك عرض	2
8	خمره	2
9	تنفيذ حكم	1
10	رهينة	1
11	تنظيم غير مشروع	3
الإجمالي		115

المصدر/ مسودة تقرير الجمهورية اليمنية بشأن حقوق الطفل 2009

191. يوضح الجدول الأحداث ونوع القضية التي عليهم و عددهم (115) فيهم (40) قضية محكمة و (75) قضية لازالت رهن المحاكمة والتحقيق وجميعهم دون سن الخامسة عشرة أما عدد الأطفال المرافقين لأمهاتهم (71) طفلاً تتراوح أعمارهم بين الشهرين إلى أربع سنوات .

جدول يبين عدد دور التوجيه الإجتماعي لرعاية الأحداث القائمة في الجمهورية اليمنية .

م	اسم الدار	المحافظة	الطاقة الاستيعابية	عدد المستفيدين سنوياً	سنة التأسيس	جهات الإشراف الرئيسية	جهات الدعم الرئيسية
1	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	امانة العاصمة	150	3000	79م	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية
2	دار الأمل لرعاية الفتيات	امانة العاصمة	50	40	2001	وزارة الشؤون الاجتماعية مسند لمؤسسة الصالح	وزارة الشؤون الاجتماعية لمؤسسة الصالح جمعية الشارقة

3	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	عدن	50	110	2000	وزارة الشؤون الاجتماعية مسند لجمعية ذوي الاحتياجات	وزارة الشؤون الاجتماعية جمعية الشارقة
4	دار التوجيه الاجتماعي للفتيات	عدن	50	15	2005	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية
5	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	تعز	50	135	1979	وزارة الشؤون الاجتماعية + مجلس إدارة اهلي	وزارة الشؤون الاجتماعية + مجلس إدارة اهلي
6	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	الحديدة	50	165	2003	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية
7	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	اب	60	40	2003	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية
8	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	حضرموت	50	45	2003	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية
9	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	حجة	30	50	2005	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية
	الإجمالي		450	900			

المصدر/ مسودة تقرير الجمهورية اليمنية بشأن حقوق الطفل 2009

برنامج المراقبة الاجتماعية وحماية الطفولة

192. يعتبر هذا البرنامج من برامج العمل الجديدة التي بدأت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالتعاون مع المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بتنفيذها من منتصف العام 2007م حيث تم إنشاء مركزين للمراقبة الاجتماعية وحماية الطفولة كتجربة أولى في محافظتي تعز والحديدة وتهدف هذه المراكز الي :-

- الوقاية من تعرض الأحداث للانحراف وحمايتهم من التعرض للعنف والإساءة والاستغلال.
 - تشجيع جهات الضبط القضائي للعمل بالتدابير غير الاحتجازية عند التعامل مع قضايا الأحداث بما يساعد في تأهيل الأحداث الجانحين في وسط أسرهم ومجتمعهم.
 - توفير الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين الذين حكم عليهم بتدابير سلبية للحرية وانتهت مدة إحتكهم ومساعدتهم في الاندماج وسط أسرهم ومجتمعهم بما يساعد في الحد من مشكلة عودتهم للانحراف مرة أخرى .
 - تحفيز المجتمع للمشاركة في برامج حماية الطفولة وإيجاد بدائل مجتمعية لوقاية الأطفال من الانحراف والمساعدة في إعادة إدماجهم وحمايتهم من العنف والإساءة والاستغلال.
193. يرتكز عمل هذه المراكز على مشاركة أعضاء المجتمع وقد تم تنفيذ عدد من الأنشطة في هذا المجال ومنها:
- إجراء حصر ومسح لكافة الموارد المجتمعية التي يمكن أن تشارك في هذا البرنامج من أفراد المجتمع من مشائخ وأعيان وأعضاء مجالس محلية ومدراء مدارس وأئمة مساجد ثم عقد لقاءات تشاورية معهم و شرح لهم فكرة البرنامج والتدخلات المطلوبة منهم للمساهمة في تنفيذه بما يعكس أثار واضحة لحماية الأطفال من الانحراف او التعرض للعنف . ثم تنفيذ عدد من البرامج التدريبية لأعضاء المجتمع المحلي المشاركين في هذا البرنامج ورفع مهارتهم في مجال حماية الأطفال من الانحراف او التعرض للعنف والإساءة .
 - بعد البدء بتنفيذ هذا البرنامج عقدت لقاءات تقييميه في تعز والحديدة لاستعراض وتقييم مستوي مشاركة ممثلي المجتمع المحلي في حماية الأطفال الذ ين وقعوا ضحايا في قضايا انحراف او تعرضوا للعنف والإساءة سواء في الشارع او في وسط الأسر ووجد أن 80% تقريبا من قضايا انحراف الأحداث التي وقعت في المحافظتين خلال عام 2008م قد تم اتخاذ فيها تدابير غير احتجازية من قبل نيابات ومحاكم الأحداث في المحافظتين وشارك أعضاء المجتمع المحلي في متابعة هذه الحالات وهم في وسط أسرهم ومجتمعهم كما ساعدوا في

توفير الحماية لكثير من حالات الأطفال الذين وجدوا معرضين للعنف بما فيهم حالات لأطفال وقعوا ضحايا عنف في وسط أسرهم.

أهم الصعوبات والمشاكل التي تقابل العمل مع الأحداث :

- ضعف في وجود الكوادر اللازمة للعمل مع الأحداث في دور الرعاية والكثير منهم لا يزالون يعملون بنظام التعاقد أو التطوع ، وعدم رصد الدرجات الوظيفية الكافية لدور الأحداث خاصة من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين .
- لا تزال الميزانيات الحكومية المعتمدة لدور الأحداث تعاني من بعض النقص خاصة النفقات الخاصة بالأنشطة المهنية والثقافية والترفيهية .
- ضعف شديد في برنامج الرعاية اللاحقة وعدم وجود آلية عمل لهذا البرنامج فهناك حالات أحداث تعود للانحراف بسبب عدم الرعاية اللاحقة وهذه الصعوبة مرتبطة بموضوع توفير الكادر .
- عدم وجود برنامج للوقاية الاجتماعية لمنع جنوح الأحداث .
- عدم وجود فروع لشرطة الأحداث في المحافظات .
- ضعف في آلية الرصد والتسجيل لقضايا الأحداث وحالات انتهاك حقوق الطفل الحدث بالرغم من وجود محاكم ونيابات أحداث ودور رعاية في بعض المحافظات إلا أن هناك أحداثاً لا يزالون يودعون في السجون.
- ضعف دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تقديم خدمات الحماية للأحداث وبالذات في المحافظات باستثناء أمانة العاصمة ومحافظة عدن .
- لا يزال كثير من العاملين مع الأحداث بحاجة إلى تدريب وتأهيل مستمرين وإلى برامج توعية مستمرة وبالذات العاملين مع الأحداث بشكل مباشر سواء في دور رعاية الأحداث أم النيابة أم المحكم أم أفراد الشرطة .

كشف بالقضايا المنظورة أمام محاكم الأحداث في بعض محافظات الجمهورية

تعز					إب			عدن			الأمانة			اسم المحافظة نوع القضايا
2008	2007	2006	2005	2004	2007	2006	2005	2007	2006	2005	2007	2006	2005	
17	31	2	76	27	-	-	-	12	6	7	8	9	12	الإعتداءات
11	63	6	46	23	8	5	8	45	15	26	-	17	5	القضايا المالية

2	17	-	27	17	3	5	-	22	18	16	14	16	13	قضايا الآداب
1	1	-	-	-	-	-	-	9	4	10	-	-	-	التعرض للإنحراف
31	112	8	149	67	11	10	8	88	43	59	22	42	30	مجموع القضايا

حضر موت						أبين				حجة				اسم المحافظة نوع القضايا
2008	2007	2006	2005	2004	2003	2008	2007	2006	2005	2008	2007	2006	2005	
-	8	-	6	16	15	2	4	6	1	1	4	5	3	الإعتداءات
1	20	31	18	23	12	1	-	3	2	-	7	3	3	القضايا المالية
-	4	10	5	10	9	-	1	1	1	1	3	-	-	قضايا الآداب
-	6	5	1	3	1	-	-	-	-	-	2	3	9	التعرض للإنحراف
1	38	46	30	52	37	3	5	10	4	2	16	11	15	مجموع القضايا

المصدر/ مسودة تقرير الجمهورية اليمنية بشأن حقوق الطفل 2009

تصنيف القضايا :-

الإعتداءات : قتل ، عاهة مستديمة ، إصابة خطأ ، تعدي ، الإيذاء العمدي ، انتهاك حرمة ، حادث مروري ، خطف ،
حرابة ، تفجير ، سب وتهديد

القضايا المالية : سرقة ، نشل ، اضرار بالمال ، إتلاف .

قضايا الآداب : زنا ، لواط ، اغتصاب ، فعل فاضح ، اختلاء ، خيانة أمانة .

التعرض للإنحراف : تسول ، شرب خمر ، صناعة الخمر وترويجه ، مخالفات .

خمسة عشر

المادة (15) من العهد

التدابير التشريعية :

310. إضافة إلى ما تم شرحه في التقارير السابق إزاء هذه المادة ، فقد نص الدستور على نشر القوانين في الجريدة الرسمية ليتسنى للمجتمع معرفة الأفعال المعاقب عليها قانوناً والعقوبات على تلك الأفعال، كما هو منصوص عليها في القانون . حيث نصت المادة (103) " تنشر القوانين في الجريدة الرسمية وتذاع خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها، ويجوز مد أو قصر هذا الميعاد بنص خاص في القانون". كما جاء في المادة (104) : " لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب أثر على ما وقع قبل إصدارها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الضريبية والجزائية النص في القانون على خلاف ذلك، وبموافقة ثلثي أعضاء المجلس".

311. وبما يتوافق مع نص هذه المادة من العهد فقد أورد قانون الإجراءات الجزائية في المادة (7) : "الاعتقالات غير مسموح بها إلا فيما يرتبط بالأفعال المعاقب عليها قانوناً ويجب أن تستند إلى القانون " ونصت المادة (11) أن " الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز اتهام مواطن بارتكاب جريمة ولا تقيده حرمة إلا بأمر من السلطات

المختصة وفق ما جاء في هذا القانون ". ونصت المادة (218) صراحةً أنه "إذا تبين للنياحة العامة بعد التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لا صحة لها تصدر قراراً مسبباً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً.... "

سنة عشر

المادة (16) من العهد

312. تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق

سبعة عشر

المادة (17)

313. تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق

ثمانية عشر

المادة (18) من العهد

حرية الأديان

314. تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق

تسعة عشر

المادة (19) من العهد

أسس ومنطلقات السياسة الإعلامية

315. تستند السياسة الإعلامية على العديد من المراكز والأسس والثوابت تتمثل في :

- الشريعة الإسلامية.
- الوحدة الوطنية.
- أهداف ومبادئ الثورة اليمنية.
- الدستور.

عدد الصحفيين

316. يبلغ عدد الصحفيين في اليمن 1278 صحفي بعضوية عاملة وهم من تندرج أسماءهم في الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين اليمنيين .

الاستراتيجية التي يقوم على أساسها العمل الإعلامي.

317. تستند الإستراتيجية التي يقوم عليها العمل الإعلامي على العديد من المبادئ من أهمها ما يلي :

أولاً :

318. الالتزام بحرية التعبير وحرية الصحافة , واستثمار الطاقات الخلاقة في عملية البناء الوطني الشامل في مجالات الحياة الديمقراطية والتنمية كافة , وفي بتسيخ مقومات مجتمع الوحدة والحرية وانتصار حقوق الإنسان وقيم المساواة والعدل والإخاء والسلام والأمن والاستقرار.

ثانياً:

319. الاعتماد على الحقائق والمعلومات والأرقام الصحيحة وتجنب صيغ المبالغات الإنشائية .

ثالثاً:

320. الرسالة الإعلامية حق من حقوق الإنسان والمجتمع ، والإعلام بأجهزته المسموعة والمقروءة والمرئية ملك للجميع ووظيفته الرئيسية في جميع الأحوال الغايات المشروعة للجمهور ، لتحقيق الطمأنينة والرخاء الاجتماعي.

رابعاً:

321. يقوم الإعلام بدوره في توجيه سلوك المواطنين وحثهم على تحمل مسؤولياتهم في مجالات البناء والتنمية كافة، لتحقيق كفاءة أمن الوطن والمواطن ، وتحصين المجتمع من الجريمة والأمراض الفتاكة أيّاً كانت والتصدي لها وفق خطة عمل محددة لذلك بالتفاهم مع الجهات المعنية.

خامساً:

322. خلق الانسجام الكامل بين تدفق المعرفة المتنوعة ، وكفاءة الحصول على المعلومات والتحليلات والتوجهات وبين متطلبات تجويد العمل الوطني والإنساني والإبداعي داخل المجتمع اليمني الجديد.

سادساً :

323. الاهتمام بالصحافة وضمان حريتها والمحافظة على كرامة الصحفيين والكتاب وتشجيعهم على ممارسة النقد البناء والمسئول وتجسيد تلازم مبدأ الحرية مع مبدأ المسؤولية في العمل الإعلامي .

سابعاً :

324. الحرص على تدفق المعلومات ، وتقديمها الأول فالأول في كافة الوسائل الإعلامية ، إشباعاً للحاجة الماسة لدى المواطن، وإيلاء العناية الخاصة بالمعلومات التي تهم الوطن والمواطن وسياساته وقضاياها وتقديمها إلى العالم الخارجي عربياً وإسلامياً ودولياً باللغات المختلفة المطلوبة وعبر سفاراتنا في الخارج ووسائل إعلامنا الخارجية، والتركيز على توفير المعلومات عن الحياة ومنجزاتها الديمقراطية والتنمية في الجمهورية اليمنية عموماً بمختلف أشكالها السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية عبر الوسائل المطبوعة وال مصورة والتسجيلات المسموعة والمرئية .

ثامناً :

325. تأكيد المصادقية وقيم الحق والعدالة في كافة أشكال التناول الإعلامي وإعطاء الأمثلة الحميدة للاقتداء بعيداً عن التطرف والمغالاة في التناول والحرص على عدم مجافاة الحقيقة أو حجبها أو تجاوزها .

تاسعاً :

326. جعل كل القيم والمبادئ السامية التي يؤمن بها شعبنا والنابعة من عقيدته الإسلامية ومثله العربية والإنسانية القوة المعنوية الموجهة للأعمال والمسؤوليات والسلوكيات العامة والخاصة ، في كل ما يعبر عن دور الدولة ومكانتها ودور الفرد والمجتمع وما يعكس صورة وحيوية المجتمع وتفاعلات مؤسساته وأفراده في العلاقات المتنامية بينها جميعاً في كافة الاتجاهات المثمرة وفي عملية مساعدة الدولة والمجتمع على التخلص من سيطرة الأهواء والأمراض المعطلة لطاقت العطاء والإنتاج ، ولا بد في هذا الصدد من استحداث صيغ للتعاون مع الوزارات والمؤسسات والهيئات و المصالح المختلفة والجمعيات المتخصصة في هذا النطاق وغيره من العمل الإعلامي لمواجهة مظاهر الفساد والرشوة والبطالة والمغالاة والإسراف .

عاشراً :

327. التوسع في المساحة التي تبرز قضايا المجتمع وهمومه ومشكلاته وعرض الأفكار التحليلية حولها والمعالجات الممكنة والمقترحة لها بكافة الوسائل والأساليب الإعلامية والاتصالية .

جدول يوضح إحصائية بإعداد الصحف والمجلات الصادرة في الجمهورية اليمنية

الجهة المصدرة	صحف	مجلات	الإجمالي
حكومية	30	22	52
حزبية	62	4	66
مجتمع مدني	54	34	88
أهلية	176	70	246

الإعلام المقروء:

328. كان لحرية التعبير عبر الصحف والمجلات طيلة السنوات الماضية دوراً في ترسيخ الحياة الديمقراطية في الجانب الإعلامي وترسيخ مبدأ التعددية السياسية والتعددية الصحفية وعملت الحكومة خلال العام 2008م على دعم الإعلام الخبري المقروء وتطوير وسائله لتحقيق المنافسة العالمية بتوسيع شبكة مراسلي وكالة سبأ في الخارج واستكمال تحديث مطابع الوكالة ورفدها بالتقنية الطباعية الحديثة وإنجاز المرحلة الثانية من موقع الوكالة على شبكة الإنترنت بتقنية حديثة وبلغات متعددة واستكمال تحديث شبكة الكمبيوتر فيها وشراء مبنى لفرع الوكالة في محافظة إب ، وإنجاز المباني في محافظات تعز والحديدة وذمار وأبين بالإضافة إلى إنجاز مبنى صالة التحرير الصحفي الكبرى التابع لمؤسسة لثورة للصحافة والطباعة والنشر ، وإجراء مناقصة لتأثيث المؤسسة واستحداث وحدة للتوثيق الإلكتروني للأحداث وشراء مطبعة جديدة لمؤسسة الجمهور لخدمة الصحافة والطباعة والنشر وتوريد آلات لفرز الألوان وتجليد المطبوعات التجارية .

الجدول التالي يوضح أهم الصحف الرسمية

اسم الصحيفة	نوعها	دورية النشر
صحيفة الثورة	رسمية	يومية
صحيفة 14 أكتوبر	رسمية	يومية
صحيفة 26 سبتمبر	رسمية	أسبوعية

الجدول التالي يوضح أهم الصحف الحزبية في اليمن منذ عام 1990 حتى 2006م

الصحيفة	الحزب	دورية النشر
صحيفة الميثاق	(المؤتمر الشعبي العام)	أسبوعية
صحيفة الصحوه	(التجمع اليمني للإصلاح)	أسبوعية
صحيفة الوحدوي	(التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري)	أسبوعية
صحيفة الثوري	حزبية(الحزب الاشتراكي اليمني)	أسبوعية
صوت اليمن	حزب الأحرار	أسبوعية
الشرارة	الحزب الحزب الاشتراكي اليمني	أسبوعية (توقفت)
الميثاق	المؤتمر الشعبي العام	أسبوعية
التصحيح	التصحيح الناصري	أسبوعية
التجمع	حزب التجمع الوحدوي اليمني	أسبوعية
الوحدوي	التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	أسبوعية
النور	التجمع اليمني لإصلاح	شهرية
الجماهير	حزب البعث العربي الاشتراكي	أسبوعية
الشورى	إتحاد القوى الشعبية اليمنية	أسبوعية
22 مايو	المؤتمر الشعبي العام	أسبوعية
الإمة	حزب الحق	أسبوعية
رأي	حزب رابطة أبناء اليمن	أسبوعية
الثوابت	المؤتمر الشعبي العام	
تعز	المؤتمر الشعبي العام	أسبوعية
صوت المعارضة	المجلس الوطني للمعارضة	أسبوعية
الإحياء العربي	حزب البعث العربي الاشتراكي	أسبوعية
العاصمة	التجمع اليمني للإصلاح	أسبوعية

الجدول التالي يوضح أهم الصحف الإهلية الصادر في اليمن

دورية النشر	الصحيفة
يومية	الأيام
أسبوعية	الأيام الرياضي
أسبوعية	الصباح
أسبوعية	الطريق
أسبوعية	الشعب
أسبوعية	الرسالة
أسبوعية	صنعاء
أسبوعية	الرأي العام
أسبوعية	ملاعب وسيارات
أسبوعية	الأمل
أسبوعية	الحرية
نصف شهرية	المنار
أسبوعية	الحق
أسبوعية	الراصد
أسبوعية	البلاغ
أسبوعية	الهدف العربي
أسبوعية	المسار
أسبوعية	يمن تايمز
شهرية	صوت الإيمان
أسبوعية	اليمن السعيد
أسبوعية	17 يوليو
شهرية	المرأة
أسبوعية	صحيفة الشموع
أسبوعية	يمن أزر فر
نصف شهرية	الرقيب
كل عشرة أيام	بازار
مجلة شهرية	نوافذ
أسبوعية	الأسبوع
نصف شهرية	الجزيرة
شهرية	المنتدى
شهرية	آدم وحواء
أسبوعية	الناس
أسبوعية	النهار
شهرية	8 مارس
نصف شهرية	الإبحار
نصف شهرية	الأضواء
	إقتصاد وأسواق
	انوار التلاقي
شهرية	موبايل
شهرية	عالم 21
أسبوعية	الزاجل
شهرية	الإستثمار
أسبوعية	اللواء
أسبوعية	أضواء الشموع
أسبوعية	الحديث
أسبوعية	سبورت

الوسط	أسبوعية
النداء	أسبوعية
الأفق	نصف شهرية
الأسرة اليمنية	شهرية
المستقلة	أسبوعية
الدستور	أسبوعية
المرقب	أسبوعية
البلاد	أسبوعية

نبذة عن الإذاعات اليمنية :

إذاعة صنعاء (البرنامج العام)

329. تأسست إذاعة صنعاء في 1946/1 وتوقف بثها بعد عامين من تأسيسها وأعيد فتحها عام 1955 ، تمتد ساعات بثها على مدار اليوم تخصص منها ساعتين باللغة الإنجليزية . بدأت تبث برامجها اعتباراً من مايو 2001 على موقعها في شبكة الانترنت <http://www.yradio.gov.ye/> وفضائياً على القناة الصوتية للقمر الصناعي العربي عربسات على التردد 2.7 مجاهيرتيز.

إذاعة عدن (البرنامج الثاني)

330. تأسست في 17 أغسطس 1954 يبلغ عدد ساعات بثها في الأيام العادية (15) ساعة، تبث برامجها على الموجة المتوسطة (750) كيلوات بذبذبة 792 كيلوهرتز وتبث من صنعاء على ذذبذبة 837 كيلوهرتز وعلى موجة F.M100 ميغاهيرتز كما تبث إرسالها على قناه الصوت للفضائية اليمنية عبر القمر الصناعي عربسات A3 بذبذبة 7.80 مجاهيرتيز واعتباراً من 21 مايو 2003 بدأت إذاعة عدن تبث برامجها على موقعها في الإنترنت <http://www.aden.radio.gov.ye/>

الإذاعات المحلية:

إذاعة الشباب

331. بدأت البث في 23 أبريل 2003 على موجتين الأولى متوسطة على (837) كيلوهرتز والثانية على موجة 96.5 (F.M) كيلوهرتز تبث على نطاق صنعاء وبعض المحافظات المجاورة على فترتين من الساعة 12 وحتى 2 ظهراً ومن الساعة العاشرة وحتى 12 ليلاً .

إذاعة تعز :

332. افتتحت عام 63 وتبث برامجها على موجة متوسطة (891) كيلوهرتز.

إذاعة المكلا حضرموت:

333. افتتحت عام 67 وتبث برامجها على موجة متوسطة.

إذاعة الحديدة:

334. افتتحت عام 68 وتبث برامجها على موجة متوسطة.

إذاعة سينون:

335. افتتحت عام 73 يغطي بثها وادي حضرموت والصحراء والمناطق المجاورة.

إذاعة أبين (جعار) :

336. افتتحت عام 1973م.

إذاعة حجة:

337. بدأت البث في شهر أبريل 2004 على محطات F.M وتبث على نطاق حجة والمحافظات المجاورة لها.

إذاعة المهرة:

338. تأسست في 2004 على موجة FM وتبث على نطاق المحافظة.
339. وابتداءً من العام 2005م قررت الحكومة اليمنية إنشاء إذاعات محلية في جميع محافظات الجمهورية الأخرى كخطوة توسعية تهدف إلى تطوير وتوسيع البرامج الإعلامية الهادفة التي تخدم مختلف أغراض التنمية الشاملة كإذاعة صعدة و إذاعة إب.

الإعلام المرئي:

340. عملت الحكومة على تعزيز إنتشار وتواجد الإعلام المرئي والمسموع في البث الفضائي العالمي وبالتوسع في بث قناة اليمن والبرنامجين الإذاعيين الأول والثاني ليشمل قارات شمال أوروبا عن طريق القمر فالكس 25 وأوروبا عبر القمر هوت برد 8 وآسيا عبر القمر آسيا سات وتركيب محطة إرسال الباقية الفضائية لتوسيع التغطية التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية بحيث يستوعب ما يزيد عن ثمان قنوات فضائية .

341. بالإضافة الى قناة اليمن تم إطلاق القناة الثانية (يمانية) من مدينة عدن وقناة سبأ كقناتين فضائيتين وبدأ البث الفضائي لهما في مارس /2008م ، وتقوم وزارة الإعلام بتجهيز قناتين فضائيتين الأولى في مجال الأخبار والثانية في مجال علوم الدين .

الصحافة الإلكترونية

342. تعد الصحافة الإلكترونية إحدى ثمار التوجه الديمقراطي الذي انتهجته اليمن منذ إعادة تحقيق الوحدة وتسجل الصحافة الإلكترونية اليوم حضوراً سياسياً وإعلامياً بارزاً على الساحة اليمنية والعربية والدولية وضعت اليمن في مكانة متقدمة على الشبكة العنكبوتية .
343. يمكن التفريق بين نوعين من الصحافة الإلكترونية اليمنية الموجودة على شبكة الإنترنت الأول : يتمثل في صحف تعد إمتداداً أو مكملية للصحف الورقية وتتاح على هذه الشبكة أما بلغة الأكروبات وإما بلغة النصوص الفائقة وهذه لا تختلف مضامينها عن مضامين طباعتها الورقية، أما النوع الثاني من الصحافة الإلكترونية اليمنية ، فهي تلك المواقع المنشأة خصيصاً على شبكة الإنترنت وكلا النوعين يمثل مزيجاً صحفياً ، يضم أشكالاً متنوعة من الفنون الصحفية ويعبر عن أيديولوجيات مختلفة وأطياف متعددة من الخطاب السياسي وفي إطار هذين التقسيمين تندرج المواقع التالية :

- مواقع حزبية : تعد إمتداداً للصحف الورقية : ومن أمثلها الصحوه نت ، الشورى نت ، الأيام ، مايو نيوز ، الميثاق نت .
- مواقع الكترونية : أنشئت خصيصاً على شبكة الإنترنت ولا توجد لها طبعات ورقية وهي نوعان :
- مواقع حزبية من أمثلتها : المؤتمر نت ، رأي الإخبارية ، الإشتراكي نت ، الوحدوي نت .
- مواقع مستقلة : تمتلكها مؤسسات خاصة أو أشخاص مثل : نيوز يمن ، ناس برس ، التغيير ، نبأ نيوز ، مآرب برس.

ساعات البث المخصصة لقضايا المرأة :

344. إن صورة المرأة لدى الجمهور يختص في تشكيل مدة البث المخصصة لقضايا المرأة أضافه إلى المواد غير المخصصة للمرأة التي قد تحمل صوراً (سلبية أو إيجابية) عنها .
345. ولعدم توفر إحصاءات توضح أنواع المواد الاعلامية التي تتعلق بقضايا المرأة مباشره فكيف يكون ممكنا التعرف على المواد الاعلامية التي تحمل صوراً عن المرأة في الموضوعات التي لاتتصل بقضاياها .

346. وتوفر المؤسسة العامة ل لإذاعة والتلفزيون ساعات البث التلفزيوني والإذاعي المخصصة لقضايا المرأة المختلفة فإن المؤسسات الصحفية وغيرها لا يتوفر لديها بيانات عن المواد الصحفية المنشورة عن المرأة في الصحافة كما ونوعاً .

347. وعلى ضوء عدد الساعات التي توفرت من المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون عن البث المتصل بقضايا المرأة نورد الجدول التالي :

جدول عدد ساعات البث التلفزيوني والإذاعي في القضايا المتعلقة بالمرأة والمعدل اليومي بالدقائق عام 2008م .

المعدل اليومي بالدقائق	عدد ساعات البث السنوية	الوسيلة
30 دقيقة	180.35	<u>1- التلفزيون :</u>
26 دقيقة	157.33	(1-1) قناة اليمن وسبأ
4 دقائق	32.02	(2-1) قناة يمانية
165 دقيقة	1006.06	<u>2- الإذاعات :</u>
28 دقيقة	171.83	(1-2) صنعاء
21 دقيقة	125.64	(2-2) عدن
116 دقيقة	708.59	<u>3- الإذاعات المحلية :</u>
17 دقيقة	105.97	(1-3) - تعز
8 دقيقة	51.67	(2-3) - المكلا
30 دقيقة	186.78	(4-3) - الحديدة
60 دقيقة	364.17	(5-3) الإذاعات الأخرى
195 دقيقة	1186.41	الإجمالي

المصدر تقرير أوضاع المرأة في اليمن لعام 2008م

348. ومن ساعات البث التلفزيوني والإذاعي في الجدول السابق نجد ما يلي : إن إجمالي ساعات البث اليومية لقضايا المرأة بلغت (195) دقيقة وهي تعادل (3.3) ساعة منها (2.80) ساعة تبث في الإذاعات المختلفة و (0.5) ساعة تبث في التلفزيون .

349. أما في قنوات التلفزيون فقد تم أضافه (14) دقيقة يومياً كزيادة في فقرات البث المتعلقة بقضايا المرأة ، وهو ما يعتبر تطوراً مهماً لصالح المرأة ولكن ما يجب الأهتمام به هو ما نوع المادة الإعلامية التي تم بثها ومدى سلامة الصورة التي تقدمها عن المرأة وتعرضها على المجتمع .

عشرون

المادة (20) من العهد

350. تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق

الحادي و العشرون

المادة (21) من العهد

351. تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق

الثاني والعشرون المادة (22) من العهد

الفقرات (1، 2، 3)

حرية تكوين الجمعيات

352. تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق ، كما نحيل نظر اللجنة إلى تقرير الجمهورية اليمنية بشأن تنفيذ مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي قدم إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في يونيو 2008م .

الثالث والعشرون المادة (23) من العهد

الجهود المبذولة لمكافحة زواج الصغيرات

353. تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق ، كما أن تقارير الجمهورية اليمنية المقدمة إلى لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة قد تناولت بالتفصيل ما ورد في ملاحظات اللجنة . وفيما يلي نعرض أهم الجهود لمكافحة زواج الفتيات القاصرات .

354. تسعى الحكومة من خلال الجهود التي تبذلها المؤسسات ذات العلاقة إلى العمل من أجل الحد من الزواج والحمل المبكرين ومعالجة أضرارهما وذلك على مختلف الأصعدة والمجالات وذلك على النحو التالي :

السياسات والخطط :

355. تضمنت الإستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب مكونا خاصا بالعمل نحو تجنب الحمل المبكر وتقليص

المخاطر على الصحة الإنجابية والذي تضمن العديد من الأنشطة أبرزها

- إعداد وتنفيذ خطة وطنية تستهدف قضايى الحمل المبكر والمباعدة بين الولادات وتقليص المخاطر على الصحة الإنجابية
- دعم وتعزيز المبادرات الهادفة إلى تشجيع الفتيات على مواصلة التعليم الثانوي
- التوعية بمخاطر الحمل المبكر وأهمية المباعدة بين الولادات
- توسيع خدمات الصحة الإنجابية وبرامج التوعية المستهدفة للشباب من الجنسين في الحضر والريف

356. ولقد تم دمج قضايا الطفولة في الإستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة في قضيته هي :-

- القضية الأولى اتساع فجوة النوع الاجتماعي في مختلف مراحل ومجالات التعليم وارتفاع نسبة الأمية بين النساء والفتيات .
- القضية الإستراتيجية الثانية عدم المساواة في تلقي الرعاية والخدمات الصحية وضعف حوافز وضمانات عمل المرأة في القطاع الصحي

التشريعات والقوانين :

357. في هذا الإطار تم تناول موضوع تحديد سن أدنى للزواج في ثلاثة مشاريع لتعديلات قانونية وهي مشروع التعديلات القانونية للقوانين المتصلة بالطفولة قدمه المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ومشروع التعديلات القانونية للقوانين المتصلة بالمرأة قدمته اللجنة الوطنية للمرأة ومشروع قانون الأمومة المأمونة قدمته وزارة الصحة العامة والسكان ،

358. إلا إن المادة المتعلقة بتحديد سن الزواج لاقت معارضة في مجلس النواب استنادا إلى رؤى فقهية من الناحية الشرعية وسعيا في الاستفادة من الخبرات الوطنية المتخصصة لإثراء الحوار والنقاش في أوساط اللجان المعنية في مجلس النواب نفذ المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ورشة عمل تشاورية مع أعضاء مجلس النواب تم فيها عرض أوراق عمل علمية تناولت موضوع سن الزواج المناسب من وجهة نظر متعددة، شرعي ، صحيا ، اجتماعيا ، نفسيا ، وما يزال مشروع التعديلات المقدم من المجلس منظور لدى لجنتي الحريات وحقوق الإنسان وتقنين أحكام الشريعة الإسلامية

جانب التوعية :

359. تشارك منظمات المجتمع المدني بدور بارز في الأنشطة التوعوية حول مخاطر الزواج والحمل المبكرين بالتعاون مع المؤسسات الحكومية المعنية خاصة اتحاد نساء اليمن وشبكة شيماء لمناهضة العنف ضد المرأة وغيرها ،

360. كما أن وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة تنازلت هذا الموضوع بجدية وعرضت الكثير من المشاكل الاجتماعية والنفسية وحتى الصحية التي تتعرض لها الفتاة والأسرة من آثار الزواج المبكر

361. حيث عمل الاتحاد العام لنساء اليمن بدعم من منظمة اليونيسيف على تنفيذ العديد من دورات التدريب وحملات التوعية على المستوى 10 محافظات (الحديدة - الامانة - حضرموت - شبوة - المهرة - ابين - الضالع- لحج -عز -عدن) على مخاطر الزواج المبكر والأمراض المنقولة جنسيا حيث تم :-

- تنفيذ 20 دورة تدريبية في هذه المحافظات في مجال التوعية
- تدريب 600 من المجتمع المحلي + مكاتب التربية في المحافظات بنسبة 100%
- تم تنفيذ حملة التوعية 100 مدرسة في العشر محافظات
- توعية النساء في مقرات اتحاد نساء اليمن و المجتمع المحلي في المساجد والمدارس و الإحياء للعدد 920000.
- توزيع 1000 مطوية و الرسائل الإعلانية علي المدارس و الفئات المستهدفة.
- الاتفاق مع معدة المادة الإعلامية وعرضها في الإذاعة المدرسية الداخلية و إذاعة صنعاء لإعداد المادة الإعلامية

362. كما انه لدى الاتحاد برنامج بدعم من منظمة اوكسفام (برامج التوعية حول مخاطر الزواج المبكر) ينفذها فروع الاتحاد في المحافظات التالية (الحديدة - حضرموت) حيث تقوم هذه الفروع بعمل برامج توعية وجلسات مع المستهدفين من النساء والرجال بمخاطر الزواج المبكر وأهمية الصحة الإنجابية حيث تم :-

- عقد 2 أجمعين للحلفاء في مقر الاتحاد وفق خطة مكون مشروع السن الامن للزواج والبالغ عددهن 6 حلفاء من الشخصيات الاجتماعية والتربوية وصناع القرار.
- التنسيق مع مكتب التربية بالمديرية ممثلة بدائرة الأنشطة التربوية وادارة تعليم الفتاة لمناقشة الأنشطة الواردة في مشروع السن الامن للزواج.
- عقد اللقاء مع مدراء المدارس لمناقشة الأنشطة المخططة لتنفيذها في المدارس لمديريات الساحل في اطار المرحلة الثالثة من مشروع السن الامن للزواج .
- تنفيذ 80 جلسة لـ(2633) مشارك حول التوعية بمخاطر الزواج المبكر .

363. ومن ناحية أخرى عمدت اللجنة الوطنية للمرأة إلى تكثيف جهودها مع بقية أعضاء شبكة شيماء لمناهضة العنف ضد المرأة لإيجاد مناصرة ودعم لمناهضة العنف ضد المرأة حيث نفذت أنشطة توعية بمضامين التعديلات القانونية لفعاليات لحماية الطفلة من الزواج المبكر من خلال تنفيذ فعالية بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة الفعالية نفذت عن طريق المرشدات والكشافة الم نفذ والمستهدف كانوا من الشباب والنساء للتعريف بحملة السن الأمن للزواج .

الدراسات والبحوث :

364. تقوم المراكز البحثية بالجامعات ومراكز أبحاث المرأة والنوع الاجتماعي بالعديد من الدراسات والبحوث المرتبطة بالآثار المترتبة عن الزواج والحمل المبكرين ومن تلك الدراسات تنفيذ دراسة ميدانية حول آثار الزواج المبكر من قبل مركز دراسات المرأة والنوع الاجتماعي بجامعة صنعاء وعدن .

الرابع والعشرون المادة (24) من العهد

365. تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق .

الخامس والعشرون المادة (25)

366. بالإضافة على ما تم شرحه في التقرير السابق ، فإنه استنادا إلى دستور الجمهورية اليمنية والى القانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته وتأسيسا على مذكرة مجلس النواب رقم (646) وتاريخ 24 / 7 / 2006م الموجهة إلى اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء بشأن استيفاء مجلسي النواب والشورى للإجراءات الدستورية لترشيح رئيس الجمهورية وفقا لنص المادتين (107 / 108) من الدستور وبعد استكمال اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء الكامل للإجراءات الدستورية والقانونية للإعداد والتحضير والتنفيذ للانتخابات رئيس الجمهورية من الشعب في الانتخابات التنافسية الحرة والمباشرة التي تم إجراءها يوم الأربعاء العشرين من سبتمبر 2006م واستنادا الى محاضر النتيجة النهائية للانتخابات الرئاسية التي أعلنت في يوم السبت 23 سبتمبر 2006م الموافق الأول من رمضان 1427 هجرية قررت اللجنة العليا للانتخابات فوز علي عبدالله صالح رئيساً للدولة لفترة رئاسية قادمة.

انتخابات المجالس المحلية 2006م :

- عدد المديريات المحلية : (333) مديريةية .
- عدد الدوائر المحلية الانتخابية : (5620) دائرة .

- إجمالي عدد المقيدین في السجل الانتخابي : (9،247،370) موزعين كالتالي :
عدد المقيدین في السجل الانتخابي ذكور : (5،346،805) .
عدد المقيدات في السجل الانتخابي إناث : (3،900،565) .
- إجمالي عدد المرشحين لانتخابات المجالس المحلية للمحافظات 2006م بعد الانسحاب : (1634)

أعداد المرشحين :

إجمالي عدد المرشحين لانتخابات المجالس المحلية للمحافظات 2006م قبل الانسحاب : (2،406) موزعين كالتالي :

- ذكور : (2،374) مرشح .
- إناث : (32) مرشحة .

■ إجمالي عدد المرشحين لانتخابات المجالس المحلية للمديريات 2006م قبل الانسحاب : (22،100) وزعين كالتالي :

- ذكور : (21،968) مرشح .
- إناث : (132) مرشحة .

301			عدد الدوائر الانتخابية في الجمهورية والتي جرت فيها الانتخابات
301			عدد الدوائر الانتخابية التي جرت فيها الانتخابات
301			عدد الدوائر الانتخابية التي وصلت محاضر الفرز النهائية لها واعلنت نتائجها من قبل اللجنة العليا *
اجمالي	اناث	ذكور	البيانات
8097514	3415220	4682294	عدد المسجلين في الجمهورية
6201254	2540072	3661182	عدد اللذين ادلوا باصواتهم
5996049	2471006	3525043	عدد الاصوات الصحيحة
205205	69066	136139	عدد الاصوات الباطله
96.69	97.28	96.28	نسبة الاصوات الصحيحة الى اللذين ادلوا باصواتهم %
76.58	74.37	78.19	نسبة المشاركة %

المصدر / اللجنة العليا للانتخابات .

إقرار خطة عمل مشروع الدعم الانتخابي الدولي لليمن لعام 2009م

367. أقرت لجنة متابعة وتسيير مشروع الدعم الانتخابي الدولي لليمن عبر البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة خطة عمل المشروع للعام الجاري 2009م ومن المؤمل أن تسهم تلك الخطة في تعزيز مسارات الديمقراطية في بلادنا نحو الأفضل.

السادس و العشرون

المادة (26)

368. تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق .

السابع و العشرون

المادة (27)

369. تم شرح الموقف القانوني إزاء هذه المادة في التقرير السابق .